

صَحِيفَةِ ابْنِ حَرْزَمَةِ

لِإِمامِ الْأَئْمَاءِ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ خَرْزَمَةِ الْمَقْبِرِيِّ

وُلِدَ سَنَةً ٢٢٣ هـ وَتَوَفَّى سَنَةً ٢٣١ هـ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

ابْنِ حَرْزَمَةِ الرَّابِعُ

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَقَدَّمَ لَهُ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الْأَعْظَمِيُّ

المُكْتَبُ الْاسْلَامِيُّ

جميع الحقوق محفوظة للمحقق
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

صَحِيفَةُ ابْنِ حَزَّمٍ

كتاب الزكاة

المختصر من المختصر من المسند على الشريطة التي ذكرتها في أول الكتاب .

(٢٧٢) باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإسلام بحكم الأميين ، أمن السهاء جبريل وأمين الأرض محمد النبي صلى الله عليهما .

٢٢٤٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن علية ، حدثنا أبو حيأن ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير عن أبي حيأن التميمي ؛ ح وحدثنا موسى بن عبد الرحمن المسوقي ، حدثنا أبوأسامة ، حدثني أبو حيأن التميمي ؛ ح وحدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد بن بشر ، حدثني أبو حيأن ، عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال :

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرَسُولِهِ وَتَؤْمِنَ بِالْأَخْرَى ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » .

قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ « الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ فَإِنْكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةِ ؟ قَالَ « مَا الْمُسْتَوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائلِ ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا ، إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا - يَعْنِي السَّرَّارِي - فَقَالَ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا تَطَوَّلَ رِعَاءُ الْبَهْمَ في الْبَيْانِ فَذَلِكَ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا صَارَ الْعِرَاءُ الْحَفَّةُ رَؤُوسُ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَاقَ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) . [سُورَةُ لَقَمَانٍ : ٣٤] .

٢٢٤٤ - م الإيمان ٥ من طريق أبي علية مثله .

ثم أذبر الرجل ، فقال النبي ﷺ : « هذا جبريل يعلم الناس دينهم » هذا حديث محمد بن بشر .

قال أبو بكر . أبو حيان هذا اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ، تيم الرباب^(١) .

(٢٧٣) باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإيمان ، إذ الإيمان والإسلام إسلام لمعنى واحد .

٢٢٤٥ - حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد يعني ابن زيد عن أبي جرة ، عن ابن عباس قال سمعته يقول :

قدم وقد عبد القيس على الرسول ﷺ فقال : يا رسول الله ان هذا الحمى من ربيعة ، وقد حالت بيننا وبينكم كفار مصر ولسنا نخلص إلا في شهر الحرام فمرنا بشيء نأخذنه وندعوه إليه من وراءنا .

قال : « أمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، أمركم بالإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا حمس ما غنمتم . وأنهاكم عن الدباء ، والختم ، والنمير ، والمزقت » .

٢٢٤٦ - حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عباد - يعني بن عباد المهلبي - حدثنا أبو جرة الضبعي عن ابن عباس ، قال :

قدم وقد عبد القيس على رسول الله ﷺ . بمثله . وقال « الإيمان بالله » . ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله (٢٢٨/ب) وأن محمداً رسول الله ، فذكر الحديث بطوله .

(١) في الأصل : تيم إلى باب التصحيف من تهذيب ١١ : ٢١٤

٢٢٤٥ - م الإيمان ٢٣ من طريق حماد مثله ؛ ايضام الأشربة ٣٩ ؛ د الأشربة ٧

٢٢٤٦ - م الإيمان ٢٣ من طريق عباد مثله ؛ ن إيمان ٢٥ ؛ د الأشربة ٧

جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة .

(٢٧٤) باب الأمر بقتال مانع الزكاة إتباعاً لأمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك ، ويقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، وانتهاراً لأمره جل وعلا بتخليلتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة .
قال الله عز وجل : « فاقتلو المشركين حيث وجدوهم » إلى قوله : « - فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » [التوبة : ٥] وقال : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » . [التوبة : ١١] .

٢٢٤٧ - حديثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ، قالا ، حدثنا عمرو بن العاص الكلابي حدثنا عمران وهو ابن داود أبو العوام القطان - حدثنا معمر بن راشد ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك قال :

لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب ، فقال عمر بن الخطاب : يا أبا بكر أتريد أن تقاتل العرب ؟ قال ، فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإنى رسول الله ويفقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقاً ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلهم عليه . قال ، قال عمر ، فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح [عليه] علمت أنه الحق . جميعها لفظاً واحداً ، غير أن بندارا قال : لقاتلتهم عليه .

(٢٧٥) باب الدليل على أن دم المرء وما له إنما يحرمان بعد الشهادة بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إذا وجبت ، إذ الله عز وجل يجعلهم إخوان المسلمين بعد التوبة من الشرك وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة إذا وجبتا .

٢٢٤٧ - إسناده منكر . عمران بن داود صدوق بهم ، لكن للحديث شواهد كثيرة . والمعنى صحيح برواية أبي هريرة . أنظر خ الزكاة ١ .

- وأشار الحافظ في الفتح ١٢ : ٢٧٧ إلى رواية ابن خزيمة . وأخرجها في المستدرك ١ : ٣٨٩ - ٦ من طريق عمرو بن العاص وأخرجها النسائي ٦ : ٦ - ٧ من طريق عمرو بن العاص ثم قال : « عمران بن القطان ليس بالقوى في الحديث وهذا الحديث خطأ » .

٢٢٤٨ - حدثنا محمد بن أبى ، عن أبى نعيم ، حدثنا أبو العنبس سعيد بن كثیر ، قال حدثني أبى ، عن أبى هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ثم جرّمت على دمّهم وأموالهم ، وحسابهم
على الله » .

(٢٧٦) باب ذكر إدخال مانع الزكاة النار مع أوائل من يدخلها ، بالله
نتعوذ من النار .

٢٢٤٩ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبى ، عن
يجى بن أبى كثیر ، حدثني عامر العقيلي ، أن أباه أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول :
قال رسول الله ﷺ : « عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة
يدخلون النار ، فلما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ، وعبد ملوك أحسن عبادة
ربه ونصح لسيده ، وعفيف متغفف ذو عيال . وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير
سلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله ، وفقيه فخور » .

(٢٧٧) (باب ذكر لعن لاوى^(١) الصدقة المتنع من أدائها)

٢٢٥٠ - حدثنا علي بن سهل الرملی ، حدثنا يجى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن عبد

(١) لاوى الصدقة : الماءطل بها .

٢٢٤٨ - قلت : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، وكثير أبو سعيد ، واسم أبيه عبد التبّمي ،
وإن كان لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ فيه « مقبول » فقد روی عنه جمّ من الثقات
ذكرهم في « التهذيب » (ناصر) . له شاهد من حديث ابن عمر ، انظر خ الإمامان ١٧
وأخرجه الحاکم في المستدرک ١ : ٣٨٧ من طريق أبى نعيم .

٢٢٤٩ - إسناده ضعيف . أخرجه الحاکم في المستدرک ١ : ٣٨٧ من طريق عامر العقيلي ، وهو مقبول
كما في التقریب ، وفيه : فقیر فخور ، وفي سختنا فقیر فخور .

٢٢٥٠ - إسناده حسن لغيره . روی الحاکم في المستدرک ١ : ٣٨٧ من طريق يجى عن الأعمش عن
عبد الله عن مسروق ، وروى النسائي ٨ : ١٢٧ - ١٢٧ من طريق شعبة عن الأعمش ، قال
سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحارث عن عبد الله . وروى النسائي كذلك عن طريق
حسين ومغيرة وابن عون عن الشعبي عن الحارث عن علي . وروى الإمام أحمد ١ : ٤٠٩
بطريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن الأعور ، قال : قال عبد الله .
وكل هذه الأسانید ضعيفة ، إلا أنه جاء في رواية الإمام أحمد ١ : ٤٠٩ قال [الأعمش]
فذكرته لإبراهيم ، فقال : حدثني علقمة ، قال : قال عبد الله . وقد روی بعضه الإمام
مسلم في صحيحه ، انظر الباس ١٢٠ .

الله بن مرة ، عن مسروق ، قال ، قال عبد الله :

أكل الربا وموكله وشاهده ، إذا علماء ، والواشمة والموتشمة ولا وي الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيمة .

(٢٧٨) باب صفات ألوان عقاب مانع الزكاة يوم القيمة ، قبل الفصل بين الخلق ، نعوذ بالله من عذابه .

٢٢٥١ - حديثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وجعفر بن محمد التغلبي ، قالا حدثنا وكيع ، قال إسحق : حدثنا الأعمش ، وقال جعفر : عن الأعمش ، عن المعروف بن سويد ، عن أبي ذر ، قال إسحق ، قال :

انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال : « هم الآخرون ورب الكعبة » ، قال . فجلست فلم أتقارأ^(١) أَنْ قمت ، فقلت من هم فداك أبي وأمي ؟ قال : « هم الأكثرون إلا من قال بالمال هكذا أربع مرات ، وقليل ما هم . وما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤذى زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتتطاير بأخلفها كلما نفذت آخرها عادت عليه أولها ، (٢٢٩ - أ) حتى يُقضى بين الناس » .

هذا حديث إسحق . وقال جعفر : عن أبي ذر ، قال ، قال رسول الله ﷺ ، ما من صاحب إبل ثم ذكر من هذا الموضع إلى آخره مثله ولم يذكر ما قبل هذا الحديث .

(٢٧٩) باب ذكر بعض ألوان مانع الزكاة والدليل على ضد قول من جهل معنى قوله [تعالى] (والذين يكتنرون الذهب والفضة) . الآية [التوبه : ٣٤] فزعم أن هذه الآية إنما نزلت في الكفار لا في المؤمنين ، والنبي المصطفى ﷺ قد أعلم أن هذه الآية إنما نزلت في المؤمنين لا في الكفار ، إذ محال أن يقال : يعذب الكفار إلى وقت

(١) فلم أتقارأ : أي لم يكتتبني القرار والثبات
٢٢٥١ - م الزكاة ٣٠ من طريق وكيع مثله . وفيه : بأظللافها بدل فأخلفها

كذا وكذا ، ثم يُرِى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، لأن الكافر يكون مخلداً في النار لا يطمع أن يخلو سبيله بعد تعذيب بعض العذاب قبل الفصل بين الناس ثم يُخلُّ سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار بل يخلد في النار بعد الفصل بين الناس .

٢٢٥٢ - حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوري -

حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله إلا أتى به وبماله فأحي عليه صفات في نار جهنم فتكوى بها جنباه وجيشه وظهره ، حتى يحكم الله بين عباده ، يوماً مقداره ألف سنة مما تعودون ، ثم يُرِى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . ولا عبد [لا [^(١)] يؤدي صدقة إبله إلا أتى به وإبله على أوفر ما كانت فييطح لها بقاعٍ قرق فتسير عليه كلما مضى آخرها رُدًّا وله حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعودون ، ثم يُرِى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . ولا عبد [لا [^(٢)] يؤدي صدقة غنمته إلا أتى به وبغمته على أوفر ما كانت فييطح لها بقاعٍ قرق فتسير عليه كلما مضى عنه آخرها رُدًّا ولهما تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعودون ثم يُرِى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » قالوا : يا رسول الله ، الخيل ؟ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة . والخيل ثلاثة هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر » فذكر الحديث بطوله [قالوا :] الحمر يا رسول الله ؟ قال : « ما أنزل الله على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة » (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره) [الزلزلة ٧ - ٨] الجلحاء : التي ليس لها قرن ، والعقصاء المكسورة القرن .

٢٢٥٣ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن

١ - في الأصل : ولا عبد يؤدي صدقة . . . ، وزدنا ما بين المくوفتين ليستقيم المعنى .

٢ - في الأصل : ولا عبد يؤدي صدقة . . . ، وزدنا ما بين المくوفتين ليستقيم المعنى .

٢٢٥٢ - م الزكاة ٢٦ من طريق سهيل نحوه مفصلاً بقية الحديث . وفيه : في يوم كان مقداره حسين ألف سنة .

٢٢٥٣ - أنظر م الزكاة ٢٦ . رواه مسلم من طريق بن زريع ولم يذكر المتن وأشار إلى رواية سهيل .

القاسم ، حدثنا سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد ، فذكر الحديث بطوله ، وقال في كلها : في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون . وقال أيضاً : ثم تستن عليه .

(٢٨٠) باب ذكر أخبار رویت عن النبي ﷺ في الكنز محملاً غير مفسرة .

٢٢٥٤ - حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شعيب ، حدثنا الليث ؛ ح ، وحدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ قال : « يكون كنز أحدكم يوم القيمة شجاعاً أقرع دازبيتين يتبعه وهو يتغىظ منه ، فلا يزال يتبعه وهو يفر منه حتى تلقمه أصبعه ». .

لم يقل الربيع . وهو يفر منه . وقال أيضاً : كنز أحدكم .

٢٢٥٥ - حدثنا بشير بن معاذ ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني ، عن معاذ بن أبي طلحة ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « من ترك بعده كنزًا مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتين يتبعه ، فيقول ، ويلك ما أنت ، فيقول : أنا كنزك الذي تركته بعده ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقصصها ثم يتبعه سائر جسده ». .

(٢٨١) باب ذكر الخبر المفسر للكنز والدليل على أن الكنز هو المال [٢٢٩ ب] الذي لا يؤدي زكاته ، لا المال المدفون الذي يؤدي زكاته .

٢٢٥٦ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن جامع ، عن أبي واشق عن في الأصل : مع صاحبه والتصحيح من المسند .

٢٢٥٤ - إسناده حسن . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ : ٣٧٩ من طريق الليث . وفيه : كنز أحدهم

٢٢٥٥ - إسناده حسن . قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ١٠٨ - ١٠٩ : « رواه البزار وقال : إسناده حسن والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ». وأخرجه الحاكم ١ : ٣٨٨ من طريق يزيد

٢٢٥٦ - إسناده صحيح . ن ٥ : ٨ - ٩ عن طريق سفيان بن عيينة مثله . وقال المنذري في الترغيب والترهيب : « رواه ابن ماجه واللفظه . والنائي بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه ». .

عن النبي ﷺ قال : « ما من رجل لا يؤدي زكاته إلا جعل له يوم القيمة شجاع طوق في عنقه يوم القيمة » ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله (سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة) [آل عمران : ١٨٠]

٢٢٥٧ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، حدثنا أبو النضر ؛ ح ، وحدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا يحيى بن عباد ؛ ح وحدثنا نصر بن مرزوق ، حدثنا أسد - يعني ابن موسى - أخبرنا عبد العزيز بن الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيمة شجاع أقرع له زبيتان فيلزمه أو يطوقه ، يقول : أنا كنزنك » .

هذا حديث أحمد بن سنان : وقال له الزعفراني ، قال أخبرني عبد الله بن دينار : وقال : فيطوقه أو يلزمته .

٢٨٢) باب ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة . وفيه ما دل على أن الوعيد بالعذاب للمكتنر ولمن لا يؤدي زكاة ماله دون من يؤدinya وإن كان المال مدفوناً .

قال أبو بكر : في خبر طلحة بن عبيد الله : على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » وفي خبر أبي هريرة : أن أعرابياً آتى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . فقال في الخبر : « وتوئي الزكاة المفروضة » فقال النبي ﷺ في الخبر : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » قد أمليت هذين الخبرين فيما مضى من الكتاب . وفي خبر أبي أمامة عن النبي ﷺ ، « صلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطعوا ما أمركم تدخلوا جنة ربكم » .

٢٨٣) باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكتنر هو لمانع الزكاة دون من يؤدinya

- إسناده صحيح . ن ٥ : ٢٨ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم .

٢٢٥٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن ابن الزبير ، عن جابر بن عبد الله .

عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَدِيتْ زَكَاةً مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَهٍ »

(٢٨٤) باب بيعة الإمام الناس على إيتاء الزكاة .

٢٢٥٩ - حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا معتمر ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا إسماعيل ؛ ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ويحيى بن حكيم ، قالا : حدثنا الحسن بن حبيب - وهو ابن ندية - حدثنا إسماعيل ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد الزغفاني ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله ، قال :

بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم .

(٢٨٥) باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة . إذ النبي ﷺ مقيم بمكة قبل هجرته إلى المدينة .

٢٢٦٠ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - قال محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار مولى مخرمة - وحدثني محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة قالت :

لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها بين جاء النجاشي فذكر الحديث بطولة .
وقال في الحديث ، قالت : وكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب ، قال له : أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ،

٢٢٥٨ - إسناده ضعيف . ابن جريج وأبو الزبير هما مدنسان وقد عننا وهو مخرج عندي في «الضعيفة» (٢٢١٨) (ناصر) . أخرجه الحاكم ١ : ٣٩ من طريق ابن وهب ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

٢٢٥٩ .. خ الزكاة ٢ عن طريق إسماعيل .

٢٢٦٠ - إسناده ضعيف . فيه سلمة بن الفضل قال عنه ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الخطأ ، وأشار في فتح الباري ٣ : ٢٦٦ - ٢٦٧ إلى رواية ابن خزيمة ومال إلى تضعيتها .

ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك ، حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لتوحيده . ولنعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وأباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقدف المحسنة وأن [٢٣٠ آ] نعبد الله لا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلة والزكاة والصيام ، قالت : فعدد عليه أمور الإسلام ، فصدقناه ، وأمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من عند الله ، فعبدنا الله وحده ولم نشرك به وحرّمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، ثم ذكر باقي الحديث .

جامع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم

(٢٨٦) باب فرض صدقة الإبل والغنم ، والدليل على أن الله عز وجل أراد بقوله : « خذ من أموالهم صدقة » [التوبه : ١٠٣] بعض الأموال لا كلها ، إذ اسم المال قد يقع على ما دون خمس من الإبل وعلى ما دون الأربعين من الغنم .

٢٢٦١ - حدثنا محمد بن بشار بن دار ومحمد بن يحيى وأبو موسى محمد بن المثنى ويوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثامة ، حدثني أنس بن مالك .

أن أبا بكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين [و] التي ^(١) أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سئلها فوقها فلا يعطها ^(٢) . في أربعة وعشرين من الإبل فما دونه الغنم ، في كل خمس شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس

١ - في الأصل : الذي ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢ - في الأصل : فليطعمها . . . فلا يطعها والتتصحيح من البخاري .

٢٢٦١ - خ الزكاة ٣٨ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري نحوه

وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طرورة الحمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طرورتا الحمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة . وصدقه الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . فإذا زادت على العشرين والمائة إلى أن تبلغ المائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثة وأربعين شاة ففيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على ثلاثة وأربعين شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . ثم ذكر الحديث بطوله .

هذا حديث بندار .

قال أبو بكر : الناقة إذا ولدت فتم لولدها سنة - ودخل ولدها في السنة الثاني - فإن كان الوليد ذكراً فهو ابن مخاض ، والأنثى بنت مخاض ، لأن الناقة إذا ولدت لم ترجع إلى الفحل ليضرها¹ الفحل إلى سنة فإذا تم لها سنة من حين ولادتها رجعت إلى الفحل ، فإذا ضرها الفحل ألحقت بالمخاض ، وهن الحوامل فكانت الأم من المخاض . والمخاض التي قد خاض الولد في بطنهما أي تحرك الولد في البطن فكان ابنها ابن مخاض وابتها ابنة مخاض فتمكت الناقة حاملاً سنة ثانية ، ثم تلد ، فإذا ولدت صار لها ابن فسميت لبوناً وابنها ابن لبون وابتها ابنة لبون . وقد تم للولد ستة ودخل في السنة الثالثة ، فإذا مكث الولد بعد ذلك تمام السنة الثالثة ودخل في السنة الرابعة سمي حقة ، وإنما تسمى حقة لأنها إن كانت انش استحقت أن يحمل الفحل عليها وتحمل عليها الأحمال ، وإن كان ذكراً استحق الحمولة عليه فسمي حقة لهذه العلة ، فإما قبل ذلك وإنما يضاف الولد إلى الأم فيسمى إذا تم له سنة ودخل في السنة الثانية ابن مخاض لأن أمه من المخاض ،

1- في الأصل : ففيها ابنة لبون وهو خطأ واضح .

وإذا تم له ستة ودخل في السنة الثالثة [٢٣٠ ب] سمي ابن لبون لأن أمه لبون بعد وضع الحبل الثاني ، وإنما سمي حقة لعنة نفسه على ما بينت أنه يستحق الحمولة ، فإذا تم له أربع سنين ودخل في السنة الخامسة فهو حينئذ جذعة ، فإذا تم له خمس سنين ودخل في السنة السادسة فهو ثني ، فإذا مضت ودخل في السابعة فهو حينئذ ربع ، والأنثى رباعية ، فلا يزال كذلك حتى يمضي السنة السابعة ، فإذا مضت السابعة ودخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية فهو حينئذ سدليس وسدس لغتان وكذلك الأنثى لفظها في هذا السن واحدة فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة ، فإذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فقد فطر بان وطلع فهو حينئذ بازل وكذلك الأنثى بازل بلفظه ، فلا يزال بازلًا حتى يمضي التاسعة فإذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينئذ مختلف ثم ليس له اسم بعد الاختلاف ولكن يقال بازل عام وبازل عامين وختلف عام وخلاف عامين إلى ما زاد على ذلك ، فإذا كبر فهو عود والأنثى عودة ، وإذا هرم فهو قحر للذكر ، وأما الأنثى فهي الثاب والشارف .

(٢٨٧) باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارها تعد على مالكها عند أخذ الساعي الصدقة من مالكها .

٢٢٦٢ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا أيوب بن جابر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « وليس فيها دون خمس من الإبل شيء » ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشرة فأفيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا

٢٢٦٢ - إسناده حسن (أو صحيح لغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (رقم ١٤٠٤) . ناصر ، أخرجه أبو داود من طريق أبي إسحاق ٢ : ١٣٤ و ١٣٥ مفصلاً

كانت خمس عشرة ، ففيها ثلاثة شهور ، فذكر الحديث بطوله . فإذا
كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة . ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوراء إلا أن يشاء
الصدق ويعد صغيرها وكبیرها . وليس فيها دون أربعين من الغنم شيء فإذا كانت
أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ،
فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى ثلاثة مائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ،
ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبیرها ، ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشبة الصدقة » .

(٢٨٨) باب الدليل على أن الصدقة لا تجحب فيها دون خمس من الإبل ولا
فيها دون الأربعين من الغنم مع الدليل على أن اسم الصدقة واقع
على عشر الحبوب والثمار وعلى زكاة الناض من الورق ، وعلى
صدقة المواشي ، إذ العامة تفرق بين الزكاة والصدقة والعشر لجهلها
بالعلم فتتوهم أن اسم الصدقة إنما تقع على صدقة المواشي دون
عشر الحبوب والثمار وتتوهم أن الواجب في الناض إنما يقع عليه
إسم الزكاة ، لا إسم الصدقة ، والنبي عليه الصلة والسلام قد
سمى جميع ذلك صدقة .

قال أبو بكر ، في خبر علي عن النبي ﷺ : « ليس فيها دون الأربعين من
الغنم شيء » .

٢٢٦٣ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ؛ ح وحدثنا أ Ahmad بن عبدة ،
أخبرنا محمد بن دينار ، ح وحدثنا أ Ahmad بن عبدة حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى بن سعيد
وعبيد الله بن عمر ؛ ح حدثنا أبو موسى ، عن عبد الرحمن - هو ابن مهدي - حدثنا سفيان
ومالك وشعبة ، كل هؤلاء ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري :

ان رسول الله ﷺ قال : « ليس فيها دون خمس ذود صدقة ، وليس فيها دون
خمسة أو سبعة صدقة » .

٢٢٦٣ - خ الزكاة ٣٢ ؛ ط الزكاة ١ .

معاني أحاديثهم سواء . وهذا حديث محمد بن بشار .

وفي حديث علي بن أبي طالب : ليس فيها دون الأربعين من الغنم شيء .

(٢٨٩) باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضاً واقع على صدقة المواشي
إذ الصدقة والزكاة اسهام [٢٣١ - أ] للواجب في المال .

٢٢٦٤ - قال أبو بكر : في خبر المعاور بن سعيد عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « ما
من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، لا يؤدي زكاتها » ، قد أملأته قبل بعثة .

(٢٩٠) باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في
سوانحها ، دون غيرها ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل
صدقة .

٢٢٦٥ - في خبر أبي بكر الصديق : وصدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين
إلى عشرين ومائة شاة ، قد أملأته قبل .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، حدثنا المعتمر ، قال سمعت
بهذا .

٢٢٦٦ - وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا بهز ، حدثني أبي ، عن جدي ؛
وحديثا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا بهز بن حكيم ، عن
أبيه ، عن جده ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إيل سائمة في كل أربعين بنت
لبون ، لا يفرق إيل من حسابها ، من أعطها مأْتِجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنها
أخذها وشطر إيله عزمه من عزمات ربنا ، لا يحمل لآل محمد منها شيء » .

قال الصناعي : من كل أربعين بنت لبون .

وقال بندار : ومن أبي فأنا أخذها وشطر ماله ، وقال : لا يفرق إيل من

٢٢٦٤ - أنظر الحديث رقم ٢٥١ .

٢٢٦٥ - أنظر الحديث رقم ٢٦١ .

٢٢٦٦ - إسناده حسن . ن ٥ : ١٧ من طريق من عبد الأعلى .

حسابها .

٢٢٦٧ - حديث الفضل بن يعقوب ، قال حديثنا إبراهيم بن صدقة ، حديثنا سفيان - وهو ابن حسين - عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كتب الصدقة فلم يخرج إلى عماله حتى قُبض النبي ﷺ ، وذكر الحديث بطوله . وقال : في الغنم في كل أربعين سائمة وحدها شاة إلى عشرين ومائة ، ثم ذكر باقي الحديث .

(٢٩١) باب صدقة البقر بذكر لفظ محمل غير مفسر .

٢٢٦٨ - حديث أبو موسى ، حديثنا أبو معاوية ، حديثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حديثنا عبد الرحمن بن مغراء حديثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة وإبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ؛ وحديثنا محمد بن الوزير الواسطي ، حديثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق :

وحدثنا سعيد بن أبي يزيد ، حديثنا محمد بن يوسف ، حديثنا سفيان ، عن معاذ بن جبل ، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وأخبره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبعا ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مُستَنَّة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معاشر .

هذا حديث إسحاق بن يوسف .

٢٢٦٩ - حديثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حديثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عيسى بن حزم ، عن أبيه ، عن جده :

أن النبي ﷺ كتب له كتاباً ، فيه : وفي البقر : في ثلاثين بقرة تبع و في الأربعين مُستَنَّة .

٢٢٦٧ - إسناده حسن لغيره . روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري ولم يرفعه ، ورفعه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري لكن تابعه سليمان بن كثير في رفعه وهو محتاج به في الصحيحين . والحديث صحيح وثابت . أخرجه أبو داود في سنته الحديث رقم ١٥٦٨ : ت الزكاة ٤ من طريق سفيان .

٢٢٦٨ - إسناده صحيح ؛ د الحديث ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ : ن ٥ : ١٨ من طريق أبي معاوية وعبد الرزاق في المصنف ٤ : ٢١- ٢٢ عن طريق معمر والثورى .

٢٢٦٩ - إسناده صحيح ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤ : ٤ عن عبد الله بن أبي بكر معضلا .

(٢٩٢) باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوانحها دون عواملها .

٢٢٧٠ - حدثنا علي بن عمرو بن خالد الجزار بالفسطاط ، حدثنا أبي ، ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ورجل آخر شاه ، عن علي بن أبي طالب ، قال زهير : عن النبي ﷺ ولكن أحسبه عن النبي ﷺ - أحب إلى وعن النبي عليه الصلاة والسلام^(١) : وفي الغنم وفي كل الأربعين شاة شاة ، فإن لم تكن إلا تسعه وثلاثين فليس عليك شيء ، وفي الأربعين شاة ، ثم ليس عليك فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإن زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإن زادت على المائتين شاة فيها أي فيها . وقال محمد بن عمرو : أو فيها ثلات إلى ثلاثة ، ثم في كل مائة شاة . وفي البقر في ثلاثين تبع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء . ثم ذكر الحديث بطوله .

قال أبو بكر ، قال أبو عبيد : تبع ليس بسن إنما هو صفة ، وإنما سُمي تبيعاً إذا قوي على اتباع أمه في الرعي . وقال : إنه لا يقوى على اتباع أمه في الرعي إلا أن يكون حولياً أي قد تم له حول .

٢٢٧١ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب أن خالد [٢٣١ ب] بن ميزيد حدثه ، أن أبا الزبير حدثه ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : [ليس] على مثير الأرض زكاة .

(٢٩٣) (باب النهي عن أخذ الليون في الصدقة بغير رضى صاحب الماشية) .

١ - كذا في الأصل .

٢٢٧٠ - أنظر قبله الحديث رقم ٢٢٦٢ ؛ د . الحديث ١٥٧٢ من طريق زهير .

٢٢٧١ - (قلت : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشعixin غير ابن أبان فلم أعرفه ، ومن المحتمل أن يكون محرفاً من (ابن إيلاس) ، وهو الحافظ السجيري المعروف بـ (خياط السنة) فإن كان كذلك فهو ثقة ، وإن فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤/٣) من طريق ابن حريج قال : أخبرني زياد أن أبا الزبير أخرجه به . وزياد هو ابن سعيد الخراصاني وهو ثقة ثبت ناصر) . ثم تأكّلت أنه الأول ، فانظر الحديث الآتي برقم (٢٣٣٦) مصنف عبد الرزاق ٤ : ١٩ من طريق أبي الزبير ، وفيه : لا صدقة في المثيرة

٢٢٧٢ - حديثنا محمد بن عمر بن ثمام المصري ، حدثنا يحيى بن بكر ، حدثني الْبَشْرِيُّ ،
حدثني هشام بن سعد ، عن ابن عباس بن عبد الله بن معبد عن عباس ، عن عاصم بن عمر
بن قنادة الأنباري ،

عن قيس بن سعد بن عبادة الأنباري ، أن رسول الله ﷺ بعثه ساعياً ،
قال أبوه : لا تخرج حتى تحدث بررسول الله ﷺ عهداً ، فلما أراد الخروج أتى
رسول الله ﷺ . قال له رسول الله ﷺ : « يا قيس لا تأت يوم القيمة على رقبتك
بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها يعار » . ولا تكن كأبي رغال . فقال
سعد : وما أبو رغال؟ ^(١)

قال : « مصدق بعثه صالح فوجد رجلاً بالطائف في غنمها قريبة من المائة
شخاص ^(٢) إلا شاة واحدة وابن صغير لا أمل له فلبن تلك الشاة عيشه . فقال
صاحب الغنم : من أنت؟ فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ ، فرحب . قال :
هذه غنمك فخذ أيها أحببت ، فنظر إلى الشاة اللبون ، فقال : هذه . فقال
الرجل : هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها . فقال : إن كنت
تحب اللبن فأنا أحبه . فقال : خذ شاتين مكانها ، فأبى فلم يزل يزيده ويبذل
حتى بذل له خمس شياه شخصاً مكانها ، فأبى عليه فلما رأى ذلك عمد إلى
قوسه فرماه فقتله . فقال : ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد
قبلي . فأنى صاحب الغنم صالح النبي ﷺ فأخبره ، فقال صالح : اللهم إعن
أبarygal اللهم إعن أبarygal ». فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله أعف قيساً
من السعاية .

قال أبو بكر . رواه هذا الخبر ابن وهب عن هشام بن سعد مرسلاً . قال
عن عاصم بن عمر أن النبي ﷺ بعث قيس بن سعد ؛ ح وحدثنا عيسى ابن
الصل فراغ قدر كلمتين ، وبمقابلة بالهامش كتب : « ينظر ». والتكرمة من المستدرك
١ : ٣٩٨

٢ - شاة شخص ذهب لبنيها كذلك في القاموس ١ : ٣٠٤

٢٢٧٢ - إسناده ضعيف ، فيه انقطاع . أخرجه الحاكم في المستدرك ، ١ : ٣٩٨ - ٣٩٩ ، وقال :
« هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد مختصر على شرط الشيخين » قال
الذهبي : بل منقطع عاصم لم يدرك قيساً .

لإبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب .

(٢٩٤) (باب الزجر عن إخراج الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة بغير مشيئته المصدق وإباحة أخذهن إذا شاء المصدق وأراد) .

٢٢٧٣ - حدثنا بندار وأبو موسى ومحمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالوا حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن ثامة ، حدثني أنس بن مالك :

أن أبا بكر لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب . بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله . فذكر الحديث وقال : ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق .

(٢٩٥) (باب إباحة دعاء الإمام على مخرج مسن ماشيته في الصدقة بأن لا يبارك له في ماشيته ودعائه لمخرج أفضل ماشيته ، في الصدقة بأن يبارك له في ماله) .

٢٢٧٤ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا سفيان ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، حدثني الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه عن وائل بن حجر .

عن النبي ﷺ أنه بعث إلى رجل ، بعث إليه بفصيل مخلول^(١) ، فقال رسول الله ﷺ : « جاء مصدق الله ومصدق رسول الله ﷺ ببعث بفصيل مخلول ، اللهم لا تبارك له فيه ولا في إبله » ، فبلغ ذلك الرجل ما قال رسول الله ﷺ ، فبعث إليه بناتة من حسنها وجاهها فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك فيه وفي

١ - فصيل مخلول أي فصيل مهزول

٢٢٧٣ - أنظر الحديث رقم ٢٢٦١ ، خ الزكاة ٣٩ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري

٢٢٧٤ - إسناده صحيح ؛ ن ٥ : ٢١ عن طريق سفيان

إيله^(١) » . وقال أبو موسى : ذهب مصدق الله ومصدق رسوله إلى فلان فجاء بفصيل مخلول .

(٢٩٦) (باب الرجز عن أخذ المصدق خيار المال [٢٣٢ - أ] بذكر خبر مجمل غير مفسر) .

٢٢٧٥ - حديثنا محمد بن بشار وعبد الله بن إسحق الجوهري - وهذا حديث بندار - قالا : حدثنا أبو عاصم ، حدثنا زكريا بن إسحق ، حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي ، حدثني أبو معبد - مولى عبد الله بن عباس - عن ابن عباس ، قال :

بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال : « إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب ، فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله عزّ وجل فرض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، فإن أطاعوا لذلك فأخبرهم إن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغانياتهم فنُرْد على فقرائهم ، فإن أطاعوا لذلك ، فليأك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس لها دون الله حجاب » .

(٢٩٧) (باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما زجر عن أخذ كرام أموال من تحب عليه الصدقة في ماله إذا أخذ المصدق كرام أموالهم بغير طيبة أنفسهم ، إذ النبي ﷺ قد أباح أخذ خيار أموالهم إذا طابت أنفسهم بإعطائها ، ودعا لمعطيها بالبركة في ماله وفي إيله) .

٢٢٧٦ - قال أبو بكر : في خبر وائل بن حجر : بعث بنابة من حسنها ، فقال : اللهم بارك فيه وفي إيله » .

١ - في الأصل : فيبلغ ذلك الرجل بعث إليه بنابة من حسنها وحملها ، فقال رسول الله ﷺ : بلغ فلاناً ما قال رسول الله ﷺ ببعث ناقة من حسنها . . . وفيه تقديم وتأخير وتخليط بين من الناسخ ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٢٧٥ - خ الزكاة ٦٣ عن طريق زكريا مثلاً .

٢٢٧٤ - أنظر ما قبله الحديث رقم /

٢٢٧٧ - فحدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن [عمارة بن] عمر بن حزم ، عن أبي بن كعب ، قال^(١) :

بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً على بلي وعذرة وجميع بنى سعد بن هديم من قضاة . قال : فصدقتهم حتى مررت بأحد رجل منهم وكان منزله وبنته من أقرب منازلهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة . قال : فلما جمع لي ماله لم أجده عليه فيه إلا ابنة مخاض . قال ، فقلت له : أداء ابنة مخاض فإنها صدقتك . فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وإنما الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسول له قبلك ، وما كنت لأفرض الله من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن خذ هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، فخذها . قلت : ما أنا بآخذن ما لم أومر به . وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فإما أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل ، فإن قبله منك قبله ، وإن رد عليك رده . قال : فإني فاعل . فخرج معه وخرج بالناقة التي عرضت على حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ صدقة مالي ، وأيام الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسول له قط قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة سمينة ليأخذها فأبى على وها هي ذه ، قد جئت بها يا رسول الله فخذها . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الذي عليك وإن طوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك ». قال : فها هي ذه يا رسول الله ، قد جئت بها فخذها . قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة .

٢٢٧٨ - قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، أن عمارة بن عمرو بن حزم قال فضرب الدهر من ضربة حتى إذا كانت ولاية معاوية

١ - في الأصل : عن عمرو بن حزم والتصحيح من سنن أبي داود ، الحديث ١٥٨٣

٢٢٧٧ - إسناده حسن ؛ د الحديث ١٥٨٣ من طريق يعقوب بن إبراهيم

٢٢٧٨ - إسناده حسن . ذكره عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده في المستند ٥ : ١٤٢ من طريق محمد بن بشار .

بن أبي سفيان ، وأمر مروان بن الحكم على المدينة ، بعثني مصدقاً على يلٍ وعذرة وجميع بنى سعد بن هذيم من قضاة ، قال : فمررت بذلك الرجل وهو شيخ كبير في ماله فصدقته بثلاثين حقة فيها فحلها على ألفٍ بغير وحسناً بغير . [٢٣٢ ب] قال ابن إسحق : فتحن نرى أن عمارة لم يأخذ معها فحلها إلا وهي سنة إذا بلغت صدقة الرجل ثلاثين حقة ضم إليها فحلها .

(٢٩٨) باب الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في السوائم خيفة الصدقة وتراجع الخلطيين بينهما بالسوية فيما أخذ المصدق ماشيتهما جيئاً . والدليل على أن الخلطيين في الماشية فيما يجب عليهما من الصدقة كالمالك الواحد ، إذ لو كانا خلطيين كمالكيين إذاً لم يكونا خلطيين لم يكن لواحد منها أن يرجع على صاحبه شيء مما أخذ منه ، مع الدليل على أن الخلطيين قد يكونان وإن عرف كل واحد منها ماشيته من ماشية خليطه . كانت الماشية بينهما مشتركة . فما أخذ المصدق من ماشيتهما من الصدقة فمن مالهما أخذها كشركتهما في أصل المال ، ولا معنى لرجوع أحدهما على صاحبه إذ ما أخذ المصدق فمن مالهما جيئاً أخذه لا من مال أحدهما . قال الله تبارك وتعالى في قصة داود ودخول الخصمين عليه ، « ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَا : إِنْ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعَ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ۚ ۝ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لِيُبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ ۝ [ص : ٢٣] . فأوقع إسم الخلطيين على الخصمين ولم يذكر أحد الخصمين في الدعوى أن بينه وبين المدعى قبله شركة في الغنم . إنما ادعى أن له نعجة واحدة ولصاحبة تسع [وتسعون] ۚ ۝ .

٢٢٧٩ - حدثنا بندار وأبو موسى ويوسف بن موسى ومحمد بن يحيى ، قالوا حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن ثامة ، قال حدثني أنس بن مالك

أن أبا بكر الصديق لما استخلف كتب له :

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي ^(١) أمر الله بها رسوله ، فذكروا الحديث ، وقالوا : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بينهما بالسوية .

(٢٩٩) (باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من الماشي ، والأمر بأخذ صدقة الماشي في ديار مالكها من غير أن يؤمروا بجلب الماشي إلى الساعي ليأخذ صدقتها) .

٢٢٨٠ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

سمعت النبي ﷺ عام الفتح وهو يقول : « أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام ، المسلمين يد على من سواهم ، يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم . ويرد سراياهم على قعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر دية . الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم » .

فبهذا الإسناد سواء ^(٢) :

قلت يا رسول الله أكتب عنك ما سمعت ؟ قال : « نعم » . قلت : في الغضب والرضا ؟ قال : « نعم . فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً » .

(٣٠٠) باب أخذ الغنم والدرارهم فيما بين أسنان الإبل التي يجب في

١ - في الأصل : على المسلمين الذي ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
٢ - كما في الأصل .

٢٢٨٠ - إسناده حسن (فقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث عند أحادي ^(٢) ١٨٠ / ٢١٥ ، ٢١٦) .
ناصر . د الحديث / ١٥٩١ من طريق ابن إسحاق مختصرأ ; حم ٢ : ١٨٠ من طريق محمد بن
إسحاق مثله إلى قوله : ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم .

الصدقة إذا لم يوجد السن الواجبة في الإبل ، والبيان ضد قول من زعم أن بين السنين قدر قيمة ما بينهما . وهذا القول إغفال من قائله أو هو خلاف سنة النبي ﷺ . وكل قول خلاف سنته فمردود غير مقبول .

٢٢٨١ - حديثنا بندار وأبوموسى ومحمد بن يحيى ويونس بن موسى ، قالوا حديثنا محمد بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن ثيامة ، قال حدثني أنس بن مالك .

أن أبا بكر كتب له :

«بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله . فذكر الحديث [٢٣٣ - أ] وقالوا في الحديث : من بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها قبل منه ويجعل معها شاتين إذا استيسرنا أو عشرين درهماً . - قال بندار : و يجعل مكانها شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده جذعة فإنها قبل منه الجذعة . ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته الحقة وليس عنده إلا ابنة لبون فإنها قبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ، وعنده حقة فإنها قبل منه الحقة ويعطيه معها المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ، وعنده مخاض فإنها قبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ، وليس عنده ، وعنده ابنة^(١) لبون فإنها قبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه قبل منه وليس معه شيء .»

(٣٠١) (باب الأمر بسمة إبل الصدقة إذا قبضت ف الصدقة ليعرف

٢٢٨١ - خ الزكاة ٣٣ من طريق محمد بن عبد الله مختصرًا ؛ د الزكاة ٣٧ إلى قوله : ومن بلغت صدقته ابنة لبون ... أو شاتين .

١ - في الأصل : وعنده ابن لبون والصواب ما أثبتناه .

**الوالى والرعية إبل الصدقة من غيرها ليقسمها على أهل سهمان
الصدقة دون غيرها - إن صح الخبر - .**

٢٢٨٢ - حدثنا محمد بن بشار بندار ، حدثني العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية ، حدثني عبد الله بن عكراش ، عن أبيه عكراش بن ذؤيب :

قال : بعثني بنومرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ ، فقدمت عليه المدينة ، فوجده جالساً بين المهاجرين والأنصار ، فقدمت عليه بإبل كأنها عذوق الأرطاً فقال : « من الرجل ؟ » فقلت عكراش بن ذؤيب قال : إرفع في النسب . قلت : ابن حرقوص ابن خورة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد . وهذه صدقاتبني مرة بن عبيد . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ، ثم قال : « هذه إبل قومي ، هذه صدقات قومي » ثم أمر بها أن توسم بيسم إبل الصدقة وتضم إليها ثم أخذ بيدي فانطلقت بي إلى بيت أم سلمة فذكر الحديث .

(٣٠٢) (باب سمة غنم الصدقة إذا قبضت) .

٢٢٨٣ - حدثنا بندار ، حدثنا يحيى ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن هشام بن يزيد ، قال سمعت أنس بن مالك يقول .

حين ولدت أمي انطلقت بالصبي إلى النبي ﷺ ليحنّكه فإذا النبي ﷺ في مربد له^(١) يسم غنماً . قال شعبة أكثر علمي إنه قال : في آذانها .

**(٣٠٣) (باب إسقاط الصدقة ، صدقة المال عن الخيل والرقيق بذكر لفظ
مختصر غير مستقصى في الرقيق خاصة) .**

٢٢٨٤ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروري ، حدثنا أبوأسامة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم - وهو ابن ضمرة - عن علي :

١ - في الأصل : في مربد لنا والتصحيح من البخاري .

٢٢٨٢ - إسناده واه ، وأخشى أن يكون الحديث موضوعاً . أنظر تهذيب ٨ : ١٩٠

٢٢٨٣ - خـ الذبائح ٣٥ من طريق شعبة مختصراً .

٢٢٨٤ - إسناده حسن ؛ ت الزكاة ٣ من طريق أبي إسحاق .

عن النبي ﷺ قال : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فأدُوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً » ، قال ، وقال علي : « في كل أربعين ديناراً ، وفي كل عشرين ديناً نصف دينار ». ٢٢٨٥

٢٢٨٦ - حديث عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا أبيوبن موسى - أولاً - عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة يرفعه :

« ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ». ٢٢٨٧

٢٢٨٨ - ثم حديث عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، يقول ، سمعت أبو هريرة يرفعه .

« ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ». ٢٢٨٩

٢٢٨٩ - ثم حديث آخرهم يزيد بن جابر ، قال ، سمعت عراك بن مالك ، يقول ، سمعت أبو هريرة - ولم يرفعه يزيد - قال :

« ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ». ٢٢٩٠

(٣٠٤) (باب ذكر الخبر المستقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها في صدقة [٢٣٣ ب] الرقيق ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما عفا عن الصدقة في الرقيق صدقة الأموال دون صدقة الفطر).

٢٢٨٨ - حديث محمد بن سهل بن عسکر ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر ». ٢٢٩١

٢٢٨٥ - م الزكاة ٩ من طريق سفيان .

٢٢٨٦ - خ الزكاة ٤٥ . ن ٥ : ٢٦ من طريق عبد الله بن دينار .

٢٢٨٧ - أنظر ما قبله الحديث .

٢٢٨٨ - أنظر م الزكاة . ١ .

٢٢٨٩ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن عراك بن مالك ، قال ، سمعت أبي هريرة يحدث : عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدفة الفطر ». .

(٣٥) (باب ذكر السنة الدالة على معنىأخذ عمر بن الخطاب عن الخيل والرقيق الصدقة) .

والدليل على أنه إنما أخذها منهم إذ جادت أنفسهم وكانت بإعطائهم متطوعين بالدفع ، لا أن الصدقة كانت واجبة على الخيل والرقيق . إذ الفارق قد أعلم القوم الذين أخذ منهم صدقة الخيل والرقيق أن النبي ﷺ والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرقيق .

٢٢٩٠ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرّب ، قال :

جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إننا قد أصبنا أموالاً : خيلاً ورقيناً ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهوراً . فقال : ما فعله أصحابي قبله ، فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي . فقال علي : هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها راتبة .

قال أبو بكر : فستنة النبي ﷺ في أن ليس في أربع من الإبل صدقة إلا أن يشاء ربها ، قوله في الغنم : فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، دلالة على أن صاحب المال إن أعطى صدقة من ماله وإن كانت الصدقة غير واجبة في ماله فجاز ل الإمام أخذها

٢٢٩١ - م الزكاة ١٠ من طريق ابن وهب .

٢٢٩٢ - إسناده حسن . أخرج عبد الرزاق في المصنف ؛ عن أبي إسحاق مفصلاً وله شاهد عند مالك الزكاة ٣٨ من رواية سليمان بن يسار .

إذا طابت نفس المعطي ، وكذلك الفاروق لما أعلم القوم أن النبي ﷺ والصديق قبله لم يأخذ صدقة الخيل والرقيق فطابت أنفسهم بإعطاء الصدقة من الخيل والرقيق متطوعين جاز للفاروقأخذ الصدقة منهم ، كما أباح المصطفى ﷺأخذ الصدقة مما دون خمس من الإبل ، ودونأربعين من الغنم ، ودون مائتي درهم من الورق .

(٣٠٦) باب ذكر إسقاط الصدقة عن الحمر مع الدليل على إسقاطها عن الخيل ، والدليل على أن الله عز وجل إنما أمر نبيه ﷺ بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميع أموالهم في قوله عز وجل :
 «خذ من أموالهم صدقة تظهرهم وتزيكيهم بها» [التوبه : ١٠٣]
 إذ اسم المال واقع على الخيل والحمير جميعاً فبین به النبي ﷺ الذي ولاه الله بيان ما أنزل عليه ، إن الله إنما أمره بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميعها .

٢٢٩١ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا ابن القاسم ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد له مال لا يؤدي زكاته إلا جمع يوم القيمة تحمى عليه صفات في جهنم وكوى بها جنبه وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ». وذكر الحديث بطوله في قصة الإبل والغنم . قال ، قيل يا رسول الله : والخيل ؟ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة . والخيل ثلاثة هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فاما الذي هي له أجر فالذى يتخذها في سبيل الله ويُعدّها له لا يغيب في بطونها شيئاً إلا كتب له بها أجر [٢٣٤] ولو عرض مرجأً أو مرجين فرعاها صاحبها فيه كتب له مما غيست بطونها أجر ، ولو استئن شرقاً أو شرقين كتب له بكل خطوة خطوها أجرًا ، ولو

٢٢٩١ - انظر ما قبله الحديث رقم ٢٢٥٢ و ٢٢٥٣ : م الزكاة ٢٦

عرض نهر فسقاها به كانت له بكل قطرة غيبة في بطنها منه أجر ، حتى ذكر الأجر في أرواثها وأبواها . وأما التي هي له ستر فالذي يتخذها تعففاً وتجملاً وتستراً ولا يحبس حق ظهورها وبطونها في يسرها وعسرها . وأما الذي عليه وزر فالذى يتخذها أثراً وبطراً وبدخاً عليهم » . قالوا : فالحمر يا رسول الله ؟ قال : « ما أنزل الله على فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفادة : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾ [الزلزلة : ٦ - ٧] .

(٣٠٧) (باب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذها إياها وإباحة بعثة مواشي الصدقة إلى الرعي إلى أن يرى الإمام قسمها.)

٢٢٩٢ - حدثنا الحسين بن الحسن ، أخبرنا يزيد بن زريع أبو معاوية ، حدثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجادان ، قال سمعت أبا ذر يقول :

اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من غنم للصدقة ، قال : « أبد فيها يا أبا ذر » . قال : فبدوت فيها إلى الربذة ، فذكر الحديث .

(جماع أبواب صدقة الورق)

(٣٠٨) (باب إسقاط فرض الزكاة عنها دون خمس أواق من الورق)

٢٢٩٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري :

٢٢٩٤ - إسناده ضعيف . عمرو بن بُجادان مجهمول ؛ دال الحديث ٣٣٢ ، من طريق خالد ؛ ت باب ما جاء في التيم للجنب ١ : ٢١١ - ٢١٢ من طريق خالد ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح . وصحح الاستاذ أحمد شاكر رحمة الله عليه هذا الحديث في تعليق طوبيل أنظر الترمذى ١ : ٢١٣ - ٢١٦ ، لكن الاشكال في عمرو بن بُجادان ، وهو مجهمول ، كما قال الحافظ ابن حجر : « لا يعرف حاله » .

٢٢٩٣ - أنظر م الزكاة ٢

عن النبي ﷺ قال : « ليس فيها دون خمس أوق صدقة ». ٢٣٩٤

٢٣٩٤ - حدثنا عمران بن موسى القزار ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيها دون خمس أوق صدقة ، ولا فيها دون خمس ذود صدقة ، ولا فيها دون خمسة أوسق صدقة ». ٢٣٩٥

(٣٠٩) (باب الدليل على [أن] الخمسة الأواق هي مائتي درهم)

٢٣٩٥ - حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسين المازني أخبره ، عن أبيه ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول :

قال رسول الله ﷺ : « ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيها دون خمس أواق صدقة . والأواع مائتا درهم ». ٢٣٩٦

(٣١٠) (باب ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ خمس أواق) ^(١).

٢٣٩٦ - حدثنا بندار وأبو موسى ومحمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثي أبي ، عن ثامة ، حدثني أنس بن مالك .

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين استخلف كتب له . بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله . فذكروا الحديث وقالوا في الحديث : وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وقال أبو موسى : « فإن لم يكن مال إلا تسعين ومائة ». ٢٣٩٧

١ - في الأصل : أوسق وهو تصحيف بين .

٢٣٩٤ - م الزكاة ٢ عن طريق يحيى بن سعيد ؛ خ الزكاة ٣٢ من طريق يحيى

٢٣٩٥ - إسناده صحيح . ولم أجده : الأواع مائتا درهم وأخشى أن تكون الكلمة مدرجة .

٢٣٩٦ - خ الزكاة ٣٨

(٣١١) باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق ضد قول من زعم أن الزكاة غير واجبة على ما زاد على المائتين درهما حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً .

٢٢٩٧ - حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا أبيوبن جابر ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً ، وليس فيها دون المائتين شيء ». فإذا كانت مائتي درهم فقيها خمسة دراهم ، فما زاد فعل ذلك الحساب » .

(٣١٢) (باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الخلي إذ إسم الورق في لغة العرب الذين خططنا بلغتهم لا يقع على الخلي الذي هو متعاع ملبوس) .

٢٢٩٨ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، قال : وأخبرنيه عياض بن عبد الله الفهرى ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ; ح وحدثيه عبد الله بن عمر وبمحى بن عبد الله بن سالم وممالك بن أنس وسفيان الثورى ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري :

عن رسول الله ﷺ - يعني - بمثل [٢٣٤ ب] حديث أبي سعيد :
« ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة » الحديث بتمامه .

٢٢٩٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله .

عن رسول الله ﷺ ، قال يونس : - يعني - : « ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيها

٢٢٩٧ - أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٢٦٢ ، د الحديث رقم ١٥٧٢

٢٢٩٨ - أنظر ما بعده الحديث ٢٢٩٩ .

٢٢٩٩ - م الزكاة ٦ من طريق ابن وهب .

دون خمسة أوسق من التمر صدقة » .

قال أبو بكر : هذا الحديث في كتاب ابن وهب في عقب خبر مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . قال في خبر عياض : مثله - يعني - مثل حديث أبي سعيد .

(جماع أبواب صدقة المحبوب والشمار)

(٣١٣) (باب ذكر إسقاط الصدقة عما دون خمسة أوسق)

. ٢٣٠٠ - قال أبو بكر : خبر أبي سعيد : ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة .

(٣١٤) (باب ذكر إيجاب الصدقة في البر والتمر إذا بلغ الصنف الواحد منها خمسة أوسق)

. ٢٣٠١ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري .

عن رسول الله ﷺ قال : « لا تخل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا تخل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق ، ولا تخل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمسة ذود » .

(٣١٥) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب في البر الزكاة إذا بلغ البر خمسة أوساق ، وفي التمر إذا بلغ خمسة أوساق ، لا إذا بلغ البر والتمر خمسة أوساق إذا ضمَّ أحدهما إلى الآخر) .

. ٢٣٠٢ - حدثنا نصر بن علي الجهمي وأحمد بن المقدام ، قالا حدثنا بشر . وهو ابن المفضل - حدثنا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة ، قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول :

٢٣٠٠ - انظر ما قبله الحديث . ٢٢٩٥ .

٢٣٠١ - إسناده صحيح . ن ٥ : ٣٠ من طريق يزيد بن زريع .

٢٣٠٢ - م الزكاة ٣ من طريق عمارة بن غزية .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة ، وليس فيها دون خمس أواق صدقة ، وليس فيها دون خمسة ذود صدقة » .

٢٣٠٣ - حديث عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، قال حدثني مالك ، أن محمدًا بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة حدثه ، أن أباه أخبره ، أن أبا سعيد الخدري أخبره

أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيها دون خمس أواق صدقة ، وليس فيها دون خمسة ذود من الإبل صدقة ، وليس فيها دون خمسة أو ساق من التمر صدقة » .

(٣١٦) (باب إيجاب الصدقة في الزريب إذا بلغ خمسة أو سق . وفي القلب من هذا الإسناد ، ليس هذا الخبر مما سمعه عمرو بن دينار من جابر - علمي -) .

٢٣٠٤ - حدثنا بشر بن آدم ، حدثنا منصور بن زيد الموصلي ، حدثنا محمد بن مسلم - يعني الطائفي - عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا زرعه إذا كان أقل من خمسة أو سق » .

٢٣٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا محمد بن إسحق ، وحدثنا محمد أيضًا ، حدثنا الهيثم بن جيل ، أخبرنا محمد بن مسلم ؛ ح وحدثنا محمد أيضًا ، حدثنا داود بن عمرو بن زهير ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ؛ ح وحدثنا أحد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي فذكروا جميعاً الحديث نحو حديث منصور بن زيد غير أن داود بن عمرو قال : عن جابر وأبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ .

٢٣٠٢ - خ الزكاة ٤٢ ؛ ط الزكاة ٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن .

٢٣٠٤ - (قلت : إسناده ضعيف لسوء حفظ الطائفي ، وأعلمه المصنف بالانقطاع كما يأتي في الذي بعده ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٢٥١) دون ذكر الكرم والزرع ، وي يعني عنه حديث أبي سعيد الذي قبله) .

٢٣٠٥ - أنظر الذي قبله : ناصر .

قال أبو بكر . هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر .

٢٣٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جرير ، أخبرني عمرو بن دينار قال سمعته عن جابر بن عبد الله عن غير واحد عن جابر بن عبد الله قال :

« ليس فيها دون خمسة أوسط من الحب صدقة ، وليس فيها دون خمسة أوسط من الخلص صدقة » .

قال [٢٣٥] أبو بكر : يعني بالخلص التمر وهذا هو الصحيح ، لا رواية محمد بن مسلم الطافقي ، وابن جرير أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم .

(٣١٧) (باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار ، والفرق بين الواجب في الصدقة فيها سقطه النساء أو الأنها ، أو هما وبين ما سقطي بالرشاء والدوالي) .

٢٣٠٧ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عمر إسحاق بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، قال ، سمعت أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وهو يقول : وجدت في كتابي بخط يدي وتقيدني وسماعي عن عمي ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر

عن النبي ﷺ قال : « فيها سقط النساء العشر وفيها سقطي بالسانية نصف العشر » .

٢٣٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

عن رسول الله ﷺ « أنه فيها سقط النساء والعيون ، أو كان عشرةً

٢٣٠٦ - إسناده حسن لغيره . أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤ : ١٣٩ ؛ و م عن طريق أبي الزبير الزكاة ٦ ولم يذكر فيه الحب ولا الخلص .

٢٣٠٧ - إسناده صحيح . انظر الحديث الذي بعده

٢٣٠٨ - خ الزكاة ٥٥ من طريق سعيد بن أبي مريم مثله .

العشور ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» .

حدثنا محمد مرة فقال : حدثني يونس بن يزيد ، قال الشافعي . العثري: البعل .
قال : سمعت أبا عثمان البغدادي يحكى عن أبي عبد الله ، عن الأصممي ، قال : البعل ما
شرب بعروقه من غير سقي الماء .

٢٣٠٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى بخبر غريب ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو
بن الحارث ، قال حدثي أبو الزبير ؛ وحدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، قال :
قال عمرو وحدثني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر

أن رسول الله ﷺ قال : «فِي سَقْتِ الْأَنْهَارِ وَالْغَيْمِ الْعَشُورُ، وَفِي
سَقِّيِ الْسَّانِيَةِ نَصْفُ الْعَشْرِ» .

قال أبو بكر ، قال لنا يونس مرة : أن أبا الزبير حديثه . لم يقل عيسى :
والغيم .

(٣١٨) (باب ذكر مبلغ الوسوق إن صح الخبر . ولا خلاف بين العلماء في
مبلغه على ما روي في هذا الخبر إلا أن أبا البحتري لا أحسبه سمع
من أبي سعيد) .

٢٣١٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشجع ، حدثنا محمد بن عبد الطنافي ، قال ،
سمعت إدريس^(١) الأودي يذكر ؛ وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، حدثنا
محمد بن عبد الله ، عن إدريس الأودي^(٢) ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البحتري ، عن أبي
سعيد يرفعه

قال : «ليس فيها دون خمسة أو ساق زكاة ، والسوق ستون مختوماً» .

قال أبو بكر : يريد المختوم الصاع ، ولا خلاف بين العلماء أن السوق

(١) - في الأصل : سمعت إبراهيم الأودي وهو خطأ والتصحيح من ابن ماجه .

(٢) - في الأصل : عن أبي إدريس الأودي والصواب ما ثبتناه .

٢٣٠٩ - م الزكاة ٧ من طريق ابن وهب مثله
٢٣١٠ - إسناده ضعيف منقطع . جه الزكاة ٢٣ «باب السوق ستون صاعاً» من طريق عبد الله بن
سعيد الكندي

ستون صباعاً ، وقد بيّنت مبلغ الصاع في كتاب الأمان والندور في ذكر كفارة اليمين .

(٣١٩) (باب الزجر عن إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة قال الله عز وجل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ [البقرة : ٢٦٧]

٢٣١١ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن ابن حفصة ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال :

كان أناس يتلاعرون بشئ ثارهم فأنزل الله عز وجل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ [البقرة: ٢٦٧] . قال فنهى رسول الله ﷺ عن لونين الجعروف^(١) وعن لون حبيق .

٢٣١٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصي ، أن ابن شهاب حدثه ، قال ، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية التي قال الله عز وجل : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال :

هو الجعروف ولو نون حبيق ، نهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة .

قال أبو بكر أسنده هذا الخبر سفيان بن حسين وسلیمان بن كثير جميعاً رواه عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه .

٢٣١٣ - حدثنا ، محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عبد - يعني أبي العوام - عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال :

(١) - بالاصل : عن لونين الجعروف ق الزعروف عن لون حبيق .

٢٣١١ - (إسناده صحيح بما بعده . ناصر) .

٢٣١٢ - إسناده حسن (صحيح ، ناصر . ن : ٣٢ من طريق يونس بن عبد الأعلى) .

٢٣١٣ - حديث صحيح ، وبيانه في « صحيح أبي داود » (١٤٢٥) . د الحديث ١٦٠٧ من طريق محمد بن يحيى .

أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فجاء رجل من هذا السخل بكيابيس ، قال سفيان - يعني الشيص - [٢٣٥ ب] فقال رسول الله ﷺ : «من جاء بهذا » وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلا الذي جاء به ونزلت : «ولا تيمموا الحديث منه تتفقون » قال . وهي رسول الله ﷺ عن الجعور ولون الحقيق أن تؤخذ في الصدقة .

قال الزهرى : لونان ثمر من ثمر المدينة .

٤- حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا وهب ، حدثنا عمرو بن يحيى ، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبي حميد الساعدي ، قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك حتى جئنا وادي القرى فإذا امرأة في حديقة لها ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « أخرصوا ». فخرص القوم ، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سق . فقال رسول الله ﷺ للمرأة : « إحصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله ». فخرج رسول الله ﷺ إلى تبوك ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جئنا وادي القرى ، فقال للمرأة : « كم جاء حديقتك » ؟ قالت : عشرة أو سق ، خرص رسول الله ﷺ .

(٣٢٠)) باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الشهار . والدليل على أن الشهار تخرص كي تخصي الزكاة على مالك الشمرة قبل [أن] تؤكل الشمرة وتفرق ويختبر الخارص صاحب الشمرة بين أن يأخذ جميع الشمرة ويفضمن العشر أو نصف العشر للصدقة ، وبين أن يدفع جميع الشمر إلى الخارص ويفضمن له الخارص تسعة أعشار الشمرة أو تسعة عشر سهماً من عشرين سهماً إذا بىست ، إن كانت الشمار مما سقيت بالرشاء والدوالي ، إن صح الخبر فإني أخاف أن يكون ابن هرير لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب .

٤٢٣١ - خ الزكاة ٥٤ من طريق وهب مفصلاً ؟ م الفضائل ١١.

٢٣١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت - وهي تذكر شأن خبير -

كان رسول الله ﷺ ، يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الشمر [قبل أن توكل] ، ثم ينحر اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص [أم يدفعه اليهود بذلك]. وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص لكي تمحصي الزكاة قبل أن توكل الشمرة وتفرق .

(٣٢١) (باب السنة في خرص العنبر لتأخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً) .

٢٣١٦ - حدثنا الريبع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أبي داود :

أن رسول الله ﷺ ، قال في زكاة الكرم : « تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيباً كما تؤدي زكاة النخل تمراً » .

٢٣١٧ - قال أبو بكر : رواه عبد الرحمن بن إسحاق ، أخبرني الزهرى ، عن سعيد بن المسيب :

أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أبي داود أن يخرص العنبر كما يخرص النخل ، ثم تؤدي زكاته زبيباً كما تؤدي تمراً ، قال : فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنبر .

حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق .

٢٣١٥ - إسناده صحيح على شرط مسلم . مصنف عبد الرزاق ٤ : ١٢٩ . وما بين القوسين زيد من المصنف وقد سقط من الأصل

٢٣١٦ - إسناده ضعيف ، لأن سعيداً لم يسمع من عتاب ، وقد أرسلته بعض الرواة فلم يذكر عتاباً في الإسناد ، وهو الصواب عند جمِّع من الأئمة كـ هوميني عندى في « ضعيف أبي داود » (٢٨٠) و « الأراء » (٨٠٥ ، ٨٠٧) ناصر . ت الزكاة ١٧ من طريق عبد الله بن نافع الصائغ . د. الحديث ١٦٠٣ قال أبو داود : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً . لكن له شاهد من رواية أبي أمامة بن سهل . انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ١٢٢ .

٢٣١٧ - إسناده ضعيف ، وهو مكرر الذي قبله . البيهقي ٤ : ١٢٢ من طريق يزيد بن زريع .

قال أبو بكر . أسنده هذا الخبر جماعة من رواه عن عبد الرحمن بن إسحق .

٢٣١٨ - حديثنا محمد بن يحيى ، حديثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، حديثنا عبد الله بن رجاء ، عن عباد بن إسحق ؛ حديثنا محمد ، حديثنا عبد العزيز بن السري ، حديثنا بشير بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد بهذا الخبر . دون قوله فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب .

قال أبو بكر . عباد هو لقبه ، واسميه عبد الرحمن .

(٣٢٢) (باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الشمار فلا يخربه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطباً ويطعنه قبل بيس التمر غير داخل فيما يخرج منه العشر أو نصف العشر .

٢٣١٩ - حديثنا محمد بن بشار ، حديثنا يحيى ومحمد ، عن شعبة ، قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن [٢٣٦ - أ] ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن دينار عن سهل بن أبي حشمة قال :

أتانا ونحن في السوق ، فقال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا خرستم فخذلوا ، ودعوا الثالث ، فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثالث - شك شعبة في الثالث - فدعوا الرابع » .

٢٣٢٠ - حديثنا محمد بن يحيى ، حديثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، عن سهل بن أبي حشمة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا خرستم فخذلوا ، ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع » .

(٣٢٣) (باب فرض إخراج الصدقة في العسر واليسر والتغليظ في منع

٢٣١٨ - إسناده حسن لغيره . ن ٥ : ٨٢ من طريق بشر .

٢٣١٩ - إسناده صحيح . ن ٥ : ٣٢ من طريق محمد بن بشار

٢٣٢٠ - إسناده صحيح . د . الحديث ١٦٠٥ من طريق شعبة مثله .

الزكاة في العسر) .

٢٣٤١ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَنْجُوفٍ ، حَدَّثَنَا ، رُوحٌ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ،
عَنْ خَلَاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أن رسول الله ﷺ . قال : « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها من نجدها ورسلها إلا جيء به يوم القيمة أوفر ما كانت فيطبح لها بقاع قرق تخطبه بقوائمها وتطوه عقانها كلما تصرم آخر هارداً وها حتى يقضى بين الخالائق ثم يرى سبيله ، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها من نجدها ورسلها إلا جيء به يوم القيمة أوفر ما كانت وأكثر ما كانت فيطبح لها بقاع قرق تتطحه بقرونها وتطوه بأظلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أوها حتى يقضى بين الخالائق ثم يرى سبيله . سبيله » . قال أبو بكر : لا أدرى بالرفع أو بالنصب .

(٣٢٤) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بالنجدة والرِّسل في هذا الموضع العسر واليُسر ، وأراد بقوله من نجذتها ورسلها أي وفي نجذتها ورسلها .

٤٣٢٢ - حديث عبد الله الخزاعي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة [عن أبي عمر الغداني] أنه مر عليه رجل من بنى عامر ، فقيل : هذا من أكثر الناس مالاً . فدعاه أبو هريرة ، فسأله عن ذلك ، فقال : نعم . لي مائة حر أولي مائة أدماً ولني كذا وكذا من الغنم . فقال أبو هريرة : إياك وإن حفاف الأبل ، وإياك وأظلاف الغنم ، إني

٢٣٢١ - استناده صحيح على شرط مسلم .

^{٤٩٠} أشار الإمام أحمد في المسند ٢ : إلى رواية محمد بن جعفر عن عوف .

٢٣٢٢ - إسناده حسن لغيره . قال الحافظ : أبو عمرو الغداني مقبول . وقد توبع في هذه الرواية ،
أنظر الحديث ٣٢١ . أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ : ٤٨٩ - ٤٩٠ من طريق محمد بن
جعفر عن سعيد عن قتادة عن أبي الغنوي عن أبي هريرة وأشار إلى رواية يزيد بن هارون
أنظر حم ٢ : ٤٩٠ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يكون له إبل لا يؤدي حقها في نجيتها ورسلها ، عسرها ويسرا ، إلا برز لها بقاع قرق فجاءه كأفاذ ما يكون وأشدده ، ما أسمنه أو أعظمه - شك شعبة - فتطوئه بأظلافها ، كلما جازت عليه آخرها أعيدت عليه أولاهـا في يوم كان مقداره خسين ألف سـنة ، حتى يقضـي بين الناس فـيرـى سـبيلـه . وما من عبد يـكون له غـنم لا يؤدي حقـها في نجـيتها ورسـلـها - قال رسول الله ﷺ - ونجـيتها ورسـلـها عـسرـها وـيسـرا ، [إلا بـرزـها] بـقـاعـ قـرقـ كـأـفـاذـ ماـ يـكـونـ وأـشـدـدـهـ وأـسـمـنـهـ وأـعـظـمـهـ - شـكـ شـعـبـةـ - فـتطـوـئـهـ بـأـظـلـافـهاـ وـتـنـطـحـهـ بـقـرـونـهاـ ، كلـماـ جـازـتـ عـلـيـهـ أـخـرـاـهـاـ أـعـيـدـتـ عـلـيـهـ أـولـاـهـاـ فيـ يـوـمـ كـانـ مـقـدـارـهـ خـسـينـ أـلـفـ سـنـةـ حتـىـ يـقـضـيـ بـيـنـ النـاسـ فـيـرـىـ سـبـيلـهـ . وماـ منـ رـجـلـ لـهـ بـقـرـ لـهـ بـقـاعـ قـرقـ كـأـفـاذـ ماـ يـكـونـ وأـشـدـدـهـ وأـسـمـنـهـ وأـعـظـمـهـ - ماـ يـكـونـ وأـشـدـدـهـ وأـسـمـنـهـ أوـ أـعـظـمـهـ - شـكـ شـعـبـةـ - فـتطـوـئـهـ بـأـظـلـافـهاـ وـتـنـطـحـهـ بـقـرـونـهاـ ، كلـماـ جـازـتـ عـلـيـهـ أـخـرـاـهـاـ أـعـيـدـتـ عـلـيـهـ أـولـاـهـاـ فيـ يـوـمـ كـانـ مـقـدـارـهـ خـسـينـ أـلـفـ سـنـةـ ، حتـىـ يـقـضـيـ بـيـنـ النـاسـ فـيـرـىـ سـبـيلـهـ . فقال له العـامـريـ : وماـ حـقـ الإـبـلـ ياـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ ؟ قالـ : تعـطـيـ (٢٣٦ / بـ) الـكـرـيـةـ ، وـعـنـ الـعـزـيزـ ، وـتـفـقـرـ الـظـهـرـ ، وـتـطـرـقـ الـفـحـلـ وـتـسـقـيـ الـلـبـنـ .

قال أبو بكر : لم يـروـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ غـيرـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ عـنـ شـعـبـةـ .

(٣٢٥) (بـابـ ذـكـرـ أـخـذـ الصـدـقـةـ مـنـ مـعـادـنـ إـنـ صـحـ الـخـبـرـ إـنـ فـإـنـ فـيـ الـقـلـبـ مـنـ إـتصـالـ هـذـاـ إـسـنـادـ) .

٢٣٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز - وهو بن محمد الدراوردي - عن ربيعة - وهو ابن أبي عبد الرحمن - عن الحارث بن بلال ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبيلة الصدقة ، وأنه أقطع بلا لـبـنـ الحـارـثـ العـقـيقـ أـجـمـعـ ، فـلـمـ كـانـ عـمـرـ قـالـ لـبـلـالـ : إـنـ رـسـولـهـ ﷺ . لـمـ يـقـطـعـكـ لـتـحـجـزـهـ عـنـ النـاسـ ، لـمـ يـقـطـعـكـ إـلـاـ لـتـعـمـلـ . قـالـ : قـطـعـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ لـلـنـاسـ الـعـقـيقـ .

(٣٢٦) (بـابـ ذـكـرـ صـدـقـةـ الـعـسـلـ إـنـ صـحـ الـخـبـرـ ، فـإـنـ فـيـ الـقـلـبـ مـنـ هـذـاـ إـسـنـادـ) .

٢٣٢٤ - إـسـنـادـ ضـعـيفـ ، بـلـهـالـةـ الـحـارـثـ بـنـ بـلـالـ وـهـوـابـنـ الـحـارـثـ الـمـزـنـيـ ، وـضـعـفـ نـعـيمـ بـنـ حـمـادـ ، وـمـنـ طـرـيـقـهـ أـخـرـجـهـ أـبـوـعـيـدـ فـيـ «ـالأـمـوـالـ»ـ (ـصـ ٢٧٣ـ)ـ دـوـنـ قـصـةـ عـمـرـ . نـاصـرـ)ـ . أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ الـرـبـانـيـ ٩ـ : ٢٧ـ

٢٣٢٤ - حدثنا أحمد بن عبدة عن المغيرة - وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث - ح وحدثنا مرة ، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني أبي عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

أنبني شابة - بطون من فهم - كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من عسل لهم العشر ، من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمي لهم واديين . فلما كان عمر بن الخطاب استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً ، وقالوا : إنما ذاك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ . فكتب سفيان إلى عمر بذلك . فكتب إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما التحل ذباب غيث يسوقه الله رزقاً إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم واديين وإلا فخل بين الناس وبينها ، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمي لهم واديين .

٢٣٢٥ - حدثنا الربيع ، حدثنا ابن وهب ، حدثني أسامة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

أنبني شابة - بطون من فهم - فذكر مثل حديث المغيرة بن عبد الرحمن سواء .

قال أبو بكر : هذا الخبر إن ثبت فقيه مادل على أنبني شابة إنما كانوا يؤدون من العسل العشر لعلة ، لأن العشر واجب عليهم في العسل ، بل متطوعين بالدفع لحمة الواديين . لا تسمع احتجاجهم على سفيان بن عبد الله وكتاب عمر بن الخطاب إلى سفيان . لأنهم إن أدوا ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ أن يحمي لهم واديين وإلا خلى بين الناس وبين الواديين . ومن الحال أن يمتنع صاحب المال من أداء الصدقة الواجب عليه في ماله إن لم يحمي له ما يرعى فيه مashiته من الكلاء . وغير جائز أن يحمي الإمام لبعض أهل الماشي

٢٣٢٤ - (إسناده حسن ، وقد روى مرسلًا كما بيته في « الإرواء » ٨١٠) ثم في « صحيح أبي داود » ١٤٢٤ . ناصر . د . الحديث ١٦٠١ من طريق عبد بن عبدة .

٢٣٢٥ - إسناده صحيح . رواه الطبراني من طريق أحد بن صالح عن ابن وهب عن أسامة عن عمرو بن شعيب أنظر الفتح الرباني ٩ : ١٨ . وانظر أيضًا مصنف عبد الرزاق ٤ : ٦٢ .

أرضاً ذات الكلال يؤدي صدقة ماله إن لم يحم لهم تلك الأرض . والفاروق رحمة الله قد علم أن هذا الخبر بأن بنى شابة قد كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من العسل العشر ، وأن النبي ﷺ كان يحمي لهم الواديين ، فأمر عامله سفيان بن عبد الله أن يحمي لهم الواديين إن أدوا من عسلهم مثل ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ وسلم وإلا خلى بين الناس وبين الواديين . ولو كان عند الفاروق رحمة الله أخذ النبي ﷺ العشر من نحلهم على معنى الإيجاب كوجوب صدقة المال الذي يجب فيه الزكاة لم يرض بامتناعهم من أداء الزكوة ، ولعله كان يحاربهم لو امتنعوا من أداء ما يجب عليهم من الصدقة . إذ قد تابع الصديق رحمة الله مع أصحاب النبي ﷺ على قتال من امتنع من أداء الصدقة مع حلف الصديق أنه مقاتل من امتنع من أداء عقال كان يؤديه إلى النبي ﷺ ، والفاروق رحمة الله قد واطأه على قتالهم فلو كان أخذ النبي ﷺ / ٢٣٧ أ) العشر من نحل بنى شابة عند عمر بن الخطاب على معنى الوجوب لكان الحكم عنده فيهم كالحكم فيما من امتنع عند وفاة النبي ﷺ من أداء الصدقة إلى الصديق والله أعلم .

(باب إيجاب الخمس في الركاز)

٢٣٢٦ - حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ وابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، حدثنا أبو عاصم . عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن ابن سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « العجاء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . غير أن عمراً لم يذكر المعدن

قال أبو بكر : خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الدييات

حدثنا علي بن حجر ، حدثنا الميسن بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، قال : الجبار المدر .

. ٢٣٢٦ - خ الزكاة ٦٦ من طريق مالك .



حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ؛ ح وأخبرني ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، عن يونس ، قال ، قال ابن شهاب : الجبار الذي لا دية له .

سمعت محمد بن يحيى يحكي عن إسحاق بن عيسى بن الطباع ، قال ، قال مالك : الجبار الذي لا دية له .

(٣٢٨) (باب وحوب الخمس فيما يوجد في الحرب العادي من دفن الماجاهيلية . والدليل على أن الركاز ليس بدفع الماجاهيلية إذ النبوي ﷺ - إن ثبت هذا الخبر عنه - قد فرق بين الموجود في الحرب العادي وبين الركاز فأوجب فيهما جميعاً الخمس) .

٢٣٢٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ؛ أخبرني عمرو بن العاص و هشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ ، قال : فكيف ترى فيها يوجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة ؟ قال : « عرفة سنة ، فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا فشأنك به ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدتها إليه ، وما كان في الطريق غير الميتاء والقرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » .

٢٣٢٨ - قال أبو بكر : روى هذا الخبر محمد بن إسحاق ، عن محمد بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمرو قال :

- سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ .

حدثناه يونس بن موسى ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق .

(٣٢٩) (باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال ،

٢٣٢٧ - إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٥٠٤ - ١٥٠٧) ناصر . أشار أبو داود ٢ : ١٨٥ إلى هذه الرواية ولم يذكر لفظها

٢٣٢٨ - (هو مكرر الذي قبله . ناصر) . أشار أبو داود ٢ : ١٨٥ ، الحديث / ١٧١٣ إلى رواية ابن إسحاق ولم يسوق المتن بكامله .

والفرق بين الفرض الذي يجب في المال وبين الفرض الواجب على البدن) .

٢٣٢٩ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، قال حدثني أبي، حدثني إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

أمر رسول الله ﷺ بصدقه ، فقال بعض من يلمز : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا

٢٣٣٠ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا شابة ، حدثنا ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة .

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا علي بن عياش الحمصي ، حدثنا شعيب بن أبي حزنة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال ، قال عمر :

أمر رسول الله ﷺ بصدقه ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب . فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً أغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون حالداً قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله ، أما العباس (١) بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر . قال في خبر ورقاء : وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي علىٰ ومثلها معها .

١ - في الأصل في الموضع الثلاث : أغلب العباس بن عبد المطلب بدل أما العباس بن عبد المطلب ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٣٢٩ - (إسناده صحيح على شرط البخاري . ناصر) . أخرجه أبو عبيدة في الأموال ٥٩٢ من طريق أبي الزناد مفصلاً . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٣٤ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٣٣٠ - م الزكاة ١١ من طريق ورقاء مفصلاً . أما رواية شعيب فقد أخرجهما البخاري في الزكاة ٤٩ نحوه . ن ٥ : ٢٣ - ٢٤ من طريق علي بن عياش .

وقال في خبر موسى بن عقبة : أما العباس بن عبد المطلب فهي له ومثلها معها .

وقال في خبر شعيب بن ابن حمزة : أما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها .

فخبر موسى بن عقبة فهو له ومثلها معها يشبه [٢٣٧ ب] أن يكون أراد ما قال ورقاء : أي فهي له على^١ . فما اللفظة التي ذكرها شعيب بن أبي حمزة فهي عليه صدقة فيشبه أن يكون معناها فهي له على^٢ . ما بينت في غير موضع من كتبنا أن العرب تقول : عليه يعني له ، وله يعني عليه ، كقوله جل وعلا : أولئك لهم اللعنة لهم سوء الدار [الرعد : ٢٥] فمعنى : لهم اللعنة أي عليهم اللعنة . وحال أن يترك النبي ﷺ للعباس بن عبد المطلب صدقة قد وجبت عليه في ماله وبعد ترك صدقة أخرى إذا وجبت عليه ، والعباس من صلبةبني هاشم من حرم عليه صدقة غيره أيضاً فكيف صدقة نفسه ، والنبي ﷺ قد أخبر أن الممتنع من أداء صدقته في العسر واليس يعذب يوم القيمة في يوم مقداره خمسين ألف سنة بألوان عذاب قد ذكرناها في موضعها في هذا الكتاب ، فكيف يكون أن يتأنى على النبي ﷺ أن يترك لعنه - صنو أبيه - صدقة قد وجبت عليه لأهل سهام الصدقة ، أو يبيع له ترك أداته وإيصالها إلى مستحقيها ، هذا ما لا يتوهمه عندي عالم . وال الصحيح في هذه اللفظة ، قوله : فهي له ، قوله : فهي على^٣ ومثلها معها أي إني قد استعجلت منه صدقة عامين فهذه الصدقة التي أمرت بقبضها من الناس هي للعباس على^٤ ومثلها معها أي صدقة ثانية على ما روى الحجاج بن دينار . وإن كان في القلب منه - عن الحكم عن حُجَّيَّةَ بْنِ عَدَى ، عن علي بن أبي طالب ، أن العباس بن عبد المطلب سأله رسول الله ﷺ وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك .

٢٣٣١ - حدثنا محمد بن يحيى وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، قالا ، حدثنا

٢٣٣١ - (قلت : حديث حسن بشواهده ، وقد ذكرتها في « الإدراة » (٨٥٧) ، وأشارت إليها في صحيح أبي داود (١٤٣٦) . ناصر) . أخرجه أبو داود ٢ : ١٥٥ من طريق سعيد بن منصور مثله ؛ ت الزكاة ٣٧ من طريق سعيد بن منصور .

سعيد بن منصور ، حدثنا إسحاق بن زكريا الأسدية ، عن الحجاج بن دينار ، غير أن علي بن عبد الرحمن لم يقل : قبل أن تعلم .

(٣٣٠) باب احتساب ما قد حبس المؤمن السلاح والعبد في سبيل الله من الصدقة إذا وحيت فهذه المسألة أيضاً من باب تقديم الصدقة قبل وجوها .

قال أبو بكر : في خبر أبي هريرة^(١) : فأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعده في سبيل الله ، والنبي ﷺ قد أجاز خالد بن الوليد أن يحتسب ما قد حبس من الأدراع والأعد في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها .

(٣٣١) (باب استسلام الإمام المال لأهل سهمان الصدقة ورده ذلك من الصدقة إذا قبضت بعد الاستسلام)

٢٣٣٢ - حدثنا علي بن الأزهري بن عبد ربه بن الجار وبن مرادس بن هرمزان مولى عمر بن الخطاب ، حدثنا مسلمة بن خالد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ :

أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرأ ، فقال : « إذا جاءت الصدقة قضينا » . فلما جاءت الصدقة ، قال لأبي رافع : « أعط الرجل بكره » . فنظرت فلم أر إلا ربعاً أو صاعداً ، فأخبرت بذلك النبي ﷺ ، فقال : « أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء » .

(جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة)

(٣٣٢) (باب ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر بحمل غير مفسر)

١ - انظر الحديث رقم ٢٣٣١ .

٢ - م المسافة ١١٨ من طريق زيد بن أسلم نحوه .

٢٣٣٣ - حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا محمد بن إسحق ؛ وحدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الرحمن بن شمسة ، عن عقبة بن عامر الجهنمي ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل صاحب مكس الجنة ».
قال يزيد : - يعني - العشار . انس ينسب على عبد الرحمن بن شمسة ولم يقل : الجهنمي .

(٣٣٣) (باب ذكر الدليل على أن التغليظ في العمل على السعاية المذكور في خبر عقبة هو في الساعي إذا لم يعدل في عمله وجار وظلم .
وفضل السعاية على الصدقة إذا عدل الساعي فيما يتولى منها وتشبيهه بالغازي في سبيل الله) .

٢٣٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « العامل (٢٣٨ / أ) على الصدقة بال الحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » .

(٣٣٤) (باب في التغليظ في الاعتداء في الصدقة وتمثيل المعدي فيها بمانعها) .

٢٣٣٥ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن عمر بن الحارث واللبيث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد الكندي ، عن أنس بن مالك :

٢٣٣٦ - إسناده ضعيف . رواه ابن إسحاق عن عنته وهو مدلس ؛ دل الحديث ٢٩٣٧ من طريق محمد بن إسحاق . الدارمي ١ : ٣٩٣ من طريق ابن إسحاق وكذلك الإمام في مسنده ١٤٣٤

٢٣٣٧ - (أسناده حسن ، فقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث في رواية لأحد كما بيته في « التعليق الرغيب » ناصر) . د الحديث ٢٩٣٦ ؛ ت الزكاة ١٨ من طريق محمد بن إسحاق .

٢٣٣٨ - إسناده حسن . ت الزكاة ١٩ ؛ د الحديث ١٥٨٥ ؛ جه الزكاة ١٤ كلهم من طريق الليث .

أن النبي ﷺ قال : « الإيمان لمن لا أمانة له ، والمعتدي في الصدقة كما نعها ». .

٢٣٣٦ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ، حدثنا عمرو بن خالد وعلي بن معبد جيئاً ، قالا ، حدثنا عبد الله بن عمرو الجزري ، عن زيد بن أبي أنسة ، عن القاسم بن عوف البكري ، عن علي بن حسين ، حدثنا أم سلمة .

أن رسول الله ﷺ بينما هو يوم في بيته وعنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل ، فقال : يا رسول الله صدقة كذا وكذا من التمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : كذا وكذا . « قال الرجل فإن فلاناً تعدى على فأخذ مني كذا وكذا فزاداد صاعاً ، فقال له رسول الله ﷺ : فكيف إذا سعي عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي ؟ « فخاض الناس وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم : يا رسول الله إن كان رجلاً غائباً عند إبله وماشيته وزرعه فأدّى زكاة ماله فتعدي عليه الحق فكيف يصنع وهو [عنك] غائب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئاً من ماله ، وأقام الصلاة ، ثم أدى الزكاة فتعدي عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد » .

(٣٣٥) باب التغليظ في غلوط الساعي من الصدقة .

٢٣٣٧ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جرير ، عن رجل من آل أبي رافع ، أخبره عن الفضل بن عبيد الله ، عن أبي رافع ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلىبني عبد الأشهل فتحدث عندهم حتى يتحدث للغرب . قال أبو رافع : بينما النبي ﷺ مسرعاً إلى المغرب مرنا بالبقاء فقال : « أفالك ، أفالك ». فكبر ذلك في ذرعى

٢٣٣٦ - (إسناده صحيح ، وقد توبع ابن أبان عليه عند الحاكم ، وقد خرجته في « الصحيح » ٢٦٥٥) . ناصر . حم ٦ : ٣٠١ من طريق عبد الله بن عمرو مختصرأ ، ورواوه الطبراني

في الكبير والأوسط مثله . قال الميشمي ٣ : ٨٢ ورجال الجميع رجال الصحيح .

٢٣٣٧ - (إسناده ضعيف . حم ٦ : ٣٩٢ من طريق ابن جرير قال حدثني منيذ رجل من آل أبي رافع . قال الحافظ في الترثي : منيذ مقبول . ن ٢ : ٨٩ من طريق ابن وهب .

قال أبو بكر : الغلول الذي يأخذ من الغنيمة على معنى السرقة .

(٣٣٦) (باب ذكر البيان أن ما كتم الساعي من قليل المال أو كثیره عن الإمام كان ما كتم غلولاً . قال الله عز وجل ﴿وَمَن يَغْلِلْ يَأْتِ بِهِ غَلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

٢٣٣٨ - حديث محمد بن بشار ، حديثاً يحيى ، حديثاً إسماعيل ، حديثاً قيس ، عن عدى بن عميرة الكندي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيمة ». فقال رجل من الأنصار أسود كأني نظر إليه ، فقال يا رسول الله : أقبل مني عملك . قال : « لم » ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : « وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوثق منه أخذه وما ثقى عنه اتهئي » .

(٣٣٧) (باب التغليظ في قبول المصدق الهدية من يتولى السعاية عليهم).

٢٣٣٩ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى ، أخبرنى عروة ، عن أبي حميد الساعدى :

أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأذد يقال له ابن اللتبية على صدقة ، فلما جاء قال : هذا لكم وهذا أهدي لي . فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول : هذا لي وهذا أهدي إلى ، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه فلينظر هل تأتيه

٢٣٣٨ - م الإمارة ٣٠ من طريق إسماعيل

^{٢٣٣٩} - م الإمارة ٢٦ من طريق سفيان نحوه .

هدية أم لا . والذى نفس محمد بيده لا يأتى أحد منكم بشيء إلا طيف به يوم القيامة يحمله على عقه ، إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو ثوراً له ثوار ، وربما قال : يتعر ». قال : ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتى أبطيه ، ثم قال : « اللهم هل بلغت » ، ثلاثة .

(٣٣٨) باب صفة إتيان الساعي يوم القيمة بما غل من الصدقة ، وأمر الإمام بمحاسبة الساعي إذا [٢٣٨ ب] قدم من ساعيته .

٢٣٤٠ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدي ، قال :

استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقاتبني سليم يقال له ابن اللتبة ، فلما جاء حاسبه . قال : هذا مالكم وهذا هدية . فقال رسول الله ﷺ : « فهلا جلست في بيت أبيك وأمرك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً » ، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولا فيه الله ، فيأتي ، فيقول : هذا مالكم وهذه هدية لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيمة فلا يُعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو وشاة تيعر » ، ثم رفع يديه حتى رؤي ببياض أبطيه ، ثم يقول : « اللهم هل بلغت » . بصر عيني وسمع أذني .

(٣٣٩) (باب الأمر بإرضاء المصدق وإصداره راضياً عن أصحاب الأموال) .

٢٣٤١ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا داود ؛ ح وحدثنا محمد بن بشار بن دار أيضاً ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن داود ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن داود ؛ ح

٢٣٤٠ - م الإمارة ٢٧ من طريق محمد بن العلاء مثله ؛ خ الأحكام ٤١ من طريق هشام .

٢٣٤١ - م الزكاة ١٧٧ من طريق عبد الوهاب

وحلينا بندار وأبوموسى ويجي بن حكيم ، قالوا حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا دارد بن أبي هند ؛ ح وحدثنا أبوهاشم زياد بن أيوب حدثنا إسحاقيل حدثنا داود . وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، قال : حدثنا بشر . وهو ابن المفضل - قال يحيى : عن داود ، وقال الصناعي : حدثنا داود ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو يحيى عبد الرحمن بن عثمان ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن جرير بن عبد الله البجلي :

أن نبي الله ﷺ قال : « إذا أتاكم المصدق فليصدر من عندكم وهو عنكم راض ». هذا حديث الثقفي .

وقال الصناعي : قال لنا رسول الله ﷺ .

(٣٤٠) (باب الزجر عن استعمال موالى النبي ﷺ على الصدقة إذا طلبوا العمال إذا هم من لا تحل لهم الصدقة المفروضة) .

٢٣٤٢ - حدثنا علي بن ابراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب . حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره ،

أبا ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس : إتيانا رسول الله ﷺ فقولا له : يا رسول الله قد بلغنا ما ترى من السن وأحبينا أن تتزوج وأنت يا رسول الله أب وأوصلهم ، وليس عند أبيينا ما يصدقان^(١) عنا ، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنود إليك كما يؤدي إليك العمال ، ولنصيب منها ما كان فيها من مرافق . قال فأتى علي بن أبي طالب ، ونحن في تلك الحال . فقال لنا : إن رسول الله ، لا والله ، لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة . فقال له ربيعة بن الحارث : هذا من حسدك ، وقد

(١) - في الأصل ما صورته : سفيان ، والتصحيح من السباق ، أنظر معاذة على معها في نهاية هذا الحديث .

٢٣٤٧ - م الزكاة ١٦٧ من طريق مالك عن الزهرى مفصلاً ، ثم ذكر (الزكاة ١٦٨) حديث ابن وهب ولم يسوق الحديث بكامله ، بل أشار إلى رواية مالك وذكر الزيدات فقط من رواية ابن وهب .

نلت خير رسول الله ﷺ فلم نحسدك عليه ، فالقى رداءه ثم اضطجع عليه ثم قال : أنا أبو حسن القوم^(١) ، والله لا أري مكاني^(٢) هنا حتى يرجع إليكما ابنكم بحور ما بعثتني به إلى رسول الله ﷺ . قال عبد المطلب : انطلقت أنا والفضل حتى توافق صلاة الظهر قد قام ، فصلينا مع الناس ، ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة رسول الله ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقمنا بالباب ، حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذني وأذن الفضل ، ثم قال : (٤/٢٣٩) « أخرجا ما تصرّان^(٣) ». ثم دخل فأذن لي والفضل ، فدخلنا ، فتوكلنا الكلام قليلاً ، ثم كلمته أو كلامه الفضل - قد شك في ذلك عبد الله بن الحارث . قال : فلما كلمناه بالذي أمرنا به أبوانا ، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع شيئاً ، حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيديها ألا نتعجل وأن رسول الله ﷺ كان في أمرنا ، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه ، فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أو ساخ الناس ، ولا تحمل محمد ولا آل محمد . أدع لي نوفل بن الحارث . فدعى نوفل بن الحارث . فقال : « يا نوفل ! إنكح عبد المطلب ». فأنكحني . ثم قال رسول الله ﷺ : « أدع حمية بن جزء » . وهو رجل من بني زيد كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخاس . فقال رسول الله ﷺ لحمية : « انكح الفضل ». فأنكحه حمية بن جزء . ثم قال رسول الله ﷺ : « قم ، فأصدق عنهم كذا وكذا ». لم يسمه عبد الله بن الحارث .

قال أبو فكر : قال لنا أحمد بن عبد الرحمن الحور : الجواب .

٢٣٤٣ - قرأت على محمد بن عزير الأيلي فأخبرني ، ابن سلامة حدثهم عن عقيل ، قال ، قال ابن شهاب ، وأخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الماشمي بمثله . وقال وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا . وزاد ، قال : فرجعنا على مكانه ، فقال : أخبرنا ما جئنا به .

١ - أي عالم القوم وذو رأيهم .

٢ - لا أري مكاني أي لا أفارقه

٣ - تصرّان أي تجمعانه في صدوركم من الكلام .

٤ - أنظر ما قبله الحديث / ٢٣٤٣

قالا : وجدنا رسول الله ﷺ أبَر الناس وأوصلهم . قال : هل استعملكم على شيءٍ من هذه الصدقة ؟ قالا : لا ، بل صنع بنا خيراً من ذلك أنكحنا وأصدق عنا . قال : « أنا أبو الحسن . ألم أكن أخبرتكم أنه لن يستعملكم على شيءٍ من هذه الصدقة .

قال أبو بكر : هذه اللفظة أنكحنا من الجنس الذي أقول أن العرب تضييف الفضل إلى الأمر كما تضييفه إلى الفاعل والنبي ﷺ إنما أمر بإنكاح عبد المطلب والفضل بن عباس ففعل ذلك بأمره فأضيف الإنكاح إلى النبي ﷺ إذ هو الأمر به إن لم يكن هو متولياً عقد النكاح .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي بالحديث بطولة ، وقال : أنا أبو الحسن القوم . قال لنا أحد : القوم الجلة الرأس من القوم . قال لنا في قوله : حتى يرجع إليكما أباكم وبجور ما بعثتكم به . قال : الحور الجواب .

(٣٤١) (باب الزجر عن استعمال موالي النبي ﷺ على الصدقة إذا طلبوا العوالة على السعاية إذ المواتي من أنفس القوم والصدقة تحرم عليهم كتحريمه على النبي ﷺ صدقة الفرض دون صدقة الطوع .

٢٣٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا يزيد بن زريع ، ثنا شعبة ، عن الحكم بن عتبة ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه موالى النبي ﷺ ، قال :

بعث رسول الله ﷺ رجلاً منبني محروم على الصدقة ، فقال لي : أصحبني . قلت : لا ، حتى آتني رسول الله ﷺ فسألـه . قال : فأـتـاهـ ، فـسـأـلـهـ ، فـقـالـ : « إـنـا لـا تـحـلـ لـنـا الصـدـقـةـ وـإـنـ مـوـالـيـ الـقـوـمـ مـنـ اـنـفـسـهـمـ » .

(٣٤٢) (باب صلاة الإمام على المأمور منه الصدقة إتباعاً لأمر الله عز وجل بنبيه ﷺ في قوله : خذ من أمواهم صدقة تطهرهم وتزيّنهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) . [التوبة : ١٠٣]

٢٣٤٥ - حدثنا محمد بن بشار ويجي بن حكيم ، قال حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، قال أبايني عمرو بن مرة ، قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول :

٢٣٤٤ - إسناده صحيح . ن ٥ : ٨٠ من طريق شعبة .

٢٣٤٥ - م الزكاة ١٧٦ من طريق شعبة

كان رسول الله ﷺ إذا تصدق إليه أهل بيت بصدقة صلٰى عليهم
فتصدق أبي بصدقته إليه ، فقال : « اللهم صلي على آل أبي أوف ». .

(جماع أبواب قسم المصدقات وذكر أهل سهها)

(٣٤٣) (باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ منهم الصدقة) .

٢٣٤٦ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبوushman إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (٢٣٩ ب) قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزية ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزية ، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا بن إسحق المكي - وكان ثقة - ح وحدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحق المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي عبد ، عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن والياً [قال] : « إنك تأتي قوماً [من] أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا هم أطاعوا بذلك ، فاعلهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا بذلك ، فاعلهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغراضهم ففرد في فقرائهم ، فإنهم أطاعوا بذلك فليأك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ». .

هذا حديث جعفر ، وقال المخرمي : إن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإنني رسول الله ، فإنهم أجابوا بذلك ، فأخبرهم إن الله افترض عليهم ، وقال في كلها : فإنهم أجابوا بذلك فأخبرهم .

٢٣٤٦ - خ الزكاة ٦٣ من طريق زكريا بن إسحاق .

(٣٤٤) (باب ذكر تحرير الصدقة المفروضة على النبي المصطفى ﷺ) والدليل على أن الله عز وجل إنما أراد بقوله : «إنا الصدقات للفقراء» إلى آخر الآية [التوبة : ٦٠] بعض الفقراء أو بعض المساكين وبعض العاملين ، وبعض الغارمين وبعض أبناء السبيل ، فولي النبي ﷺ بيان ما نزل عليه في الكتاب ، فبين ﷺ أن هذه الألفاظ ألفاظ عام مرادها خاص إذ كل هؤلاء الأصناف الفقراء والمساكين ومن ذكر في هذه الآية موجودون في آل النبي ﷺ وقد أعلم ﷺ أن الصدقة لا تحل له ولا لمولاهيم .

٢٣٤٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، حدثنا يزيد بن زريع ، أخبرنا شعبة ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، قال :

سألت الحسن بن علي ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال : أذكر لاني أخذت ثمرة من تم الصدقة فجعلتها في فنزعها من في ، وقال : «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» .

٢٣٤٨ - حدثنا بندار وأبو موسى ، قالا ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال ، سمعت ابن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء ، قال :

قلت للحسن : ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال : أذكر من رسول الله ﷺ أني أخذت ثمرة من تم الصدقة فجعلتها في فانتزعها رسول الله ﷺ . بلعابها فاللقاها في التمر . فقيل يا رسول الله : ما عليك من هذه التمرة لهذا الصبي . قال : «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» . وكان يقول دع مار يرييك إلى ما لا يرييك فإن الخبر طمأنينة ، وأن الكذب ريبة » ، ثم ذكر الحديث (٣٤٥) (باب ذكر البيان أن على أولياء الأطفال من آل النبي ﷺ) منعهم من أكل ما حرم على البالغين .

٢٣٤٧ - انظر الحديث الذي بعده .

٢٣٤٨ - إسناده صحيح . حم ١ : ٢٠٠ من طريق شعبة .

٢٣٤٩ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، قال أربأنا ثابت بن عمار ، حدثنا ابن شيبان ، قال :

قلت للحسن بن علي : ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال : أذكر أنه أدخلني معه غرفة الصدقة فأخذت نمرة فألقيتها في ، فقال : « ألقها فإنها لا تخل لرسول الله ﷺ ولا أحد من أهل بيته » .

(٢٤٦) باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحرمة على النبي ﷺ هي الصدقة المفروضة التي أوجبها الله في أموال الأغنياء لأهل سهمان الصدقة ، دون صدقة التطوع . والدليل على أن النبي ﷺ إنما قال : إنما أهل بيته لا تخل لنا الصدقة أي الصدقة التي هاج هذا الجواب ومن أجلها قال النبي ﷺ هذه المقالة .

٢٣٥٠ - قال أبو بكر : في خبر أبي رافع بعث النبي (ﷺ) رجلاً من مخزوم على الصدقة . قال : أصحتني . قال النبي ﷺ : إنما بعثت المخزومي على أحد الصدقة الفريضة فقول النبي ﷺ لأبي رافع : « إنما تخل لنا الصدقة » ، كان جواباً على الصدقة التي كان الجواب من أجلها .

٢٣٥١ - وفي خبر الحسن بن علي : أخذت نمرة من نهر الصدقة إنما كان ذلك التمر من العشر أو من نصف العشر الصدقة التي يجب في التمر .

٢٣٥٢ - وفي خبر عبد المطلب بن ربيعة ومصيره مع الفضل بن عباس إلى النبي ﷺ وسألتهما إيه استعملها على الصدقة وإعلام النبي ﷺ إيهما أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ولا تخل لمحمد ولا لآل محمد . وإنما كانت مسألتهما استعملها على الصدقات المفروضات ، قوله ﷺ في إجابته إيهما : إن هذه الصدقة أي التي سألهماني استعملها ، إنما هي أوساخ الناس ، ولا تخل لمحمد ولا لآل محمد .

٢٣٤٩ - إسناده صحيح لغيره . ثابت بن عمار صدوق فيه لين ، لكن للحديث شواهد من روایة أبي هريرة عند البخاري في الرکاة ؛ وكذلك له متابع من روایة أبي الحوراء ، انظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٤٧ . أخرجه الإمام أحمد في المسند ١ : ٢٠٠ من طريق ثابت .

٢٣٥٠ - انظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٤٤ ، لكنه ليس فيه كلمة : الفريضة .

٢٣٥١ - انظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٤٧ .

٢٣٥٢ - انظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٤٢ .

(٣٤٧) (باب ذكر الدلائل الأخرى^(١) على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : إن الصدقة لا تحل لآل محمد صدقة الفريضة دون صدقة التطوع) .

٢٣٥٣ - قال أبو بكر : في خبر عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال . فالنبي ﷺ قد خبر أن آله إن يأكلوا من صدقته إذ كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة .

٢٣٥٤ - وفي خبر حذيفة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن يزيد الخطمي عن النبي ﷺ كل معروف صدقة ، ولو كان المصطفى ﷺ أراد بقوله : إنما محمد لا تحل لنا الصدقة ، نطوعاً وفرضية ، لم تصلح أن تُصنَّع إلى أحد من آل محمد النبي معروفاً ، إذ المعروف كله صدقة بحكم النبي ﷺ . ولو كان كما توهם بعض الجهال لما حل لأحد أن يفرغ أحد من إثمه في إماء أحد من آل النبي ﷺ ماه إذ النبي ﷺ قد أعلم أن إفراج المرء من دلوه في إماء المستسقى صدقة ، ولما حل لأحد من آل النبي ﷺ أن ينفق على أحد من عياله إذا كانوا من آله ، لأن النبي ﷺ قد خبر أن نفقة المرء على عياله صدقة .

٢٣٥٥ - حدثنا الحسين بن الحسن ، أخبرنا التقفي عبد الوهاب ، حدثنا أبوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، قال حدثني ثلاثة من بنى سعد بن أبي وقاص كلهم يحدث عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ دخل على سعد يعوده بمة . قال فبكى سعد . فقال النبي ﷺ : « ما يكيك؟ » قال خشيت أن أموت بأرضي التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي ﷺ : « اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً » فقال : يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وإنما ترثي بنت فأوصي بمالها كله؟ قال : « لا » قال : فالثلثين؟ قال : « لا » قال : فالنصف . قال . « لا » قال : فالثلث . قال : « الثالث والثالث كثيراً^(٢) إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن

١ - في الأصل : باب ذكر الدلائل آخر ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢ - في الأصل : والثلث كبير والتصحيح من صحيح مسلم .

٢٣٥٣ - م الجهاد ٥٢ من طريق عروة .

٢٣٥٤ - أظرخ أدب ٣٣ ؛ م الزكاة ٥٢ ؛

٢٣٥٥ - م الوصبة ٨ من طريق التقفي .

نفقتك على عيالك لك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة ، وإنك إن تدع أهلك بخير أو قال بعيش خير لك من أن تدعهم عالة يتکففون » . وقال بيده .

(٣٤٨) (باب ذكر الدليل على أنبني عبد المطلب هم من آل النبي ﷺ الذين حرموا الصدقة لا كما قال من زعم أن آل النبي ﷺ الذين حرموا الصدقة آل علي وآل جعفر وآل العباس .

٢٣٥٦ - قال أبو بكر : في خبر عبد المطلب بن ربيعة دلالة على أن آل عبد المطلب تحرم عليهم الصدقة كتحرميها على غيرهم من ولد هاشم [٢٤٠ ب] كما زعم أبو حيان ، عن يزيد بن حيان ، عن زيد بن أرقم :

أن آل النبي ﷺ الذين حرموا الصدقة آل علي ، وآل عقيل ، وآل العباس وآل المطلب .

وكان المطليبي يقول : إن آل النبي ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب الذين عوضهم الله من الصدقة سهم الصدقة من الغنيمة ، وبين النبي ﷺ بقسمة سهم ذي القرى من بنى هاشم وبنى المطلب ، إن الله أراد بقوله : ذوي القرى ، بنى هاشم وبنى المطلب ، دون غيرهم من أقارب النبي ﷺ .

٢٣٥٧ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ومحمد بن فضيل ، عن أبي حيان التيمي ، وهو يحيى بن سعيد التيمي الرباب - ، عن يزيد بن حيان قال :

انطلقت أنا وحصين بن سمرة وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم فجلسنا إليه ، فقال له حصين : يا زيد رأيت رسول الله ﷺ ، وصليت خلفه ، وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، لقد أصبحت يا زيد خيراً كثيراً . حدثنا يا زيد حدثنا سمعت رسول الله ﷺ وما شهدت معه . قال : بلى ، ابن أخي ، لقد قدم عهدي ، وكبرت سني ونسرت بعض الذي كنت أعي من رسول الله

٢٣٤٢ - انظر ما قبله الحديث رقم

٢٣٥٧ - مفضائل الصحابة ٣٦ من طريق أبي حيان مثله .

﴿، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبِلُوهُ، وَمَا لَمْ أَحْدَثْكُمْ فَلَا تَكْلُفُونِي﴾ . قال : قال : قام فينا رسول الله ﷺ يوماً خطيباً يماء يدعى خم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال : أما بعد أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبيه . وإنني تارك فيكم التقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن تركه وأخطأه كان على الضلال ، وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي . ثلث مرات . قال حصين : فمن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : بلى نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة . قال : من هم ؟ قال : آل علي وأآل عقيل وأآل جعفر وأآل العباس . قال حصين : وكل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم .

(٣٤٩) (باب إعطاء القراء من الصدقة إتباعاً لأمر الله في قوله : ﴿إِنَّمَا الصدقات لِلْفَقَرَاءِ - الآية [التوبه ٦٠] .

٢٣٥٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال وحدثني الليث بن سعد ، أن سعيد بن أبي سعيد المقيري حدثه عن شريك بن أبي غر ، أنه سمع أنس بن مالك ؛ ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، حدثنا النصر بن عبد الجبار ويحيى بن بكي ، قالا ، حدثنا الليث ، حدثي سعيد بن أبي سعيد المقيري ، عن شريك بن عبد الله بن أبي غر الكتاني ، أنه سمع أنس بن مالك يقول :

بينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس في المسجد إذ دخل رجل على جل فanaxhe في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال : أيكم محمد ؟ ، ورسول الله ﷺ متکی بين ظهرينهم ، قال ، فقلنا له : هذا الأبيض الرجل المتکی . فقال : يا ابن عبد المطلب . فقال له رسول الله ﷺ : « قد أجبتك » . قال له الرجل : إنني سائلك فمشدد مسألتك فلا تأخذن في نفسك علىي . قال : « سل عما بدألك » . قال : أنشدك بربك ورب من كان قبلك ، آللله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اللهم نعم ». قال : أنشد الله ، آللله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال : « اللهم نعم ». قال :

٢٣٥٩ - إسناده صحيح لغيره . حم ٣ : ١٦٨ من طريق الليث . وأصل القصة في م الإيمان ١٠ ؛ وفي البخاري العلم ٦ .

فأنشدك الله ، آللله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنياثنا فتقسمها على فقراطنا ؟
فقال رسول الله ﷺ : « اللهم نعم » قال الرجل : قد آمنت بما جئت به وأنا
رسول من ورائي من قومي (٢٤١ / أ) وأنا ضمام بن ثعلبة أخو سعد بن
الحكم .

ألفاظهم قريبة بعضها من بعض وهذا حديث ابن وهب) .

قال أبو بكر . في هذا الخبر دلالة على أن الصدقة المفروضة غير جائز
دفعها إلى غير المسلمين وإن كانوا فقراء أو مساكين لأن النبي ﷺ أعلم أن الله
أمره أن يأخذ الصدقة من أغنياء المسلمين ويقسمها على فقراطهم لا على فقراء
غيرهم

(٣٥٠) (باب صدقة الفقير الذي يجوز له المسألة في الصدقة ، والدليل
على أن لا وقت فيها يعطي الفقير من الصدقة إلا قدر يسد خلته
وفاقته) .

٢٣٥٩ - حدثنا محمد بن بشار وحفص بن عمرو الربالي ، قالا ، حدثنا عبد الوهاب ،
حدثنا أيوب ؛ ح وحدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن أيوب ،
عن هارون بن رياض ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة ، قال :

أتيت النبي ﷺ أستعينه في حالة . فقال : « أقم عندنا ، فإما أن
تحملها عنك ، وإما أن نعينك فيها . وأعلم أن المسألة لا تخل لأحد إلا لأحد
ثلاثة : رجل يحمل حالة عن قوم فسأل فيها حتى يؤذيه ثم يمسك ، ورجل
أصابته جائحة أذهبت بياله فيسأله حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من
عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة فشهده لثلاثة من ذوي الحاجة من قومه أو
من ذي الصلاح أن قد حللت له المسألة فيها حتى يصيب سداداً من عيشاً وقواماً
من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسائل سحت يأكله صاحبه - يا
نبيصة - سحتاً » .

٢٣٥٩ - م الزكاة ١٠٩ من طريق هارون ؛ جن ٥ : ٦٠ من طريق إسماعيل .

هذا حديث الثقفي .

(٣٥١) (باب الدليل على أن شهادة ذوي الحجا في هذا الموضع هي اليمين إذ الله عز وجل قد سمي اليمين في اللعان شهادة) .

٢٣٦٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا بشر- يعني ابن بكر- قال ، قال الأوزاعي ، حدثني هارون بن رياض ، حدثني أبو بكر - . هو كنانة بن نعيم- قال :

كنت عند قبيصة جالساً ، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحبهم فأبى أن يعطيهم^(١) . وأنت سيد قومك فلم لم تعطهم شيئاً؟ قال : إنهم سألوني في غير حق ، لو أن صاحبهم عمد إلى ذكره ففضله حتى يبس لكان خيراً له من المسألة التي سألوني .

إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تخل المسألة إلا لثلاثة : لرجل أصابت ماله حالة فسأل حتى يصيب سواداً من معيشة ثم يمسك عن المسألة ، ورجل حمل بين قومه حالة فسأل حتى يؤدي حمالته ثم يمسك عن المسألة ، ورجل يقسم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه بالله لقد حللت لفلان المسألة ، فما كان سوى ذلك فهو سحت لا يأكل إلا سحتاً» .

(٣٥٢) (باب الرخصة في إعطاء من له ضياعة من الصدقة إذا أصابت غلته جائحة أذهبت غلته قدر ما يسد فاقته .

٢٣٦١ - حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - حدثنا هارون بن رياض ، حدثنا كنانة بن نعيم العدوبي ، عن قبيصة بن المخارق الملايلي ، قال :

تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسؤاله فيها . فقال : «أقسم يا قبيصة حتى تأتيني الصدقة ، فامر لك بها». ثم قال رسول الله ﷺ : «إن الصدقة لا تخل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من

١ - في الأصل سقط . وربما كان : «قتلت له» : وانت سيد ...

٢٣٦٠ - إسناده صحيح . ن ٥ : ٧٢ من طريق الأوزاعي مختصرأ .

٢٣٦١ - م الزكاة ١٠٩ من طريق حماد ؛ د الحديث ١٦٤٠ من طريق حماد بن زيد

عيش أو قال سداد من عيش ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواماً من عيش فما سوى ذلك يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً » .

(٣٥٣) (باب إعطاء اليتامي من الصدقة إذا كانوا فقراء - إن ثبت الخبر فإن في النفس من أشعث بن سوار . وإن لم يثبت هذا الخبر فالقرآن كاف في نقل خبر الخاص فيه . قد أعلم الله في محكم تنزيله (٢٤١ ب) أن للفقراء قسم في الصدقات . فالفقير كان يتيمأ أو غير يتيم فله في الصدقة قسم بنص الكتاب .

٢٣٦٢ - حديث علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، حدثنا حفص - يعني ابن غياث - عن أشعث ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال :

قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فرائنا وكانت غلاماً يتيمأ فأعطاني منه قلوصاً .

(٣٥٤) (باب ذكر صفة المسلمين الذين أمر الله بإعطائهم من الصدقة) .

٢٣٦٣ - حديث سلم بن جنادة ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ليس المسكين بالطوف ولا بالذى ترده اللقمة ولا اللقطان ولا التمرة ولا التمرتان ، ولكن المسكين المتعطف الذى لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطن له فيتصدق عليه » .

(٣٥٥) (باب إعطاء العامل على الصدقة منها رزقاً لعمله ، قال الله عز

٢٣٦٤ - إسناده حسن .

٢٣٦٣ - خ الزكاة ٥٣ من طريق الأعرج عن أبي هريرة نحوه ٤ حم ٣٩٣ من طريق الأعمش .

وحل : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . .
الآلية) [التوبة : ٦٠]

٢٣٦٤ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا شعبة^(١) ، حدثنا الليث ، عن بكر ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي المالكي ، قال :

استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعماة . فقلت : إنما عملت لله وأجري على الله . فقال : خذ ما أعطيتك ، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني . فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق ». .

قال أبو بكر : ابن الساعدي المالكي أحببه عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

٢٣٦٥ - قال محمد بن عزير الأيلبي ، أخبرنا أن سلاماً بن روح ، حدثهم عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال حدثني السائب بن يزيد ، أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدثك إنك تلي من أعمال الناس عملاً فإذا أعطيت العماله كرهتها ؟ فقلت : بل . قال عمر : فها أنزلتك على ذلك ؟ قلت : لي أفراس وأعبد وأنا بخير ، فأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين . فقال له عمر : فلا تفعل . فإني قد كنت أرددت الذي أردت فكان رسول الله ﷺ يعطيوني العطاء ، فأقول : أعطيه أقره إلهي مني . فقال رسول الله ﷺ : « خذ فقويه أو تصدق ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك ». .

٢٣٦٦ - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

١ - كذا في الأصل .

٢٣٦٤ - م الزكاة ١٢ من طريق الليث .

٢٣٦٥ - خ الأحكام ١٧ من طريق الزهري . أشار الحافظ ١٣٥ : ١٥٢ إلى رواية ابن خزيمة وقال ذكر عبد الله بن سعد بن أبي سرح وهم من سلامة .

٢٣٦٦ - م الزكاة ١١ من طرفي ابن وهب

أن رسول الله ﷺ كان يعطي ابن الخطاب فيقول عمر : أعطه أفتر
إليه مني . فقال : « خذه فتموله أو تصدق » ، وذكر الحديث .

قال عمرو : وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن
حوبيط بن عبد العزيز عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول
الله ﷺ .

(٣٥٦) (باب ذكر الدليل على أن العامل على الصدقة إن عمل عليها
متطوعاً بالعمل غير إرادة ونية لأخذ عهالة على عمله فأعطاه الإمام
لعمالته رزقاً من غير مسألة ولا إشراف فجائز له أخذه .

٢٣٦٧ - حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري ، حدثنا شعيب - يعني ابن
يعسى التنجيبي ، حدثنا الليث ، عن هشام - وهو ابن سعد - عن زيد بن أسلم ، عن أبيه
أسلم

أنه لما كان عام الرمادات وأجدبت بلاد الأرض كتب عمر بن الخطاب إلى
عمرو بن العاص من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاص بن العاص لعمري ما
تنالي إذا سمنت ومن قبلك أن أتعجب أنا ومن قبلني وياغوثاء . فكتب عمر :
سلام أما بعد ليك ليك أتتك غير أولها (٤٢/١) عندك وأخرها عندي مع أني
أرجو أن أجده سبيلاً لأن أحمل في البحر . فلما قدمت أول غير دعا الزبير فقال :
أخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجداً فاحمل إلى كل أهل بيتك قدرت على أن
تحملهم ، وإلى من لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيتك بغير بما عليه ، ومرهم
فليلبسوا كياس الذين فيهم الخطة ولينحرروا البعير فليجملوا شحمة وليقدوا
لحمه وليخذلو جلدته ثم ليأخذوا كمية من قديد وكمية من شحم وحفنة من دقيق
فيطبخوا فيأكلوا حتى يأتيهم الله برزق . فأبى الزبير أن يخرج ، فقال : أما والله
لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ، ثم دعا آخر أظنه طلحة فأبى ، ثم دعا أبا
عيادة بن الجراح فخرج في ذلك ، فلما رجع بعث إليه بألف دينار ، فقال أبو

٢٣٦٧ - إسناده حسن إن ثبتت عدالة عبد المجيد بن إبراهيم المصري ؛ فإبى لم أجده لأن له ترجمة :
ناصر .

١ - في الأصل : تحملهم إلى ومن لم تستطع ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

عبيدة : إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب إنما عملت لله ، ولست آخذ في ذلك شيئاً . فقال عمر : قد أعطانا رسول الله ﷺ في أشياء بعثنا لها فكرهنا ، فأبى ذلك علينا رسول الله ﷺ فأقبلها إليها الرجل فاستعن بها على ديناك ودينك ، قبلها أبو عبيدة بن الجراح ثم ذكر الحديث .

قال أبو بكر : في القلب من عطية بن سعد العوفي^(١) إلا أن هذا الخبر قد رواه زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قد خرجته في موضع آخر .

(٣٥٧) (باب ذكر إعطاء العامل على الصدقة عالة من الصدقة وإن كان غنياً) .

٢٣٦٨ - حدثنا محمد بن معمر بن رباعي القيسي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا سفيان ، عن عمران - هو البارقي - عن عطية - مع براءتي من عهده - عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : العامل عليها أو غارم أو مشتريها ، أو عامل في سبيل الله ، أو جار فقير يتصدق عليه أو أهدي الله^(٢) » .

(١) ليس لعطية ذكر في إسناد هذا الخبر كما ترى ، فهل في ذلك ما يشير إلى أنه سقط من الناسخ ؟ ذلك ما أستبعده فإن هشام بن سعد له رواية عن زيد بن أسلم ، فلعل هناك سبق قلم من المؤلف أو الناسخ أراد أن يقول : هشام بن سعد ، فقال : عطية بن سعد العوفي . والله أعلم . ثم بدا لي شيء آخر ، وهو الصواب بإذن الله تعالى ، وهو أن قول المؤلف وقع هنا سهواً من الناسخ ، وحمله بعد الحديث الآتي بعده ، فإنه من حديث عطية كما ترى ، وأيضاً فهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله : « رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار » وقد وصله في الموضع الذي أشار إليه المؤلف ، وهو الآتي برقم (٢٣٧٤) . ناصر .

٢ - في الأصل : أو جار فقير يتصدق عليه أو يهدى له . وال الصحيح من ابن ماجه .

٢٣٦٨ - حديث صحيح ، فإن له إسناداً صحيحاً سيسقه المصنف به فيما يأني (٢٣٧٤) وهو مخرج في « الإبراء » (٨٧٠) . ناصر . جه الزكاة ٢٧ من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه . د الحديث ١٦٣٦ .

(٣٥٨) (باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقاً معلوماً)

٢٣٦٩ - حدثنا زيد بن أخزم الطائي ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : .

عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ». .

(٣٥٩) (باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة) .

٢٣٧٠ - حدثنا يحيى بن خلدون المفتري ، حدثنا معاف - هو ابن عمران الموصلي - عن الأوزاعي ، حدثنا حارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن المستورد بن شداد ، قال :

سمعت النبي ﷺ يقول : « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، ومن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا ». .
قال أبو بكر - يعني المعاف - أخبرت أن النبي ﷺ قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق . .

(٣٦٠) (باب ذكر إعطاء المؤلفة قلوبيـم من الصدقة ليسلموا للعطية) .

٢٣٧١ - حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ لم يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه . قال فأتاها رجل فسألها فأمر لها بشيء كثيرة بين جبلين من شيء الصدقة . قال : فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة .

٢٣٦٩ - إسناده صحيح ؛ د الحديث ٢٩٤٣ من طريق زيد بن أخزم مثله .

٢٣٧٠ - إسناده صحيح . د الحديث ٢٩٤٥ من طريق المعافي مثله .

٢٣٧١ - م الفضائل ٥٧ من طريق حميد .

٢٣٧٢ - حدثنا الصنعاني ، حدثنا المعتمر ، قال سمعت حيداً ، قال أخبرنا أنس :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأمر له بشيء بين جبيلن فرجع إلى قومه
قال : أسلموا ، فإن محمدأً يعطي عطاء رجل لا يخشى الفاقة .

(٣٦١) (باب إعطاء رؤساء الناس وقادتهم على الإسلام تالفاً بالعطية)

٢٣٧٣ - حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عماره - يعني ابن القعاع -
عن أبي نعيم - وهو عبد الرحمن بن أبي نعيم - عن أبي سعيد الخدري ، قال :

بعث علي من اليمن إلى النبي ﷺ بذهب لم يخلص من ترايهما
(٤٢ ب) فقسمها بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن
المradi وعلقمة بن علامة الجعفري ، أو عامر بن الطفيلي - هو شك - وزيد
الطائي فوجد من ذلك قوم من أصحابه من الأنصار وغيرهم فبلغه ذلك فقال :
« لا تأثثوني وأنا أمين من في السماء ! يأتيني خبر من في السماء صباح مساء »

(٣٦٢) (باب إعطاء الغارمين من الصدقة وإن كان أغنياء بلفظ خبر
مجمل غير مفسر) .

٢٣٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ؛ ح وحدثنا محمد
سهيل بن عسكر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن
يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا ت محل الصدقة - يعني - إلا خمسة : العامل
عليها ، ورجل اشتراها بماله ، أو غرام ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكون
تصدق عليه فأهلها لغنى ». .

قال أبو بكر : لم أجد في كتابي عن ابن عسكر : أو غرام .

٢٣٧٢ - أنظر ما قبله الحديث .

٢٣٧٣ - خ التفسير ٩ : ١٠ مختصرًا ، ن ٥ : ٦٥ من طريق أبي نعيم مطولاً ؛ م الزكاة ١٤٤ من
طريق عماره بن القعاع .

٢٣٧٤ - إسناده صحيح . د الحديث ١٦٣٦ من طريق عبد الرزاق .

(٣٦٣) (باب الدليل على أن الغارم الذي يجوز إعطاؤه من الصدقة وإن كان غنياً هو الغارم في الحالة ، والدليل على أنه يُعطي قدر ما يؤدي الحالة لا أكثر) .

٢٣٧٥ - حدثنا أبو هاشم زيد بن أبي يحى والحسن بن عيسى البسطامي ويونس بن عبد الأعلى ، قالوا حدثنا سفيان ، عن هارون بن رياض ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن عمار : [قال]

تحملت حالة فأتيت النبي ﷺ أسلأه فيها ، فقال : « نؤديها عنك ونخرجها من إبل الصدقة ، ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاث : رجل تحمل حالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله حلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابتهجائحة وفاة حتى يتكلم أو يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أنه قد حلّت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك [فما سوى ذلك [١٠] فهو سحت] . »

قال البسطامي : ونخرجها من الصدقة

(٣٦٤) (باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج من سبيل الله) .

٢٣٧٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحسبي ، حدثنا المحاربي ، عن محمد بن إسحق ، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأستي - أسد خزيمة - عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت :

تجهز رسول الله ﷺ للحج وأمر الناس أن يتجهزوا معه ، قالت

١ - في الأصل : ثم يمسك فهو سمت ، وهنا سقط مبين ، أنظر ما قبله الحديث / ٣٢٦٠ .

٢٣٧٥ - أنظر ما قبله الحديث رقم

٢٣٧٦ - حديث صحيح ، وفي إسناده اختلاف وجهة ، كما يبنته في « صحيح أبي داود » (١٧٣٦) . ناصر . الحديث ١٩٨٩ من طريق ابن إسحاق مطولاً ؛

وخرج رسول الله ﷺ وخرج الناس معه ، فلما قدم جنته . فقال : « ما منعك أن تخرج معنا في وجهنا هذا يا أم معلق » ؟ قلت : يا رسول الله لقد تجهزت فأصابتنا هذه القرحة ، فهلك أبو معلق ، وأصابني منها سقم ، وكان لنا حمل نريد أن نخرج عليه فأوصى به أبو معلق في سبيل الله . قال : « فهلا خرجمت عليه فإن الحج في سبيل الله » .

(٣٦٥) (باب إعطاء الإمام الحاج إبل الصدقة ليحجوا عليها)

٢٣٧٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزغفراني ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعي ، قال :

حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه . فقال : « ما من بعير إلا على ذرته شيطان . فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتوها كما أمركم ، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله » .

(٣٦٦) باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره إذا لم يكن واحداً للكفارة .

٢٣٧٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي (١/٢٤٣) والحسن بن محمد الزغفراني وعمر بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي وأحمد بن الخليل ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ،

عن سلمة بن صخر الأنصاري ، قال : كنت امراً قد أوتيت من جماع

٢٣٧٩ - إسناده حسن (فقد صر ابن إسحاق بالتحديث في إحدى روايته . ناصر) حم ٤ : ٢٢١
من طريق محمد بن عبيد . وله شاهد عند الدارمي ٢ : ٢٨٥ - ٢٨٦ برواية أسامة بن زيد عن محمد بن حزنة بن عمرو والأسلمي عن أبيه ، وله صحبة .

٢٣٧٨ - (قلت : حديث صحيح ، ورجله موثقون ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٠٩١) حسن لغيره فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . ولو أن له متابعات عند الإمام أحمد في المسند ٤ : ٣٧ . الخاصة بجزء الظهار ، مع انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر ، على كل يرتفع الإسناد إلى درجة حسن لغيره .

النساء مالم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي خافة أن أصيب منها شيئاً في بعض الليل فأتابع في ذلك ، فلا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح ، فيينا هي ذات ليلة تخدمني إذ تكشف لي منها شيء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوات على قومي ، فأخبرتهم خبري ، فقلت : انطلقوا معى إلى رسول الله ﷺ فلأخبره . قالوا : لا والله لا نذهب معك نخاف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يقى علينا عارها ، فاذهب أنت وأاصنع ما بدأ لك . فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبri قال . «أنت بذلك» ؟ قال : أنا بذلك . وها أنا ذا فامض في حكم الله فاني صابر محتب . قال : «اعتق رقبة» . فضررت صفحة رقبتي بيدي . فقلت والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها . قال : «صم شهرين متتابعين» . قال ، قلت : يا رسول الله وهل أصابنى ما أصابنى إلا في الصيام . قال : «اطعم ستين مسكيناً» . قلت : يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليتنا هذه حشاء ما نجد عشاء . قال : «فانطلق إلى صاحب الصدقة صدقة بنى زريق فمره فليدفعها إليك فأطعم منها وسقاً ستين مسكينا واستعن بسائرها على عيالك» . فأتيت قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق .

قال أبو بكر : لم أفهم عن الدورقى ما بعدها ، وقال الآخرون : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة ، قد أمر لي بصدقكم ، فادفعوها إلى . قال : فدفعوها إلى . وقال بعضهم : حسان .

(٣٦٧) (باب الإمام المصدق بقسم الصدقة حيث يقبض إن صلح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار وإن لم يثبت هذا الخبر فخبر ابن عباس في أمر النبي ﷺ معاذًا بأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن وقسمها في فقرائهم كان من هذا الخبر) .

٢٣٧٩ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ، حدثنا

٢٣٦٢ - أنظر ما سبق ، الحديث رقم

أشعث بن سوار ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال :

بعث رسول الله ﷺ رجلاً ساعياً على الصدقة وأمره أن يأخذ من الأغنياء فيقسمه على الفقراء فأمر لي بقولص .

(٣٦٨) (باب حمل صدقات أهل البوادي إلى الإمام ليكون هو المفرق لها) .

٢٣٨٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الجريري الحراني ،
حدثنا محمد بن سلمة ؟ عن محمد ابن إسحق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عبد الرحمن بن
أبي عمارة عن عمارة بن عمرو بن حزم ،

عن أبي بن كعب ، قال : بعثني رسول الله ﷺ على صدقات - يربد -
جهينة ، فكان آخر من أتيت رجالاً منهم من أدناهم إلى المدينة ، فجمع لي ماله -
فذكر الحديث بمثل حديث إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحق ، عن عبد الله
بن أبي بكر إلى قوله: ودعاه بالبركة . وقال : قال عمارة : فبعثني ابن عقبة ،
قال يحيى : يعني ابن الوليد بن عقبة في زمن معاوية مصدقاً فصدقه ماله ثلاثة
حقة معها فحلها فبلغ ماله ألفاً وخمسمائة .

٢٣٨١ - وفي خبر عبد الله بن أبي أوفى : فأناه آت بصلة قومه . وهذا الباب وخبر
عكراش بن فؤيب من هذا الباب .

(٣٦٩) (باب حمل الصدقة من المدن إلى الإمام ليتولى تفرقتها على أهل
الصدقة) .

٢٣٨٢ - حدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد - يعني ابن عبد الله - [٢٤٣ ب] عن
الشيباني ، [٢٤٣ ب] عن عبد الله بن ذكوان ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد
السعدي ، قال :

٢٣٨٠ - أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٢٧٧ .

٢٣٨١ - أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٢٨٢ .

٢٣٨٢ - أنظر ما قبله الحديث رقم / ٢٣٣٩ .

بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أهل اليمن على زكاتها فجاء بسواط كثير فإذا أرسلت إليه من يتوفاه منه^١. قال : هذا لي وهذا لكم . فإن سئل : من أين لك هذا ؟ قال : أهدي لي . فهلا إن كان صادقاً أهدي له وهو في بيته أو أمه . ثم قال : « لا أبعث رجلاً على عمل فيقتل منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة على رقبة بغير له رغاء ، أو بقرة تخور ، أو شاة تيعر ، ثم قال : اللهم ها بلغت » . فقال ابن الزبير لأبي حيد : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

(٣٧٠) (باب الرخصة في قسم الماء صدقته من غير دفعها إلى الوالي ، قال الله عز وجل ﷺ : إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي) ... الآية)

[البقرة : ٢٧١]

٢٣٨٣ - حدثنا محمد بن أبان ، ويوسف بن موسى بن عيسى المرزوقي ، قال ، حدثنا محمد بن فضيل بن عروان الضبي ، حدثنا عطاء بن السائب وأبو جعفر موسى بن السائب ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، قال :

جاء [رجل] إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا غلام بنى عبد المطلب . قال : وعليك . قال : إني رجل من بياض الذي من بنى سعد بن بكر وأنا رسول قومي إليك ووافدهم ، وإنني سائلك فمشدد مسألتي إليك ، ومناشدك فمشدد مناشدتي إليك . قال : « خذ عنك يا أخي ابن سعد » . قال : من خلقك ، ومن خلق من قبلك ، ومن هو خالق من بعدك ؟ قال : « الله » . قال فنشدتك بذلك ، هو أرسنك ؟ قال : « نعم » : قال : فإنما قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلاً أن تأخذ من حواشى أموالنا فترد على فرائنا ، فنشدتك بذلك فهو أمرك بذلك ؟ قال : « نعم » .

قال أبو بكر : قول الله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي من هذا الباب أيضاً .

١ - كذا في الأصل ، وهذا سقط واضح .

٦ - ٢٣٨٣ - انظر أيضاً في العلم

(٣٧١) باب إعطاء الإمام دية من لا يعرف قاتله من الصدقة ، وهذا عندي من جنس الحمالة لشبه أن يكون المصطفى ﷺ تحمل بهذه الدية فأعطها من إبل الصدقة .

٢٣٨٤ - حدثنا عبد الرحمن بن بشير بن الحكم ، حدثنا مالك - يعني ابن سعير بن الحمس ، حدثنا سعيد بن عبد الطائي ، حدثنا بشير بن يسار :

أن رجلاً من أهله يقال له ابن أبي حشمة أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خبير ففرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا . قالوا يا رسول الله إنا انطلقنا إلى خبير فذكر الحديث . وقال في آخره : فكره نبي الله ﷺ أن يطل دمه فداء بمائة من إبل الصدقة .

(٣٧٢) باب استحباب إيثار الماء بصدقته قرابتة دون الأبعد لانتظام الصدقة وصلة معاً بتلك العطية .

٢٣٨٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثنا ابن عون ح ، وحدثنا علي بن خشم ، أخبرنا عيسى ؓ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا معاذ بن معاذ ، كلامها عن ابن عوف ؓ ح وحدثنا علي بن خشم ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم ح ، وحدثنا ابن خشم ، أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، كلامها عن حفصة بنت سيرين عن أم الرياح بنـ صلبيع عن سليمان بن عامر :

أن رسول الله ﷺ قال : إن الصدقة على المiskin صدقة ، وإنها على ذي رحم اثنان ، إنها صدقة وصلة .

هذا لفظ حديث الصناعي . وقال علي : في خبر ابن عيينة وعيسى ؓ عن الرياب ولم يكنها ، والرباب هي أم الرياح .

(٣٧٣) (باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاش)

٢٣٨٤ - أنظر نصييل الروايات في كتاب التمييز للإمام مسلم ص ١٤٤ - ١٤٦
٢٣٨٥ - إسناده حسن لشواهدـ ن ٥ : ٦٩ من طريق حفصة .

٢٣٨٦ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه (٤٤٢/أ) أخبرنا أبو الطاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق خزيمة ، حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمها أم كلثوم بنت عقبة - ، قال سفيان : وكانت قد صلت مع رسول الله ﷺ قبلتين - قالت :

قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » .

٦٠ (٣٧٤) (باب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوباء على الكسب ، والأغنياء بكسبهم عن الصدقات وإن لم يكونوا أغنياء بمال يملكونه ، بذكر خبر مجمل غير مفسر

٢٣٨٧ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة يبلغ به :

« لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوى »

(٣٧٥) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بهذه الصدقة التي أعلم أنها لا تحل للغني ولا للسوبي صدقة الفريضة دون صدقة التطوع) .

٢٣٨٨ - قال أبو بكر . قد يبینت هذا في عقب قول النبي ﷺ : أنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة .

(٣٧٦) (باب الرخصة في إعطاء الإمام من الصدقة من يذكر حاجة وفاقة لا يعلم الإمام منه خلقه من غير مسألة عن حاله فهو فقير يحتاج أم لا ؟

٢٣٨٩ - إسناده صحيح . وقد أخرج الدارمي ١ - ٣٩٧ هذا الحديث عن حكيم بن حزام والإمام أحمد في المسند ٥ : ٤١٦ عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه .

٢٣٨٧ - إسناده صحيح . حم ٢ : ٣٨٩ من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة .

٢٣٨٨ - أنظر ما قبله الحديث / ٣٥٣

٢٣٨٩ - قال أبو بكر : خبر سلمة بن صخر في ذكره للنبي ﷺ أنهم يأتوا وحشًا ليس لهم عشاء ، وبعثة النبي ﷺ إياه إلى صاحب صدقة بنى زريق ليقبض صدقتهم ، وليس في الخبر أن النبي ﷺ سأله غيره . وفي الخبر أيضًا دلالة على إباحة دفع صدقة قبيلة إلى واحد لا أنه يجب على الإمام نفرقة صدقة كل أمرى ، وصدقية كل يوم على جميع الأصناف الموجودين من أهل سهوان الصدقية ، إذ النبي ﷺ قد أمر سلمة بن صخر بقبض صدقات بنى زريق من مصدقهم .

(٣٧٧) (باب استحباب الاستعفاف عن أكل الصدقة لمن يجد عنها إعفاءً بمعنى من المعاني ، وإن كان من أهلها إذ هي غسالة ذنوب الناس) .

٢٣٩٠ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن مرسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله ، عن علي قال :

قلت للعباس : سل النبي ﷺ يستعملك على الصدقة . قال : « ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس » .

(٣٧٨) (باب كراهة المسألة من الصدقة إذا كان سائلها واجدًا غداء أو عشاء يشبعه يوماً وليلة وإن كان أخذه للصدقة من غير مسألة جائزًا) .

٢٣٩١ - حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا التفيلي ، حدثنا مسکین الحذاء ، حدثنا محمد بن المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبيرة السلوقي ، حدثنا سهل بن الحنظلي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « من سأله مسألة وهو يجد عنها غباء فلنما يستذكر

٢٣٨٩ - أنظر ماقبله

٢٣٩٠ - (قلت : إسناده ضعيف ، بجهالة عبد الله ، وهو ابن أبي رزين ، قال الذهبي : « لا يدرى من هو ؟ » وقوله : « قلت للعباس : سل النبي ﷺ ، يستعملك على الصدقة » منكر ، لأن مسلماً روى بإسناده الصحيح عن علي أنه قال للعباس وغيره : « لا تفعل ، فوالله ما هو بفعال » أنظر « صحيح مسلم » (١١٨/٣) . ناصر) . وانظر للمطالب العالية ١ : ٤٢٨ ، الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٢ .

٢٣٩١ - (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم كما يبيته في « صحيح أبي داود » (١٤٤١) ناصر) .

من النار». قيل : يا رسول الله وما الغناء الذي لا ينبغي معه المسألة ؟ قال : «أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة و يوم» .

قال أبو بكر : وللسؤال أبواب كثيرة خرجتها في كتاب الجامع .

جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان

(٣٧٩) باب ذكر فرض زكاة الفطر، والبيان على أن زكاة الفطر على من يجب عليه زكاته، ضد قول من زعم أنها سنة غير فريضة، والمبين عن الله عز وجل ما أنزل عليه من وحيه أعلم أمته أن هذه الصدقة فرض عليهم، كما أعلمهم أن في خمس من الإيل صدقة، وبين لهم جميع الفرض الذي يجب في مواشיהם وناظمهم، وثمارهم، وحبوبهم، والله جل وعلا إنما أجمل ذكر الصدقة والزكاة في كتابه وقال لنبيه ﷺ : خذ من أموالهم صدقة وقال لعباده المؤمنين : [أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة] . فولى نبيه المصطفى ﷺ [٢٤٤ ب] بيان الزكاة التي هي صدقة، وزكاة، إذ هما إسان لمعنى واحد، فيبين المصطفى ﷺ أن صدقة الفطر فريضة . كما بين سائر الصدقات التي أخبرهم وأعلمهم أنها فريضة، فكيف يجوز لعالم أن يقبل بعض بيانه ويدفع ببعضه !

٢٣٩٢ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، حدثنا العتمر ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول حين فرض صدقة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » ، فكان لا يخرج إلا التمر .

- إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٠٩ - ٤١٠ من طريق محمد بن عبد الأعلى .

٢٣٩٣ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فكان عبد الله يخرج عن الصغير والكبير والملوك من إهله صاعاً من تمر فأعزه مرة فاستلف شيئاً ، فلما كان زمان معاوية عدل الناس مدين من قمح بصاع من شعير .

((٣٨٠)) (باب ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة الأموال)^(١)

٢٣٩٤ - حدثنا جعفر بن محمد الشعبي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن خميرة ، عن أبي عمار المهداني ، عن قيس بن سعد ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقه الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .

((٣٨١)) (باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والملوك مع الدليل على أن النبي ﷺ إذا أمرنا لأمر مرة لم ينسخ أمره السكت بعد ذلك ولا ينسخ أمره إلا أن يعلم ﷺ أن ما كان أمرهم به ساقط عنهم) .

٢٣٩٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، وزياد بن أيوب ، ومؤمل بن هشام ، والحسن بن الزعفراني ، قالوا : حدثنا إسحائيل ، قال الزعفراني : ابن علية ، قال أحمد وزياد قال : أخبرنا أيوب ، وقال مؤمل والزعفراني عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

١ - في الأصل : قبل فرض الزكاة والأموال ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٣٩٣ - خ الزكاة ٧٧ من طريق أيوب ؛ م الزكاة ١٤ عن طريق أيوب جزء منه . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٢ إلى هذه الرواية .

٢٣٩٤ - إسناده صحيح . ن ٥ : ٣٦ - ٣٧ من طريق وكيع مثله .

٢٣٩٥ - م الزكاة ١٤ من طريق أيوب مثله .

فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، صاع تمر أو صاع شعير . قال : فعدل الناس نصف صاع بر . لم يقل أحمد ومؤمل بعد . زاد زياد بن أبوب ، قال ، فقال نافع : كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعز من التمر فأعطى الشعير .

(٣٨٢) (باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه لا على المملوك كما توهם بعض الناس) .

٢٣٩٦ - حدثنا محمد بن حكيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في فرسه ، ولا في عبده ، ولا ولديته صدقة إلا صدقة الفطر » .

قال أبو بكر : خبر مخرمة خرجته في غير هذا الباب .

(٣٨٣) (باب ذكر دليل ثاني أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه ، وأن معنى قوله ﷺ : في خبر ابن عمر على المملوك معناه عن المملوك ، لا أنها واجبة على المملوك كما زعم من قال أن الماليك يملكون) .

٢٣٩٧ - حدثنا عمران بن موسى القزار ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان عن الحر والمملوك والذكر والأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . قال : فعدل الناس به نصف صاع بر . قال : وكان ابن عمر إذا أعطى التمر إلا عاماً واحداً أعز من التمر فأعطى شعيراً .

٢٣٩٨ - م الزكاة ٩ و ١٠ من طريق عراك مثله ، لكنه لم يذكر فيه : الوليدة (إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيدين ، غير القزار ، وقد وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما . ناصر) . ن ٥ : ٣٤ من طريق عمران مثله إلى قوله : نصف صاع من بر .

قال ، قلت : متى كان ابن عمر يعطي الصاع ؟ قال : إذا فعد العامل . قلت : متى كان العامل (٤٥١) يقعد ؟ قال : قبل الفطر يوم أو يومين .

(٣٨٤) (باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب أداؤها عن المهاجرين المسلمين دون المشركين ، خلاف قول من زعم أنها واجبة على المسلم في عبيده المشركين) .

٢٣٩٨ - حديث أبو سلمة محمد بن المغيرة المخزومي ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك - وهو ابن عثمان - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبدٌ رجل أو امرأة صغير أو كبير . صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

قال أبو بكر : حديث مالك وابن شوذب وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده من هذا الباب .

(٣٨٥) (باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداؤها خلاف قول من زعم : إن فرضها ساقط عن من لا يجب عليه زكاة الفطر)^(١) .

٢٣٩٩ - حديث الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبد الله بن نافع الزبيري ، ومحمد بن إدريس ، قالا : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين .

٢٤٠٠ - حديث يونس عن عبد الأعلى ، أبنانا ابن وهب أن مالكاً أخبره بمثله سواء ،

١- كما في الأصل .

٢٣٩٨ - م الزكاة ٦٦ من طريق ابن أبي فديك مثله .

٢٣٩٩ - أنظر الحديث الذي بعده

٢٤٠٠ - م الزكاة ٦٦ من طريق يحيى عن مالك مثله

وقال : من رمضان . وقال : ذكر أو أثني .

(٣٨٦) (باب ذكر الدليل على أن زكاة رمضان إنما تجب بصاع النبي ﷺ لا بالصاع الذي أحدث بعد ، إذ الصاع على عهد النبي ﷺ بالمدينة كان صاعه .

٢٤٠١ - حدثنا محمد بن عزيز الأيل ، حدثنا سلامة ، قال وحدثني عقيل ، عن هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر أنها أخبرته :

أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة ، أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم .

(٣٨٧) (باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على من يستطيع أداؤها دون من لم يستطع) .

قال أبو بكر : خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ : وما أمرتكم به من شيء فانقوا الله ما استطعتم .

(٣٨٨) (باب إيجاب صدقة الفطر على الصغير خلاف قول من زعم أنها ساقطة عن من سقط عنه فرض الصلاة) .

٢٤٠٣ - حدثنا بندار ، حدثنا يحيى ؛ ح وحدثنا نصر بن علي الجهمي ، أخبرنا عبد الأعلى ، قالا : حدثنا عبد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال :

فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ، وقال نصر : صدقة رمضان . على الصغير والكبير والحر والعبد صاع ثغر أو صاع شعير .

٢٤٠٤ - إسناده حسن لغيره . محمد بن عزيز ضعيف وتكلموا في سباعه عن سلامه إلا أن له متابعاً عند البهقي ٤ : ١٧٠ برواية الليث عن عقيل .

٢٤٠٥ - (قلت : هو طرف حديث ، وصله الشیخان وغیرہما ، واللفظ هنا لمسلم (٩١/٧) ، وهو مخرج في «الإدواء» (١٥٥) (٣١٣) وفي «الصحیحة» (٨٥٠) . ناصر) .

٢٤٠٦ - إسناده ضعيف لما علمت آنفًا (٢٤٠١) من حال ابن عزيز ، لكنه حسن بما بعده : ناصر .

هذا حديث نصر بن علي غير أنه قال : عن نافع .

وحدثنا الصناعي ، حدثنا المعتمر ، قال سمعت عبيد الله نحو حديث نصر بن علي وزاد :
والذكر والأنثى .

(باب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغه من الكيل) .

٢٤٠٤ - حدثنا محمد بن عُزير الأبي ، حدثنا سلامة ، حدثني عَقِيل ، حدثني نافع
مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر :

عن رسول الله ﷺ أنه كان يخرج زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من
شعير ، وأن عبد الله قال جعل الناس عدل الشعير والتمر مدین من حنطة .

٢٤٠٥ - حدثنا الحسن بن قرعة ، حدثنا الفضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ،
أخبرني نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان يخرج زكاة الفطر بالصاع من التمر والصاع من
الشعير قال : وكان عبد الله بن عمر يقول : جعل الناس عدل كذا مدین من
حنطة .

(باب الدليل على أن الأمر بصدقة نصف الصاع من حنطة
أحد ثنا الناس بعد النبي المصطفى ﷺ .

٢٤٠٦ - حدثنا محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأبي ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا
فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

لَمْ تَكُن الصدقة [٢٤٥ ب] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا التَّمْرُ
وَالْزَّبَبُ وَالشَّعِيرُ، وَلَمْ تَكُن الْحَنْطَةُ .

٢٤٠٥ - إسناده حسن صحيح بما بعده . ناصر

٢٤٠٦ - (إسناده صحيح ، رجال ثقات رجال الشيدين ، غير الأبي ، ذكره ابن حبان في « الثقات »
وأثنى عليه أبو داود ، وروي عنه هو وغيره من الحفاظ . ناصر) ؛ أشار الحافظ في الفتح
٣ : ٣٧٣ إلى رواية ابن خزيمة .

(٣٩١) (باب الدليل على أنهم أمروا نصف صاع حنطة إذا كان ذلك قيمة صاع تمر أو شعير ، والواجب على هذا الأصل أن يتصدق بآشرع من حنطة في بعض الأزمان وبعض البلدان .

٢٤٠٧ - حدثنا بندار ، حدثنا يحيى ، حدثنا داود بن قيس ، عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

لم نزل نخرج على عهد الرسول ﷺ صاعاً من ثمر ، وصاعاً من شعير ، وصاعاً من إقط ، فلم تزل حتى كان معاوية ، فقال : أرى إن صاعاً من سمراء الشام تعدل صاعي ثمر فأخذ به الناس .

(٣٩٢) (باب ذكر أول ما أحدث الأمر بنصف صاع حنطة ، وذكر أول من أحدثه) .

٢٤٠٨ - حدثنا بن حجر ، حدثنا إسحاق بن جعفر ، حدثنا داود - هو ابن قيس الفراء - عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري . أنه قال :

كنا نخرج زكاة الفطر على رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من إقط ، أو صاعاً من ثمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية من الشام حاجاً أو معتمراً - وهو يومئذ خليفة - خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ . قال ثم ذكر : زكاة الفطر ، فقال ، لاني لأرى مدین من سمراء الشام تعدل صاعاً من ثمر ، فكان أول من ذكر الناس بالمدین حينئذ .

(٣٩٣) (باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر) .

٢٤٠٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، أخبرنا سفيان ،

٢٤٠٧ - م الزكاة ١٩ نحوه ؛

٢٤٠٨ - م الزكاة ١٨ من طريق داود بن قيس نحوه .

٢٤٠٩ - (إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه في « صحيحه » من طريق الليث عن نافع به . ناصر) . البيهقي ، السنن الكبرى ٤ : ١٦٠ من طريق قبيصة مثله .

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :

أمر النبي ﷺ بصدقه الفطر عن كل صغير وكبير، حرأ أو عبد صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، فعدل الناس بعد معدين من بر .

٢٤١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا موسى بن إساعيل المقرري ، حدثنا همام ، عن بكير الكوفي - وهو ابن وائل بن داود - أن الزهرى حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن الصعير ، عن أبيه :

إن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقه الفطر صاع تمر أو صاع شعير ، عن كل واحد أو عن كل رأس عن الصغير والكبير والحر والعبد .

(٣٩٤) (باب إخراج الزبيب والإقط في صدقة الفطر) .

٢٤١١ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي ، حدثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله بن شوذب ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط .

٢٤١٢ - حدثنا عمرو بن علي البيري ، حدثنا محمد بن خالد الحنفي ، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، حدثني أبي ، عن جدي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « الزكاة على المسلمين صاع تمر، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من إقط ، أو صاعاً من شعير ». .

٢٤١٣ - حدثنا بندار ، حدثنا حاد بن مسدة ، عن ابن عجلان ، عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري :

٢٤١٠ - إسناده حسن ؛ د الحديث ١٦٢٠ من طريق محمد بن يحيى .

٢٤١١ - إسناده حسن . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٠ إلى رواية ابن خزيمة

٢٤١٢ - إسناده ضعيف . والمحدث منكر بهذا الإسناد . كثير بن عبد الله اتهم بالكذب والوضع . قال الميشي في جمجم الزوائد ٣ : ٨٠ رواه البزار وفيه : كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

٢٤١٣ - م الزكاة ٢١ من طريق ابن عجلان نحوه .

أن معاوية بن أبي سفيان كان يأمرهم بصدقه رمضان نصف صاع حنطة أو
صاع تمر ، فقال أبو سعيد : لا نعطي إلا ما كنا نعطي على عهد رسول الله ﷺ
صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير .

(٣٩٥) باب إخراج السلت صدقة الفطر إن كان ابن عبيته ومن دونه
حفظه أو صح خبر ابن عباس وإلا فإن في خبر موسى بن عقبة كفاية
إن شاء الله .

٢٤١٤ - حدثنا عن الحبار بن العلاء ، حدثنا سفيان عن ابن عجلان ، قال ، أخبرني
عباس بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول :

أخرجنا في صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من
زبيب ، أو صاعاً من إقط أو صاعاً من سلت .

٢٤١٥ - حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن محمد بن
سirين ، عن ابن عباس ، قال :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير
والكبير والحر والمملوك من أدى سلتنا قبل منه وأحسبه قال : (٦٢٤٦ / ١) ومن
أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه .

٢٤١٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحميدى ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ،
عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

٢٤١٤ - (إسناده حسن للخلاف المعروف في محمد بن عجلان ، وقد تابعه زيد بن أسلم ، لكنه لم
يذكر «السلت» في المتن . أخرجه البخاري : ناصر) . قال الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٣
روي الجوزي من طريق ابن عجلان ... صاعاً من سلت أو ذرة . ن ٥ : ٣٩ من طريق
سفيان .

٢٤١٥ - إسناده صحيح . قال الحيثي ٣ : ٨٠ - ٨١ : رواه الحسن عن ابن عباس وهو مدلس .
والحديث أخرجه البزار كما في المجمع

٢٤١٦ - إسناده صحيح . ن ٥ : ٣٩ من طريق عبد العزيز بن رواد عن نافع ؛ والحديث ١٦١٤ من
طريق عبد العزيز

قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر صاعاً من شعير ، أو صاعاً من
غر ، أو صاعاً من سلت ». .

(٣٩٦) (باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر ، والدليل على ضد
قول من زعم أن المليلج والفلوس جائز إخراجها في صدقة
الفطر) .

٢٤١٧ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أبيوب ، عن محمد ،
عن ابن عباس أنه كان يقول : صدقة رمضان صاع من طعام ، من جاء
ببر قبل منه ، ومن جاء بشعير قبل منه ، ومن جاء بتمر قبل منه ، ومن جاء بسلت
قبل منه ، ومن جاء بزبيب قبل منه ، وأحسبه قال : ومن جاء بسويد أو دقيق
قبل منه . .

قال أبو بكر : خبراً بن عباس من هذا الباب .

٢٤١٨ - حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عياض
بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان رسول الله ﷺ ، صاعاً من طعام ، أو
صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من إقط ،
ولم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية من الشام إلى المدينة قدمة وكان فيها كلّم به
الناس : ما أرى مدين من سمرة الشام إلا تعدل صاعاً من هذه ، فأخذ الناس
بذلك . قال أبو سعيد : لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله
ﷺ أبداً ، أو ما عشت .

٢٤١٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحق ،
حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله بن أبي
سرح ، قال :

٢٤١٧ - أنظر ماقبله ، الحديث / ٢٤١٥

٢٤١٨ - م الزكاة ١٨ من طريق داود مع تقديم وتأخير .

٢٤١٩ - إسناده حسن ، (لكن ذكر المخطة فيه خطأ كما بينه المؤلف رحمه الله : ناصر) ، المستدرك
١ : ٤١١ ؛ أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٣ إلى رواية ابن خزيمة .

قال أبو سعيد وذكر واعنته صدقة رمضان ، فقال : لا أخرج إلا ما كنت
أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة ، أو صاع شعير ، أو
صاع إقط ، فقال له رجل من القوم : لو مدين من قمح ؟ فقال : لا . تلك قيمة
معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها .

قال أبو بكر : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدرى من
الوهم ، قوله وقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح إلى آخر الخبر دال على
أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم . إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم
أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل :
أو مدين من قمح معنى .

(٣٩٧) (باب ذكر ثناء الله عز وجل على مؤدي صدقة الفطر) .

٢٤٢٠ - حدثنا أبو عمر ومسلم بن عمرو بن مسلم بن وهب الأسلمي المديني بخبر
غريب ، غريب قال حدثني عبد الله بن نافع ، عن كثير بن عبد الله المزنبي ، عن أبيه ، عن
جده ، قال :

سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصل [الأعلى ١٤ - ١٥] فقال : «أنزلت في زكاة الفطر» .

(٣٩٨) (باب الأمر باداء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة
العيد) .

٢٤٢١ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي ، ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك
بن عثمان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر :

أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ،

٢٤٢٠ - إسناده ضعيف جداً كثير بن عبد الله متهم بالكذب . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٥ إلى
رواية ابن خزيمة . قال الميهامي ٣ : ٨٠ رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .
٢٤٢١ - م الزكاة ٢٣ من طريق ابن أبي فديك إلى قوله : قبل خروج الناس إلى الصلاة . وانظر د
الحادي ١٦١٠

وأن عبد الله بن عمر كان يؤدّي قبل ذلك بيوم ويومين .

(٣٩٩) (باب الدليل على أن أمر النبي ﷺ بأدائها في يوم الفطر لا في غيره) .

٢٤٢٢ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، حدثنا ابن جرير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم الفطر .

(٤٠٠) (باب الدليل على أن الصلاة التي أمر النبي ﷺ بأداء صدقة الفطر قبل الخروج إليها صلاة العيد لا غيرها) .

٢٤٢٣ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي وبهر بن نصر الغولاني ، قالا حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر (٤٦/ب) أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى .

(٤٠١) (باب الرخصة في تأخير الإمام قسم صدقة الفطر عن يوم الفطر إذا أديت إليه) .

٢٤٢٤ - حدثنا هلال بن بشر البصري بخير غريب غريب ، حدثنا عثمان بن الهيثم ، مؤذن مسجد الجامع - حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال :

قال : أخبرني رسول الله ﷺ أن أحفظ زكاة رمضان ، فلما نسيت في جوف الليل فجعل يحيث من الطعام فأخذته ، فقلت : لارفعنك إلى رسول الله

٢٤٢٢ - خ الزكاة ٧٦ من طريق موسى بن عقبة .

٢٤٢٣ - إسناده صحيح . الحديث ١٦١٠ من طريق موسى مثله . (قلت : وكذا البخاري . ن) .

٢٤٢٤ - خ الوكالة ٩ من طريق عثمان بن الهيثم .

﴿ . فقال دعني : فإني محتاج فخليلت سبيله . فقال رسول الله ﷺ بعد ما صلى الغداه : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك الليلة أو قال البارحة ؟ قلت : يا رسول الله اشتكتى حاجة فخليلته وزعم أنه لا يعود . فقال : أما أنه قد كذبك ، وسيعود . قال : فرصلته وعلمت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ . قال : فجاء ، فجعل يخشو من الطعام . فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . فشكى حاجة فخليلت عنه ، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : ما فعل أسيرك الليلة أو البارحة ؟ قلت يا رسول الله : شكى حاجة فخليلته وزعم أنه لا يعود . فقال : « أما أنه قد كذبك وسيعود » . وعلمت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ . فجاء ، فجعل يخشو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . فقال : دعني حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بهن - قال وكانوا أحقرن شيئاً على الخير - قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي . الله لا إله إلا هو الحي القيوم . فإنه لن يزال معك من الله حافظاً . ولا يقربك الشيطان حتى تصبح ، فخليلت سبيله . فقا له رسول الله ﷺ ما فعل أسيرك يا أبا هريرة ؟ فأخبره ، فقال : « صدقت وإنك لكاذب ، تدرى من تخطاب منذ ثلاث ليل ، ذاك الشيطان » .

(جماع أبواب صدقة التطوع)

(٤٠٢) (باب فضل الصدقة وقبض الرب عز وجل إليها ليربيها لصاحبتها والبيان أنه لا يقبل إلا الطيب) .

٢٤٢٥ - حدثنا الحسين بن الحسن المروزي وعتبة بن عبد الله ، قالا ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي الحباب - هو سعيد بن يسار عن أبي هريرة ، قال :

٢٤٢٥ - م الزكاة ٦٣ من طريق سعيد بن أبي سعيد ؛ أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٢٨٠ إلى رواية ابن خزيمة

قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب . إلا الله يأخذها بيديه فيريها له كما يربى أحدكم فلوه أو قال فصيله حتى تبلغ التمرة مثل أحد ». .

وقال عتبة : فلوه قلوصه . ولم أضبط عن عتبة : مثل أحد .

٢٤٢٦ - حديثاً محمد بن أبي رافع وعبد الرحمن بن بشير بن الحكم ، قال أباًنا عبد الرزاق ، أخبرنا معاشر ، عن أيوب ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا تصدق من طيب قبلها الله منه ، وأخذها بيديه فرباها كما يربى أحدكم مهره أو فصيله ، إن الرجل ليتصدق باللّفقة فتربو في يد الله - أو قال في كف الله - حتى تكون مثل الجبل ، فتصدقوا ». .

٢٤٢٧ - حديثاً عمر بن علي ، حديثاً عبد الوهاب ، حديثاً هشام ، عن القاسم ، عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ ; حديثاً عمرو بن علي ، حديثاً عبد العزيز بن عبد الصمد ، حديثاً عباد بن منصور ; حديثاً جعفر بن محمد ، حديثاً وكيع ، عن عباد بن منصور ; حديثاً محمد بن يحيى القطعي ، حديثاً الحجاج بن المهاجر ، حديثاً شعبة ، عن عباد بن منصور ، عن القاسم ، قال جعفر : قال سمعت أبو هريرة ، وقال القطعي وعمرو بن علي : عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : نحو حديث عبد الرزاق . زاد جعفر في حديثه : وتصديق ذلك في كتاب الله . **﴿ يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾** [البقرة : ٢٧٦] .

(٤٠٣) (باب الأمر باتقاء النار - نعوذ بالله منها - بالصدقة وإن قلت) .

٢٤٢٨ - حديثاً الحسين بن الحسن وعتبة بن عبد الله ، قالا ، أخبرنا ابن المبارك أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، أنه سمع خيّمة يحدث عن عدي بن حاتم :

٢٤٢٦ - إسناده صحيح .

٢٤٢٧ - إسناده صحيح . حم ٢ : ٤٧١ من طريق وكيع .

٢٤٢٨ - م الزكاة ٦٨ من طريق شعبة .

عن النبي ﷺ (٢٤٧/أ) أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه مرتين أو ثلاثة ، ثم قال : « إتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا بكلمة طيبة » .

٢٤٢٩ - حدثنا بندار ، حدثنا أبو بحر البكرياوي ، حدثنا إسحائيل ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس : عن رسول الله ﷺ ، قال : « إتقوا النار ولو بشق تمرة » .
قال أبو بكر : هو إسحائيل بن مسلم المكي ، وأنا أبراً من عهده .

٢٤٣٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ؛ ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد الكلندي ، عن أنس بن مالك :
أن النبي ﷺ قال : « إتقدوا من النار ولو بشق تمرة » .

(٤٠٤) (باب إظلال الصدقة صاحبها يوم القيمة إلى الفراغ من الحكم بين العباد) .

٢٤٣١ - حدثنا الحسين بن الحسن وعتبة بن عبد الله ، قالا ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا حرملة بن عمران ، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الحير حدثه ، أنه سمع عقبة بن عامر ، يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل إمرىء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ، أو قال حتى يحكم بين الناس » .

قال يزيد : فكان أبو الحير لا يخطئه يوم لا يتصدق منه بشيء ولو كعكة ولو بصلة .

٢٤٢٩ - حديث صحيح ، يشهد له الذي بعده وغيره . ناصر) . إسناده ضعيف : قال المishi في المجمع ٣ : ١٠٦ - ١٠٥ : رواه أبو يعلان والطبراني في الكبير وفيه أبو بحر البكرياوي ، وفيه كلام وقد وثق .

٢٤٣٠ - إسناده حسن . قال المishi في المجمع ٣ : ١٠٦ رواه الجزار والطبراني في الأوسط ورجال الizar رجال الصحيح .

٢٤٣١ - (إسناد صحيح على شرط مسلم ، وهو خرج في « التعليق الرغيب » ، ومتخرج مشكلة الفقر) (١١٨) . ناصر . حم ٤ : ١٤٧ - ١٤٨ من طريق ابن المبارك

٢٤٣٢ - حديثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، حديثنا يزيد بن زريع ، حديثنا محمد بن إسحق ، حديثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله المزني قال :

كان أول أهل مصر يروح إلى المسجد ، وما رأيته داخلاً المسجد قط إلا وفي كمه صدقة ، إما فلوس ، وإما خبز ، وإنما قمح حتى ربما رأيت البصل يحمله ، قال ، فأقول : يا أبوا الخير إن هذا يتمنى ثيابك . قال ، فيقول : يا ابن حبيب ! أما إني لم أجده في البيت شيئاً أتصدق به غيره ، إنه حديثي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « ظل المؤمن أيام القيمة صدقته » .

(٤٠٥) (باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال إن صح الخبر، فإنني لا أعرف أبا فروة بعده ولا جرح) .

٢٤٣٣ - حديثنا محمد بن رافع ، حديثنا أبو الحسن التضري بن إسماعيل ، عن أبي فروة قال ، سمعت سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، قال ذكر لي^(١) ، قال يقول : إن الأعمال تتباهى ، فتقول الصدقة : أنا أفضلكم .

(٤٠٦) (باب الدليل على أن الصدقة بالملوك أفضل من عتق المتصدق إيهإن صح الخبر) .

٢٤٣٤ - حديثنا الربيع بن سليمان المرادي ، أبخبر غريب ، حدثنا أسد ، حديثنا محمد بن حازم - هو أبو معاوية - عن محمد بن إسحق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عن ميمونة أنها سألت النبي ﷺ خادماً فأعطاهما ، فأعتقها ، فقال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

محمد بن حازم هذا هو أبو معاوية الضرير .

(١)- في الأصل الكلمة مرسومة هكذا : ذلولن قال لقول ولعلها : ذكر لي أنه كان يقول :

٢٤٣٢ - (إسناده حسن صحيح : ناصر) .

٢٤٣٣ - (قلت : (إسناده ضعيف ، بلهالة أبي فروة ، والنصر ضعيف ، ثم هو موقف . ناصر) .

٢٤٣٤ - (قلت : حديث صحيح ، ورجاله ثقات على عونته ابن إسحق ، وقد خولف في إسناده من جمع عند الشيخين وغيرهما ، كما بيته في « صحيح أبي داود » (١٤٨٣) . ناصر) . أنظرم الزكاة^(٤) وفيه أصل القصة . والحديث ١٦٩٠ .

باب فضل المتصدق على المتصدق عليه .

٢٤٣٥ - حدثنا يوسف بن موسى ، أخبيرنا جرير ، عن إبراهيم بن مسلم المجري ؛ ح وحدثنا بندار ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم المجري ، قال سمعت أبي الأحوص ، عن عبد الله :

عن النبي ﷺ أنه قال : « الأيدي ثلاثة ، يد الله العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلي إلى يوم القيمة ، فاستعف عن السؤال ما استطعت » .

قال يوسف : عن أبي الأحوص . وقال : التي تليها ، وقال : فاستغفوا عن السؤال ما استطعتم . هذا لفظ حديث بندار .

٢٤٣٦ - حدثنا أحد بن عبدة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « خير الصدقة ما أبقيت غناء ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ من تعول . تقول امرأتك : إنفق علىيْ أو طلقني ، ويقول مملوكك : إنفق علىيْ أو بعني ، ويقول ولدك : إلى من تكلنا » .

(٤٠٧) (باب ذكر نماء المال بالصدقة [٢٤٧ ب] منه ، وإعطاء الرب عن وحل المتصدق . قال الله عز وجل : « وما أنفقت من شيء فهو يخلفه » [سبأ : ٣٩] .

٢٤٣٧ - حدثنا عبد الجبار ، حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

٢٤٣٨ - (قلت : إسناده ضعيف من أجل المجري ، ولله شاهد صحيح دون قوله « إلى يوم القيمة ... » وهو الآتي برقم (٢٤٤٠) وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٤٥٥) . ناصر) .

٢٤٣٩ - خ النفقات ٢ من طريق أبي صالح . وقوله : تقول امرأتك ... هذا كلام أبي هريرة .

٢٤٤٠ - خ الزكاة ٢٨ من طريق أبي الزناد

قال النبي ﷺ : « مثل المتفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جيتان من حديد من لدن ثدييهما إلى تراقيهما فإذا أراد المتصدق والمتفق أن ينفق أسبغت عليه لدرع أو وفرت حتى تقع على بنائه وتعفو أمره ، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت وأخذت كل حلقة موضعها حتى أخذت بترقوته أو بعنقه ». فقال أبو هريرة : أشهد على رسول الله ﷺ أني رأيته يقول بيده : وهو يوسعها ولا تتسع .

٢٤٣٨ - حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إسحاق بن جعفر ، حدثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً يعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله » .

حدثنا بندار وأبو موسى ، قال بندار جدثنا محمد ، وقال أبو موسى : حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن العلاء ، وقال أبو موسى ، قال : سمعت العلاء بهذا الإسناد مثله ، غير أنها قالا : « ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً » .

(٤٠٨) (باب فضل الصدقة عن ظهر غني يفضل عنمن يعول المتصدق) .

٢٤٣٩ - حدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني سعيد المسيب ، أنه سمع أبي هريرة ، يقول :

قال رسول الله ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ، وأبدأ من يعول » .

أخبرنا محمد بن عزيز أن سلامة حدثهم ، عن عقيل ، قال حدثني ابن شهاب بهذا الإسناد مثله سواء .

٢٤٤٠ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبيدة بن حميد ، حدثني أبو

٢٤٣٨ - م البر ٦٩ من طريق علي بن حجر مثله

٢٤٣٩ - خ الزكاة ١٨ من طريق ابن وهب

٢٤٤٠ - إسناده صحيح ، د الحديث ١٦٤٩ . وأشار الحافظ في النفح ٣ : ٢٩٧ إلى رواية ابن خزيمة .

الزرعاء ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك بن نفالة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفل ، فأعظم الفضل ولا تعجز عن نفسك ». .

(٤٠٩) (باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله ، والدليل على أن النبي ﷺ أراد بقوله : عن ظهر غني عما يغنيه ومن يغول لا عن كثرة الرجل).

٢٤٤١ - حدثنا الدورقي يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، قال ، سمعت ابن إسحاق يذكر ؛ وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا ، محمد بن إسحق ، عن عاصم بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن ، وقال الدورقي : مثل البيضة من الذهب ، قد أصابها من بعض المعادن ، وقال ، فقال : يا رسول الله ، خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من شقة الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من شقة الأيسر ، فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم قال له الرابعة ، فقال : « هاتها مغضباً »، فخذفه بها حذفة لو أصابه لشجه أو عقره ، ثم قال : « يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به ، ويتكشف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غني ».

هذا حديث ابن رافع . زاد الدورقي : خذ عنا مالك لا حاجة لنا فيه .

٢٤٤٢ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن عبد الله بن وهب حدثهم ، قال ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال ، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ؟

٢٤٤١ - إسناده ضعيف . الدارمي ١ : ٣٩١ من طريق محمد بن إسحاق

٢٤٤٢ - خ الآييان ٢٤ : م التوبة ٥٣ من طريق ابن وهب مطولاً .

أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه : يا رسول الله إني أنخلع من مالي ، صدقة إلى الله ورسوله ، فقال له رسول الله ﷺ : « أمسك بعض مالك ، فهو خير لك » .

وأخبرنا يونس ، حدثنا عبد الله بن وهب بهذا مثله .

(٤١٠) (باب صدقة المقل اذا أبقى لنفسه قدر حاجته) .

٢٤٤٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « سبق درهم مائة ألف » . قالوا : يا رسول الله (٤٢٤٨) كيف يسبق درهم مائة ألف ؟ قال : « رجل كان له درهماً فأخذ أحدهما فصدق به ، وأخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة ألف » .

(٤١١) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلاً عنمن يعول ، لا إذا تصدق على الأبعد وترك من يعول جياعاً عراة . إذ النبي ﷺ قد أمر بيده من يعول) .

٢٤٤٤ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث ، أن أبا الزبير حدثه ؛ ح وحدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو اليد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعفرة :

عن أبي هريرة ، أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل وأبداً بيده من تعول » .

٢٤٤٥ - إسناده حسن ، للخلاف المعروف في ابن عجلان ، وهو غرّج في « تحرير مشكلة الفقر » (١١٩) . ناصر) . ن ٥ : ٤ من طريق صفوان مثله .

٢٤٤٦ - إسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم ، والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما كان صرح له بها لسماع ، وهو غرّج مع شواهد في « الصحيححة » (٥٦٦) الأزواء (٨٣٤) وصحّيّ أبي داود (١٤٧٢) . وله شاهد عند النسائي ٥ : ٤٤ ، د الحديث / ١٦٧٧ من طريق الليث .

٢٤٤٥ - وحدثنا أحمد بن منيع ، أئبنا ابن علية ، أخبرنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن

جابر :

عن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضلاً فعل عياله ، فإن كان فضلاً فعل قرابته أو ذي رحمه ، فإن كان فضلاً فهنا وهنا » .

(٤١٢) (باب التغليظ في مسألة الغني من الصدقة) ^(١) .

٢٤٤٦ - حدثنا محمد بن بشار وزيد بن أخزم الطائي ، قالا حدثنا أبو أحمد ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، حدثنا حبشي بن جنادة السلوبي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « من سأله ما يغنى فإما يأكل الجمر » .

وقال زيد بن أخزم : « من سأله من غير فقر فإما يأكل الجمر » .

(٤١٣) (باب ذكر الغني تكون المسوقة معه إلحاضاً) .

٢٤٤٧ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه : عن النبي ﷺ قال : « من سأله ما يغنى فإما يأكل الجمر » .

(٤١٤) (باب تشبيه الملحف بن سف المسوقة) .

١ - بهامش الأصل : « بلغ السباع من أحاديث باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع » .

٢٤٤٨ - إسناده صحيح . لولاعنة أبي الزبير ، لكن قد رواه الليث عنه ، عند مسلم ، إلا أنه لم يسوق لفظه ، وهو مخرج في « الإدواء » (٨٣٣) . ناصر) . ن ٧ : ٢٦٧ - ٢٦٨ . مفصلاً من طريق أيوب ؛ م الإيمان ٥٩ فيه إشارة إلى جزء من حديث النسائي ؛ د الحديث ٣٩٥٧

٢٤٤٩ - حديث صحيح ، فإن له طريقاً آخر عن جبشي ؛ وهو مخرج في « تحرير الحلال » (١٥٢) . مم ٤ : ١٦٥ من طريق إسرائيل وله شاهد عند مسلم من رواية أبي هريرة . من الزكاة ١٠٥ .

٢٤٤٧ - إسناده صحيح كما بيته في « الصحيح » (١٧١٩) . ناصر) . د الحديث ١٦٢٨ من طريق ابن أبي الرجال ؛ ن ٥ : ٧٣ . وله شاهد أنظر من رواية عمرو بن شعيب ن ٥ : ٧٣ .

٢٤٤٨ - حديث عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن داود بن شابور ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

عن النبي ﷺ قال : « من سأله أربعون درهماً فهو ملحف وهو مثل سف المسألة يعني الرمل ». .

(٤١٥) (باب الرخصة في الصدقة على من يمونه متطوعاً) .

٢٤٤٩ - حديث محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبوأسامة ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

دخل عليّ رسول الله ﷺ ، فأتى بطعم ليس معه لحم . فقال : « ألم أر لكم برمة؟ قلت : بلى . ذاك لحم تصدق به على بريمة . فقال : « هو لها صدقة وهو منها هدية ». .

(٤١٦) (باب فضل الصدقة على المالك إذا كانوا عند ملك السوء ، إن ثبت الخبر) .

٢٤٥٠ - حديث علي بن حجر السعدي ، حدثنا بشير بن ميمون ، حدثنا مجاهد بن جبر ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على ملوك عند ملك سوء ». .

(٤١٧) (باب ذكر إعطاء المرأة المال ناوياً الصدقة . وألقاه ذلك المال، موضع الصدقة من غير نطق منه بأنه صدقة) ^(١) .

١ - كذا بالأصل ، وليس بعد العنوان حديث .

٢٤٤٨ - (إسناده حسن صحيح ، كما هو مبين في « الصحيح » ١٧١٩) . ناصر) . ن ٥ : ٧٣

من طريق سفيان .

٢٤٤٩ - خ طلاق ١٤ من طريق عبد الرحمن .

٢٤٥٠ - (إسناده ضعيف جداً ، بشير بن ميمون هو الخراساني الواسطي أجمعوا على ضعفه ، بل قال الإمام البخاري : متهم بالوضع ، وأخرج حديثه هذا في « الضعفاء » . ناصر) .

(٤١٨) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلاً عنمن يعول ، ولا إذا تصدق على الأباعد وترك من يعول جياعاً) .

٢٤٥١ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماويل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث ، أن أبي الزبير حديثه ، ح وحدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو اليد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعده ،

عن أبي هريرة ، أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : «جهد المقل وأبداً من تعول » .

٢٤٥٢ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا ابن علية ، أخبرنا ايوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

عن النبي ﷺ قال : «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلاً فعلى عياله ، فإن كان فضلاً (٢٤٨ ب) فعلى قرابته أو ذي رحمه ، فإن كان فضلاً فها هنا وها هنا » .

(٤١٩) باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة ، ولزمه والزجر عن رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء والسمعة ، إذ الله عز وجل هو العالم بإرادة المراد ، ولا إرادة مما تكنه القلوب ، ولم يطلع الله العباد على ما في ضمائر غيرهم من الإرادة) .

٢٤٥٣ - حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وايل ، عن أبي مسعود ، قال :

٢٤٥١ - أنظر ما قبله الحديث / ٢٤٤٤ . كذا هذا الباب مكرر في الأصل .

٢٤٥٢ - أنظر ما قبله الحديث / ٢٤٤٥

٢٤٥٣ - خ الزكاة ١٠ من طريق شعبة ؛ التفسير سورة البراءة ١١

كنا نتحامل ، فكان الرجل يجيء بالصدقة العظيمة ، فيقال : مرأته
ويجيء الرجل بنصف صاع ، فيقال إن الله لغنى عن هذا . فنزلت ﴿الذين
يلمرون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ الآية
[التوبه : ٧٩] .

(٤٢٠) (باب فضل الصدقة الصحيحة الشحى الخائف من الفقر المؤمل
طويل العمر على صدقة المريض الخائف نزول المنية به) .

٢٤٥٤ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن عمارة - وهو ابن الفقّاع - عن
أبي ذرعة ، عن أبي هريرة ، قال :

أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم ؟
قال : «أن تصدق وأنت صحيح تحشى الفقر ، وتأمل البقاء ، ولا حتى
إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا إلا وقد كان لفلان» .

قال أبو بكر : هذه اللفظة إلا وقد كان لفلان من الجنس الذي يقول إن
الوقت إذا قرب فجائز أن يقال قد كان الوقت ، ودخل الوقت إذا قرب ، وقد
كان لفلان وإن لم يدخل ، لأن النبي ﷺ إنما أراد بقوله إلا وقد [كان]
لفلان أي قد قرب نزول المنية بالمرء إذا بلغت الحلقوم فيصير المال لغيره ، لأن
المال يصير لغيره قبل قبض النفس^(١) : ومن هذا الجنس قول الصديق : وإنما هو
اليوم هو وارث .

(٤٢١) (باب فضل صدقة المرء بأحب ماله لله ، إذا الله عز وجل نفي
إدراك البر عنمن لا ينفق مما يحب . قال الله عز وجل ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ
حَتَّى تَنْفِقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

٢٤٥٥ - حدثنا محمد بن أبي صفوان التتفي ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا همام ، ثنا
إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك : قال :

١ - في الأصل : لأن المال يصير لغيره قبل قبض النفس ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢٤٥٤ - خ الزكاة ١١ من طريق عمارة .

٢٤٥٥ - خ التفسير ، آل عمران ٥ من طريق إسحاق بن عبد الله مطولاً ، م الزكاة ٤٢ .

لما نزلت : ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ . أتى أبو طلحة رسول الله ﷺ وهو على المنبر ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي أرض أحبت إلى من أرضي بيرحي . فقال النبي ﷺ : « بيرحي خير رايع أو خير رابع » . يشك الشيخ - فقال أبو طلحة : وإنني أتقرب بها إلى الله . فقال : « إجعلها في قرابتك » . فقسمها بينهم حدائق .

خبر ثابت وحيد بن أنس خرجته في غير هذا الموضع)

(٤٢٢) (باب ذكر حب الله عز وجل المخفي بالصدقة إذ الله عز وجل قد فضلها على صدقة العلاتية . قال الله عز وجل إن تبدو الصدقات فنعتها هي وإن تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم) [البقرة : ٢٧١] .

٢٤٥٦ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر :

عن النبي ﷺ ، قال : « ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم الله ، أما الذين يحبهم فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينهم وبينه فتخالف رجل بأعقابهم فأعطاه سراً لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه . وقوم ساروا ليملئنهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقنـي ويتلـو آياتي ، ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له . والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانـي والـفـقـيرـ المـختـالـ . والـغـنـيـ الـظـلـومـ (١) . »

(٤٢٣) (باب ذكر مثل ضربه النبي ﷺ للصدق ومنع الشياطين إيهـ منها (٢٤٩ / أ) بتخـيفـ الفـقـيرـ إنـ صـحـ الخبرـ،ـ فإـنـيـ لاـ أـقـفـ هلـ سـمـعـ الأـعـمـشـ منـ اـبـنـ بـرـيـدـةـ أـمـ لـاـ .ـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ :

١ - في الأصل : والـغـنـيـ الـظـلـومـ ،ـ والـتصـحـيـحـ منـ المسـنـدـ .

٢٤٥٦ - (إسناده ضعيف ، زيد بن ظبيان ما روـيـ عنه سـوىـ رـبـعيـ بنـ حـراـشـ كـمـاـ قـالـ الذـهـبـيـ ،ـ يـشـيرـ إـلـيـ أـنـهـ مـجـهـولـ .ـ نـاصـرـ)ـ .ـ حـمـ ٥ـ :ـ ١٥٣ـ منـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بنـ جـعـفـرـ .

﴿ الشيطان بعدكم الفقر ويأمرك بالفحشاء . . . ﴾ . الآية [البقرة :

. ٢٦٨]

٢٤٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطاناً .

(٤٢٤) (باب الأمر بإيتان القرابة بما يتقرب به المولى الله عز وجل من صدقة التطوع ، والدليل على أن المراد إذا قال : ما لي ونصفه هو الله كانت صدقة . مع الدليل على أن الأرض أو الدار أو الحائط أو البستان أو الحان أو الحانوت إذا جعله المرء الله كانت صدقة وإن لم يذكر حدودها ، لا كما توهّم العامة أن ما لم تذكر الحدود مما عُدّ لم يثبت بيعه ولا هبته حتى تذكر حدوده) .

٢٤٥٨ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا خالد بن الحارث ، حدثنا حميد ، قال ، قال أنس :

أنزلت هذه الآية : لَنْ تَنالوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُونَ . [آل عمران : ٩٢] ، قال : من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً [البقرة : ٢٤٥] . قال أبو طلحة : يا رسول الله حائطي الذي في كذا وكذا هو الله ولو استطعت أن أسره لم أعلمه . فقال : « إجعله في فقراء أهلك أدنى أهل بيتك » .

٢٤٥٩ - وحدثنا أبو موسى ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن أنس ، قال :

٢٤٥٧ - إسناده ضعيف . الأعمش مدلس . قال عنه أبو معاوية في هذا الحديث : « ولا أراه سمعه منه » . حم ٥ : ٣٥٠ .

٢٤٥٨ - إسناده صحيح (على شرط البخاري، ورواه أحمد (١١٥/٣، ١٧٤، ٢٦٢) وسنده ثلاثي ، وصححه الترمذى (٣٠٠٠) ، وأصله في « الصحيحين » ناصر) . أشار الحافظ في الفتح ٥ : ٣٨٠ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٤٥٩ - هو مكرر الذي قبله . الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٣ : ٢٨٨ من طريق حميد

لما نزلت هذه الآية ذكر نحوه عن النبي ﷺ .

(٤٢٥) (باب ذكر الدليل على أن احتمال الشهادة بصدق العقار جائز للشهداء إذا علموا العقار المتصدق به من غير تحديد ، إذ العقار مشهوراً بالمتصدق منسوب إليه مستغنياً بشهرته ونسبته إلى المتصدق به عن ذكر تحديده . والدليل على إباحة الحاكم احتمال الشهادة إذا شهد عليها .

٢٤٦٠ - حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا بهز ، حدثنا حاد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :

لما نزلت هذه الآية : لن تزالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . [آل عمران : ٩٢] . قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا أموالنا فأشهدك يا رسول الله إني قد جعلت أرضي بير حي الله . فقال رسول الله ﷺ : « أجعلها في قرابتك ». قال : فجعلتها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب .

(٤٢٦) (باب استحباب إتيان المرأة زوجها ولدتها بصدق التطوع على غيرهم من الأبعد إذ هم أحق بأن يُتصدق عليهم من الأبعد .

٢٤٦١ - حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إساعيل بن جعفر ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن أبي سعيد المقري ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوماً فأتى النساء في المسجد ،

٢٤٦٠ - رجاله ثقات على شرط مسلم غير محمد بن أبي صفوان ، وهوثقة ، وقد تابعه محمد بن حاتم : حدثنا بهز به . أخرجه مسلم (٧٩/٣) . ناصر) . م الزكاة ٤٣ من طريق بهز

٢٤٦١ - إسناده صحيح ؛ حم ٢ : ٣٧٣ عن طريق إساعيل وعمرو بن أبي عمروثقة له أوهام ، ولم أجده متابعاً له . (قلت : واني لأخشي أن يكون قوله : « وإليك » بعد قوله : « إلى الله » من أوهامه ، إذ لا يجوز التقرب إلى غير الله تعالى بشيء من العبادات ، وموضع النكارة في ذلك هو ما أفاده السياق من سكتون النبي ﷺ على هذا القول ، فلو أنها قالت ذلك لأنكرها ﷺ عليها كما أنكر على الذي قال : ما شاء الله وشئت بقوله : « أجعلتني نداً ! قل : ما شاء الله وحده . أخرجه أحد : فتأمل . ناصر) .

فوقف عليهن ، فقال : « يا معاشر النساء ما رأيت من نوافع عقول قط ودين
 أذهب بقلوب ذوي الالباب منك . وإنني قد رأيت إنك أثمن أهل النار يوم
 القيمة فتقربي إلى الله بما استطعتن » . وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود
 فانقلب إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ .
 وأخذت حليها . فقال ابن مسعود : أين تذهبين بهذا الحلي ؟ قالت : أتقرب به
 إلى الله ورسوله . قال : ويحك ، هلمي تصدقني به علىٰ وعلى ولدي فإنما له
 موضع . قالت : لا ، حتى أذهب إلى رسول الله ﷺ . قال : فذهبت تستأذن
 على رسول الله ﷺ : فقالوا : يا رسول الله هذه زينب تستأذن . قال : أي
 الزياب هي ؟ قال : امرأة بن مسعود . قال : « إيدنوا لها » . فدخلت على
 النبي ﷺ . قالت : يا رسول الله إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن
 مسعود ، فحدثته وأخذت حلياً لي أقرب به إلى الله وإليك ، رجاء أن لا يجعلني
 الله من أهل النار . فقال لي ابن مسعود : تصدقني به علىٰ وعلى ابني فإنما له
 موضع . قلت : حتى أستأذن رسول الله (٢٤٩ / ب) : فقال رسول
 الله ﷺ : « تصدقني به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع » .

٢٤٦٢ - قال أبو بكر : في خبر عياض بن عبد الله عن أبي سعيد ، فقال له النبي ﷺ : صدق ابن مسعود زوجك ولدك أحق من تصدقت به عليهم ، فهذا الخبر دال على
 أن بنى ابن مسعود الذين قال النبي ﷺ في خبر أبي هريرة : وعلى بنيه ، كانوا بنى عبد الله
 بن مسعود من زينب .

حدثنا يحيى عن أبي سعيد محمد بن يحيى وزكرياء بن يحيى بن أبان ، قالا : حدثنا ابن
 أبي مرريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد - وهو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله
 عن أبي سعيد الخدري .

(٤٢٧) (باب ذكر تضييف صدقة المرأة على زوجها وعلى ما في حجرها
 على الصدقة على غيرهم) .

٢٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشجع ، حدثنا ابن غمير ، حدثنا الأعمش ، عن

٢٤٦٢ - أنظر خ الزكاة ٤٤ من طريق ابن أبي مرريم
 ٢٤٦٣ - خ الزكاة ٤٨ من طريق الأعمش (وكذا مسلم ٨٠/٣ . ناصر) .

شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت :

أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة . وقال : « تصدقن يا عشر النساء ولو من حليken ». قالت: و كنت أعمل عبد الله وبناتي في حجري . فقلت لعبد الله : إيت النبي ﷺ فسله هل تخجزي ذلك على أن أوجبه عنكم مع الصدقة . قال : لا ، بل آتيه فسليه . قالت : فأتيته ، فجلست عند الباب وكانت قد أقيمت عليه المهابة فوُجِدَت امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتي فخرج علينا بلال فقلنا : سله . ولا تحدث رسول الله ﷺ من نحن . فقال : امرأتان تعولان أزواجاًهما ويتامى في حجورهما ، أتخجزي ذلك عنهما من الصدقة ؟ فقال له : « من هما ؟ قال : زينب وامرأة من الأنصار . قال : « أي الزينب ؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود ، وامرأة من الأنصار . قال : « نعم ، لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » .

٢٤٦٤ - حدثنا علي بن المنذر ، قال حدثنا ابن فضيل ، قال حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم عن أبي عبيدة ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت :

أتنا النبي ﷺ ونحن في المسجد ، فقال : « يا عشر النساء تصدقن ولو من حليken » ، ثم ذكر نحو حديث ابن نمير معنى واحداً .

(٤٢٨) باب صدقة المرأة على ولده ، والدليل على أن الصدقة إذا رجعت إلى المتصدق بها إرثاً عن المتصدق عليه جاز له . والفرق بين ما يملكه الرجل من الصدقة إرثاً وبين ما يملكه بابتياع أو استيهاب إذ الإرث يملكه الوارث أحّب ذلك أم كره ولا يملك المرأة ملكاً بغير نية ، وأخبر أنه ملك بمعنى من المعاني سوى الميراث .

٢٤٦٥ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسوقي ، حدثنا أبوأسامة ، عن حسين - وهو

٤٦ - أنظرم الزكاة .

٢٤٦٥ - (إسناده حسن ناصر) . جه الصدقات ٣ من طريق عبد الكريم عن عمرو بن شعيب . وفيه ... إني أعطيت أمي حديقة لي ... قال محمد فؤاد عبد الباقى معلقاً على الحديث : « في الزواائد : إسناده صحيح ، عند من يحتاج بحديث عمرو بن شعيب .

العلم - عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده :

أن رجلاً تصدق على ولده بأرض ، فردها إليه الميراث ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال له : « وجب أجرك ورجوع إليك ملكك » .

(٤٢٩) (باب الأمر بالصدقة من الشهار قبل الجذاد من كل حائط بقنو
يوضع في المسجد) .

٢٤٦٦ - حدثنا محمد بن سهل بن عسکر ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ أمر من كل حائط بقنو للمسجد .

(٤٣٠) (باب كراهيّة الصدقة بالخشف من الشهار ، وإن كانت الصدقة
تطوعاً ، إذ الصدقة بخير الشهار وأواساطها أفضل من الصدقة
بشرارها .

٢٤٦٧ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا الحسن بن سعيد ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ،
عن صالح بن أبي غريب ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك الأشجعي :

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد وإقناه معلقة وقنو منها حشف ، ومعه
عصاً فطعن بالعصا القنو ، قال : « لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطييب
منها ، إن صاحب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيمة . »

(٤٣١) (باب إعطاء السائل من الصدقة وإن كان زيه زي (٥٠/٢٥٠)
الأغنياء في المركب والملبس .

٢٤٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، حدثنا وكيع وعبد الرحمن ، قالا ، حدثنا

٢٤٦٦ - (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٨٦٢).
جمع البحرين) . حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة : ثنا سعيد بن أبي مريم (ناصر) .

٢٤٦٧ - إسناده حسن لغيره ؛ د الحديث ١٦٠٨ من طريق يحيى . صالح بن أبي عريب ضعيف لكن
لل الحديث شواهد .

٢٤٦٨ - إسناده ضعيف . فيه يعلى بن أبي يحيى وهو مجهول . د الحديث ١٦٦٥

قال رسول الله ﷺ : « للسائل ، حق وإن جاء على فرس ». .

(٤٣٢) (باب ذكر مبلغ الشمار الذي يستحب وضع قنو منه للمساكين في المسجد إذ أبلغ جذاد الرجل من الشمار ذلك المبلغ

٢٤٦٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا سهيل بن بكار ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا الوضق والوضقين والثلاثة والأربعة . وقال : « في جاد كل عشرة أوضق فيوضع للمساكين في المسجد ، [قنو] » ، فسمعت الدارمي يقول : قنع وقنو واحداً .

(٤٣٣) (باب ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بوضع القنو - الذي ذكرنا - في المسجد للمساكين أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب ، خبر طلحة بن عبد الله من هذا الباب) .

٢٤٧٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

عن النبي ﷺ قال : إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره .

٢٤٧١ - حدثنا علي بن خشم ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمع ، عن ابن حجرية الخولاني ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ،

٢٤٦٩ - إسناده حسن . د الحديث ١٦٦٢ الجزء الخامس بوضع التمر للمساكين . حم ٣ : ٣٦٠ من طريق ابن إسحاق الجزء الخاص بالعرايا وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث

٢٤٧٠ - أنظر ما قبله ، الحديث رقم ٢٢٥٨
٢٤٧١ - (إسناده ضعيف ، فإن دراجاً أبا السمع ذو مناكر كما قال الذهبي وغيره . ناصر) . ت الزكاة من طريق ابن وهب إلى قوله : فقد قضيت ما عليك .

ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر و كان أجره^(١) عليه .

حدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، حدثني دراج أبو السمح ، وقال : إذا أديت زكاة مالك .

(٤٣٤) (باب الأمر بإعطاء السائل وإن قلت العطية وصغرت قيمتها ، وكراهة رد السائل من غير إعطاء إذا لم يكن للمستول ما يجزل العطية .

٢٤٧٢ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشجع ، حدثنا أبو خالد الأحسبي ، حدثنا منصور بن حسان ؛ ح وحدثنا هارون بن إسحق ، حدثنا أبو خالد ، عن منصور بن حيان ، عن ابن بجید ، عن جدته ، قالت :

قلت يا رسول الله السائل يأتيني وليس عندي ما أعطيه ؟ قال: « لا تردى سائلك لو بظلف » لم يقل الأشجع ما أعطيه .

قال أبو بكر : ابن بجید هذا هو عبد الرحمن بن بجید بن قبطي .

٢٤٧٣ - حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شعيب ، حدثنا الليث ، عن سعيد عن ابن سعيد ، عن عبد الرحمن بن بجید أخي ابن حارثة ،

إن جدته حدثه - وهي أم بجید وكانت - زعـم - من بايع رسول الله ﷺ عليه السلام أنها قالت لرسول الله ﷺ : والله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه . فقال لها رسول الله ﷺ : « فإن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محراً فادفعيه إليه في يده » .

(٤٣٥) (باب التغليظ في الرجوع عن صدقة التطوع وتمثيله بالكلب يقي ثم يعود في قيئه) .

١ - كذا في الأصل .

٢٤٧٢ - إسناده صحيح . حم ٦ : ٣٨٣ من طريق منصور

٢٤٧٣ - إسناده صحيح . د الحديث ١٦٦٧ من طريق الليث

٢٤٧٤ - م المبابات ٥ من طريق الأوزاعي

٢٤٧٤ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني الأوزاعي ؛ ح وحدثنا محمد ابن مسكين اليامي ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني أبو جعفر محمد بن علي ، أنه سمع من سعيد بن المسيب يخبر أنه سمع ابن عباس ، يقول :

قال رسول الله ﷺ : « مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقي ثم يأكل قيئه ». ٢٤٧٥

٢٤٧٥ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، قال ،

سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ بمثله . ٢٤٧٦

(٤٣٦) (باب استحباب الإعلان بالصدقة ناوياً لاستنان الناس بالمتصدق فيكتب لمبتدئ الصدقة مثل أجر المتصدقين إستناناً به) .

٢٤٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم - وهو ابن صبيح - عن عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير بن عبد الله ، قال :

خطبنا رسول الله ﷺ فتح على الصدقة فأبطن^١ الناس حتى رؤي في وجهه الغضب (٢٥٠/ب) ثم أن رجلاً من الأنصار جاء بصرة فأعطاهما فتتبع الناس حتى رؤي في وجه رسول الله ﷺ السرور ، فقال رسول الله ﷺ : « من سن سنة حسنة فإن له أجرها وأجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء » ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها من غير أن ينقض من أوزارهم شيء ». ٢٤٧٨

١ - في الأصل : « فاقبل الناس حتى رمى في وجهه الغضب ... » والتصحيح من المسند .

٢٤٧٧ - إسناده صحيح (على شرط مسلم ، وقد اخرجته في « صحيحه » (٦١/٦٢-٦٢) من طرق عن أبي معاوية به . وتابعه عنده جرير بن عبد الحميد عن الأعمش به ، ومحمد بن أبي إسماعيل : حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي به وقد قرئ الأعمش موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى وهو مسلم بن صبيح ، وهو عند مسلم أيضاً في الزكاة (٣/٨٧-٨٨) ناصر) حم ٤ : ٣٦٢ - ٣٦١ من طريق أبي معاوية والحديث في صحيح مسلم الزكاة ٧٠ من رواية المنذر بن جرير عن أبيه .

(٤٣٧) (باب الرخصة في المخالء عند الصدقة) .

قال أبو بكر : خبر ابن عتیک خرجته في كتاب الجهاد .

٢٤٧٨ - حدثنا عبد الرحمن بن شر بن الحكم ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن زید بن سلام ، عن عبد الله بن زید بن الأزرق^(١) ، عن عقبة بن عامر الحنفی ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « غيرتان إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله . الغيرة في الرمية يحبها الله ، والغيرة في غير رمية يبغضها الله ، والمخلية إذا تصدق الرجل يحبها الله ، والمخلية في الكبر يبغضها الله » ، وقال : « ثلاثة تستجاب دعوتهن : الوالد والمسافر والمظلوم » وقال : « إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد ثلاثة صانعه ، والمدبب ، والرامي به في سبيل الله » .

(٤٣٨) (باب كراهيۃ منع الصدقة إذ مانعها مانع استقراض ربها إذ الله عز وجل سمي الصدقة قرضاً استقرض الله عباده ، ووعد على ذلك بتضيیف الصدقة أضعافاً كثيرة ، قال الله عز وجل ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ [البقرة : ٢٤٥] .

٢٤٧٩ - حدثنا أبو هاشم زيد بن أیوب ، حدثنا محمد بن يزید بن هارون ، قال حدثنا محمد بن إسحق ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني ، وشتمني عبدي وهو لا يدری ، يقول : وادهراه وادهراه ، وأنا الدهر » .

١ - في الأصل : عبد الله بن زید بن الأزرق والتصحیح من المسند والتقریب .

٢٤٧٨ - إسناده ضعیف . حم ٤ : ١٥٤ من طریق عبد الرزاق .

٢٤٧٩ - إسناده ضعیف ؛ حم ٢ : ٣٠٠ من طریق محمد بن يزید .

قال أبو بكر : قوله وأنا الدهر أي وأنا آتي باليوم أقلب ليله ، ونهاره ،
أي بالرخاء والشدة كيف شئت ، إذ بعض أهل الكفر زعم أن الدهر يهلكهم . قال
الله عز وجل حكاية عنهم « وما يهلكنا إلا الدهر » [الجاثية ٢٤] . فاعلم أنه
لا علم لهم بذلك ، وأن مقالتهم تلك ظن منهم . قال الله عز وجل . وما لهم به
من علم إن هم لا يظنوون . وأخبر النبي ﷺ إن شاتم من يهلكهم هو شاتم
ربه جل وعز لأنهم كانوا يزعمون إن الدهر يهلكهم فيشتّمون مهلكهم والله
يهلكهم لا الدهر ، فكل كافر يشتم مهلكه فإنما تقع الشتيمة منهم على خالقهم
الذى يهلكهم ، لا على الدهر الذى لا فعل له ، إذ الله خالق الدهر .

(٤٣٩) (باب ذكر البيان أن لأهل الصدقة باب من أبواب الجنة يختصون
بدخولها من ذلك الباب) .

٢٤٨٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ،
عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله دعوه خدمة
الجنة ، وللجنّة أبواب ، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ، ومن
كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من
باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » ، فقال له أبو بكر :
والله يا رسول الله ما على أحد من ضرورة من أيها دعى فهل يدعى منها كلها
أحد ؟ قال ؛ « نعم . إني لأرجو أن تكون منهم » .

(٤٤٠) (باب التغليظ في مسألة الغني الصدقة) .

٢٤٨١ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ،
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح :

أن أبا سعيد الخدري ذكر : أن رجلاً جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ

٢٤٨٠ - خ الصوم ٤ من طريق الزهري نحوه .

٢٤٨١ - أنظر ما قبله الحديث رقم ١٧٩٩

يخطب - في هيئة بذلة - فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يتصدقوا وألقوا ثياباً ، فامر له بثوبين وأمره فصل ركعتين ورسول الله ﷺ يخطب ، ثم ذكر الحديث .

خرجته في كتاب الجمعة .

(٤٤١) باب التغليظ في الصدقة (٢٥١/أ) في الصدقة مرأة وسمعة ، والدليل على أن المرأى بالصدقة من أوائل من تستعر بهم النار يوم القيمة . بالله نعوذ من الرياء والسمعة والله نسأل أن يعيذنا من النار بعفوه .

قال الله عز وجل ﷺ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلها مذموماً مدحوراً [الأسراء ١٨]

٢٤٨٢ - حدثنا عبد الله ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا حمزة بن شريح ، حدثني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان ، أن عقبة بن مسلم ، حدثه ،

أن شفيا حدثه ، أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة . فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس ، فلما سكت وخلا ، قلت : أنشدك بحق وحق لما حدثتي حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمه ، فقال أبو هريرة : افعل . لأحدثنك حديثه رسول الله ﷺ وعلمه ثم نشغ أبو هريرة نشغة فمكث قليلاً ، ثم أفاق ، فقال : لأحدثنك حديثه رسول الله ﷺ في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره ، ثم نشغ أبو هريرة نشغة أخرى فمكث

٢٤٨٢ - (إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقول الحافظ في الوليد أبي عثمان : «لين الحديث» مردود ، فإنه اعتمد في ذلك على ما ترجم له في «التهذيب» ولم يذكر فيه توثيقاً سوى أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وقال : «ربما خالف». وفاته أن أبا زرعة سئل عنه ؟ فقال : «ثقة». كما رواه ابن أبي حاتم عنه (٢٠/٤)، كما أن الترمذى لما أخرج الحديث (٢٣٨٣) قوله : «حديث حسن غريب». وكذلك الحاكم بقوله (٤١٩/١) : «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي . ناصر) . ت زهد ٤٨ من طريق عبد الله بن المبارك .

بذلك ثم أفاق ومسح وجهه ، قال : افعل . لأحدثنك بحديث حديثه رسول الله ﷺ وأنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره . لم نشنغ أبو هريرة نشعة شديدة ، ئ مال خارأ على وجهه ، أستدته طويلاً ، ثم أفاق ، فقال : حديثي رسول الله ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيمة نزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جائية ، فأول من يدعوا به رجل جمع القرآن ، ورجل يقتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال ، فيقول للقارئ : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ قال : بل يا رب . قال : فهذا عملت فيما علمت ؟ قال : كنت أقوم به أثناء الليل وأناء النهار ، فيقول الله له : كذبت . وتقول ، الملائكة : كذبت . ويقول الله : بل أردت أن يقال : فلان قارئ ، فقد قيل . ويؤتي بصاحب المال فيقول الله : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال : بل . قال : فهذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم ، وأتصدق . فيقول الله : كذبت . وتقول الملائكة : كذبت . فيقول الله : بل أردت أن يقال فلان جواد . فقد قيل ذاك . ويؤتي بالذى قتل في سبيل الله ، فيقال له فيم قتلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك ، فقاتلتك حتى قتلت . فيقول الله : كذبت . وتقول الملائكة : كذبت . ويقول الله عز وجل له : بل أردت أن يقال فلان جري ، فقد قيل ذلك . ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي ، فقال : يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسرع بهم النار يوم القيمة » .

قال الوليد ، فأخبرني عقبة أن شفياً هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا .

قال أبو عثمان : وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه كان سيافاً لمعاوية ، وأن رجلاً دخل على معاوية فحدثه بهذا . قال : صدق الله ورسوله : «من كان يرى الحياة الدنيا وزيتها إلى قوله . [وباطل ما كانوا يعملون] [هود - ١٥] . ١٦

(جماع أبواب الصدقات والمحبات) .

(٤٤٢) (باب ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام ، وشروط المتصدق صدقة المحرمة حبس أصول الصدقة والمنع من بيع رقابها وهبتها وتوريثها ، وتبسييل منافعها وغلاتها على القراء والقربي والرقارب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف .

٢٤٨٣ - حدثنا أبو موسى محمد بن الشني، حدثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر : .

أن عمر أصحاب أرضًا بخير فأتا النبي ﷺ ليستأمر فيها ، قال : إني أصبحت أرضًا بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت (٢٥١/ب) بها » ، قال : فتصدق بها عمر : أن لا تبع ، أصولها لا تبع ، ولا توهب ، ولا تورث ، فتصدق بها على القراء ، والقربي ، والرقارب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل والضعيف . لا جناح على من ولد منها أن يأكل منها ، بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيها . قال ابن عون فحدثت به محمداً ، فقال غير متأمل مالاً . قال ابن عون : وحدثني من قرأ الكتاب : غير متائل مالاً .

قال أبو بكر . وروى عبد الله بن عمر العمري أن نافعاً حدثهم ، قال سمعت ابن عمر يقول : أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب ، وأن عمر قال لرسول الله ﷺ : إن لي مالاً وأنا أريد أن أتصدق به . فقال رسول الله ﷺ : « حسِّن أصله وسبل تمره » ، قال : فكتب .

حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب ، حدثني عبد الله بن عمر .

٢٤٨٣ - خ الشروط ١٩ من طريق ابن عون

(٤٤٣) (باب إباحة الحبس على من لا يحصون لكترة العدد ، والدليل على أن الحبس إذا كان على قوم لا يحصون عدداً لكتراهم جائز أن تعطى منافع تلك الصدقة بعض أهل تلك الصفة ، ضد قول من زعم أن الوصية إذا أوصى بها لقوم لا يحصون لكترة عددهم أن الوصية باطلة غير جائزة على اتفاقهم معنا أنه إذا أوصى للمساكين والقراء بثلثه أو ببعض ثلثه أن الوصية جائزة و [لو] أعطى وصية بعض القراء أو بعض المساكين أو جميع المساكين وبجميع القراء لا يحصون كثرة .

٢٤٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، حدثنا بشر- يعني ابن المفضل - حدثنا ابن عون ؛ وحدثنا الزعفراني ، حدثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، وقال الزعفراني : حدثنا إسحاق بن يوسف ، حدثنا ابن عون ؛ ح وحدثنا الزعفراني أيضاً ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن عون . فذكروا الحديث بتمامه . لم يذكر الصناعي : ابن السبيل . وقال غير متمول فيه . وقال ، فقال محمد : غير متأمل . لم يذكر قراءة ابن عون الكتاب .

(٤٤) (باب إجازة الحبس على قوم موهمن غير مسمين ، وفي سبيل الله ، وفي الرقاب ، وفي الضيف من غير اشتراط حصة سبيل الله وحصة الرقاب وحصة الضيف منها ، وإباحة اشتراط المحبس للقييم بها الأكل منها بالمعروف من غير توقيت طعام بكيل معلوم أو وزن معلوم، واشتراطه إطعام صديقه إن كان له من غير ذكر قدر ما يطعم الصديق منها) .

٢٤٨٥ - حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بخبير ، فأتى النبي ﷺ فذكر الحديث بتمامه .

٢٤٨٤ - هو مكرر الذي قبله .

٢٤٨٥ - خ الوصايا ٢٨ من طريق يزيد بن زريع

وقال : فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ، لا تباع ولا توهب ولا يورث ، للقراء والأقواء ، والرقب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من ولدتها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه .

(٤٤٥) (باب ذكر الدليل على أن قوله تصدق بها على القراء والقريبي إنما أراد تصدق بأصلها حبساً ، وجعل ثمرها مسبلة على من وصفهم من القراء ، والقريبي ، ومن ذكر معهم ، مع الدليل على أن الحبس إذا لم يخرجه المحبس من يده كان صحيحاً جائزأً ، إذ لو كان المحبس لا يصح إلا بأن يخرجه المحبس من يده لكان المصطفى ﷺ يأمر عمر لما أمر بهذه الصدقة أن يخرجها من يده ، والنبي ﷺ قد أمر - في خبر يزيد بن زريع - أن يمسك أصلها فقال : إن شئت أمسك أصلها وتصدق بها ». ولو كان الحبس لا يتم إلا بأن يخرجه المحبس من يده لما أمر المصطفى ﷺ الفاروق بإمساك أصلها) .

٢٤٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني ، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوري ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن عمر استأمر النبي ﷺ في صدقته ، فقال : « إحبس أصلها وسل (٢٥٢ / أ) ثمرتها ». فقال عبد الله : فحبسها عمر على السائل والمحروم وابن السبيل وفي سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وجعل منها يأكل ويؤكل غير مماثل مالاً .

باب إباحة حبس آبار المياه .

٢٤٨٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، قال ، سمعت حصيناً يذكر عن عمر بن جواون ، عن الأحنف بن قيس ، فذكر حديثاً طويلاً في قتل عثمان ، وقال : فإذا على والزبير وطلعة وسعد بن أبي وقاص وأنا كذلك ، إذ جاء عثمان ،

٢٤٨٦ - إسناده صحيح . جه الصدقات ٤ من طريق عبيد الله نحوه

٢٤٨٧ - إسناده حسن ثغيرة . ن ٦ : ١٩٤ - ١٩٥ من طريق حصين مطولاً .

قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « من يبتاع بث رومة غفر الله له » ، فابتاعتها بكلذا وكذا ، وأتيته ، فقلت : قد ابتاعتها بكلذا . قال : « أجعلها سقاية للمسلمين وأخرها لك » . قالوا : اللهم نعم .

(٤٤٦) (باب الوصية بالحبس من الضياع والأرضين) .

٢٤٨٨ - حدثنا محمد بن عزيز الأيلبي ، أن سلامة حدثهم ، عن عقيل ، قال ، قال ابن شهاب ، وأخبرني عبد الرحمن بن هرمز ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والذى نفسي بيده لا تقسم ورثتى شيئاً ما تركت ، ما تركناه صدقة » . وكانت هذه الصدقة بيده على ، غالب عليها عباساً ، وطالت فيها خصوصيتها ، فأبى عمر أن يقسمها بينها ، حتى أعرض عنها عباس ، غلبه عليها على ، ثم كانت على يد حسن بن علي ، ثم بيده حسين بن علي ، ثم بيده علي بن حسين وحسن بن حسين فكانا يتداولاًها ، ثم بيده زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً .

٢٤٨٩ - حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا حسين بن الحسن الأشقر ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحق ، عن عمرو بن الحارث ، عن جويرية ، قالت :

والله ما ترك رسول الله عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بعلته
وسلامه ، وأرضاً تركها صدقة .

(٤٤٧) باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة ، وحفر الأنهر للشارب مع الدليل على أن قوله . في خبر العلاء ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وخبر أبي قتادة في قوله أن صدقة قد جرت تلك اللحظة بناء المساجد وبناء البيوت للسابلة وحفر الأنهر للشاربة أن كل ما ينتفع به المسلمون مما يفعله المرء قد يقع عليه اسم الصدقة .

٢٤٨٨ - خ الوصايا ٣٢ من طريق عبد الرحمن نحوه إلى قوله : ما تركناه صدقة . وقد تكلم في صحة سماعه من سلامة .

٢٤٨٩ - خ الوصايا ١ من طريق زهير .

٢٤٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن وهب بن عطية ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا مرزوق ابن المذيل ، أخبرنا الزهري ، حدثني أبو عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، أو ولداً صاحاً تركه ، أو مسجداً بناه ، أو بيئاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً كراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته » .

قال أبو بكر . كراه يعني : حفره .

٤٤٨) (وباب حبس آبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل) .

٢٤٩١ - حدثنا إسحائيل بن أبي إسرائيل الملائقي ^(١) بالرملة ، حدثنا عمرو بن عثمان وعبد الله بن جعفر قالا . حدثنا عبد الله - وهو ابن عم زيد - وهو ابن أبي أنيسة عن أبي إسحق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال :

لما حُصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره ، ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بشمن ، فاتبعتها من مالي فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل ؟ قالوا نعم .

٤٤٩) (باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها)
٢٤٩٢ - حدثنا إبراهيم بن محمد الخلبي ، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج ، حدثنا

١ - في الأصل : إسحائيل بن أبي إسرائيل اللولوي والتصحيح من التفريب .

٢٤٩٠ - إسناده حسن لغيره لشهادته ؛ جه مقدمة ٢٠ من طريق محمد بن يحيى .

٢٤٩١ - إسناده صحيح لغيره . ن ٦ : ١٩٧ - ١٩٨ من طريق زيد بن أبي أنيسة ، وانظر خ الرصايا ٣٣ . وفي الأستاذ وسقط . إذ إسحائيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائقي مات سنة ١٦٩ قبل ولادة ابن خزيمة بدهر .

٢٤٩٢ - (قلت : إسناده صحيح لغيره ، رجاله ثقات غير يحيى بن أبي الحجاج ، وهولين الحديث ، لكن تابعه هلال بن حرق عن الجريري عن ثامة بن حزن القشيري به . أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المستند » (١ / ٧٤ - ٧٥) ، وإسناده حسن ، فإن هلاساً روى عنه جع من الثقات ، ووفقاً ابن حبان ، ولذلك صحت الحديث في « تغريب الأحاديث المختارة » أيضاً (٣٠٤) ، وقد أخرجه الضياء فيه (٣٠٣) من الوجه الأول ، بأتم ما هنا . وعنيت ما فيه من الوهم في بعض منه ما لا ضرورة لذكره هنا : ناصر) . ن ٦ : ١٩٦ من طريق يحيى مطولاً .

ابن حجريري بتأمه ، حدثني القشيري ، قال :

شهدت الدار يوم أصيّب عثمان ، وأشرف علينا ، فقال : يا أيها الناس
أنشدكم الله والإسلام ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدّم المدينة وليس
بها بئر مستعدّ إلا رومة ، فقال : « من يشتري رومة فيجعل ولوه فيها كداء
للمسلمين بخير له منها في الجنة » ؟ قالوا : اللهم ، نعم . قال : فاشتريتها من
خالص مالي ، وأنتم تمنعوني أن أفترط عليها حتى أفترط على ماء البحر .

٢٤٩٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا المتمر ، حدثني أبي ، حدثنا أبو
نضرة ، عن أبي سعيد (٢٥٢ / ب) مولى أبي أسد الأنباري ، قال :

أشرف عليه - يعني عثمان بن عفان - فقال أنشدكم بالله هل علمتم إني اشتريت
رومة من مالي يستعدّ منها وجعلت رشاي فيها كرشايي رجل من المسلمين ؟
قالوا : نعم . قال فعلام تمنعوني أشرب منها حتى أفترط على ماء البحر .

(٤٥٠) (باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبس يكتب للمحبس
بعد موته ما دامت الصدقة جارية) .

٢٤٩٤ - حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - حدثنا
العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :
أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من
ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

٢٤٩٥ - حدثنا أحد بن الحسن بن عباد النسائي ببغداد ، حدثنا محمد - يعني ابن يزيد
بن سنان الرهاوي ، أخبرنا يزيد - يعني أبوه - حدثنا زيد بن أبي أنسة ، عن فليح بن
سلیمان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال :

١ - هنا سقط في الأصل ، إذ إسماعيل مات فس سنة ١٦٩ هـ قبل ولادة ابن خزيمة بدهر .
٢٤٩٣ -

٢٤٩٤ - م الوصية من طريق علي بن حجر

٢٤٩٥ - (قلت : إسناده حسن لغره ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٥) و « الإذواب » (١٠٧٩) . ناصر) .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير ما ينل الماء بعده ثالثاً : ولد صالحًا يدعوه فيبلغه دعاؤه ، أو صدقة تجري فيبلغه أجراها ، أو علم يعمل به بعده ». ٢٤٩٦

(٤٥١) (باب فضل سقي الماء إن صح الخبر)

٢٤٩٦ - حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا أبو معاوية ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ، قال :

قلت : يا رسول الله إن أمي ماتت فأتصدق عنها ؟ فقال : « نعم ».
فقلت : أي الصدقة أفضل ؟ قال : « إسقاء الماء ».

٢٤٩٧ - حدثنا أبو عمار ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن عبادة ، قال :

قلت : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : « إسقاء الماء ».

(٤٥٢) (باب الصدقة عن الميت عن غير وصية من مال الميت ، وتکفير ذنوب الميت بها)

٢٤٩٨ - حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسحاق بن جعفر ، حدثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ، وترك مالاً ، ولم يوص ، فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه ؟ فقال : « نعم ».

(٤٥٣) (باب ذكر كتابة الأجر للميت عن غير وصية بالصدقة عنه من ماله)

٢٤٩٦ - أنظر حم ٥ : ٢٨٥ : ٧ من طريق قتادة عن الحسن

٢٤٩٧ - أنظر الحديث الذي قبله . ن ٦ : ٢١٣ من طريق وكيع ؛ جه أدب ٨ من طريق وكيع .

٢٤٩٨ - إسناده صحيح (على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (٧٣/٥) بإسناد المصنف وغيره . ناصر) . ن ٦ : ٢١١ من طريق علي بن حجر .

٢٤٩٩ - حدثنا محمد بن العلاء بن كریب ، حدثنا أبو اسامه ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جریر ، جميعاً عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

قال رجل : يا رسول الله إن أمي اقتلنت نفسها ، وإنني لأظنها لو تكلمت أوصت بصدقة . فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . قال أبو كریب : ولم توص وإنني لأظنها لو تكلمت لتصدقت .

(٤٥٤) (باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غيره [وصية وانتفاع [١])
الميت في الآخرة بها .

٢٥٠٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا مالك بن أنس ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال :

خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه ، فحضرت أم سعد الوفاة ، فقيل لها : أوصي . قالت : فيما أوصي ؟ إنما المال مال سعد . فتوفيت قبل أن يقدم سعد . فلما قدم سعد ذكر له ذلك . فقال : يا رسول الله هل ينفعها إن أتصدق عنها ؟ قال : « نعم » . قال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط قد سماه .

٢٥٠١ - حدثنا عبد الله بن إسحق الجوهري ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جرير ، أخبرني يعلى - وهو ابن حكيم - أن عكرمة مولى ابن عباس ، أخبره ، قال :

أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة - أخبارني ساعدة - قال : يا رسول الله

١ - فراغ في الأصل قدر كلمتين وزيد ما بين القوسين ملل الفراغ واستقامة المعنى .

٢٤٩٩ - م الزكاة ٥١ من طريق هشام . (قلت : وكذا في « الجنائز » ناصر) .

٢٥٠٠ - (إسناده حسن ، وهو في « الموطأ » ٢٢٧ - ٢٢٨ / ٢). ناصر) . ن ٦ : ٢١٠ من طريق مالك .

٢٥٠١ - (قلت : إسناده صحيح ، ورجله كلهم ثقات ، وهو في « المسند » (٣٣٣ / ١) من طريق آخرين عن ابن جرير به . وتابعه عنده (١ / ٣٧٠) عمرو بن دينار عن عكرمة به . وأخرجه في « الوصايا » من الوجهين . ناصر) . أنظر ن ٦ : ٢١١ .

إن أمي توفيت وأنا غائب ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها بشيء؟ قال : «نعم». قال : فإني أشهدك أن حائطي الذي بالمخraf صدقة عنها.

٢٥٠٢ - حدثنا محمد بن سنان القزار ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير ، عن يعلي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أمي توفيت ، أفينفعها إن تصدقت به عنها؟ وقال أحمد بن منيع ، قال يا رسول الله : إن أمي توفيت ، وقال : فإن لي مخرفاً يعني بستانًا .

(٤٥٥) (باب إيجاب الجنة بسقي الماء من لا يجد الماء إلا غبا ، والدليل على أن قوله : من قال لا إله إلا الله [٢٥٣ - أ] وحيث له الجنة من الجنس الذي قد بينته في كتاب الإيمان أن هذا من فضائل القول والأعمال ، لا أنه جميع الإيمان ، إذ العلم محظوظ أن الاستقاء على بعيده الماء ، وسقيه من لا يجد الماء إلا غبا ليس بجميع الإيمان .

٢٥٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن كدير الضبي ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة؟ قال : تقول : «العدل ، وتعطي الفضل ». قال يا رسول الله : فإن لم استطع؟ قال : «فهل لك من إبل؟» قال : نعم . قال «فاعهد إلى بعيه من إبلك وسقاء فانتظر إلى أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبًّا فإنه لا يعطى بعيك ولا

٢٥٠٢ - إسناده صحيح بما قبله ن ٦ : ٢١١ من طريق عكرمة .

٢٥٠٣ - (قلت : رجال إسناده ثقات رجال البخاري ، على اختلاط أبي إسحاق عناته ، وهو السبيعي ، لكن قد صرخ بالتحديث في رواية شعبة عنه كما يأتي ، وقد روی عنه قبل الاختلاط ، فإنما العلة الإرسال ، لأن كديراً الضبي لم تثبت صحبته ، كما بينه المحافظ في «الإصابة» ، وكذلك أعلم المنذري في «الترغيب» (٥١/٢ - المنبرية) ، وجزم بوهم من عده في الصحابة ، فراجعته مع «الإصابة» إن رمت الزيفة . ناصر). قال الحيثي ٣ : ١٣٢ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

ينخرق سقاوٰك حتى تجُب لك الجنة ». .

قال أبو بكر : لست أقف على سِياع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير^(١) .

(آخر كتاب الزكاة) .

(١) قلت : قد صرَّح شعبة في رواية عنه بالسياع ، فقال الطيالسي في « مسنده » (١٣٦١) : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت كدير الضبي قال : أتى رجل ... الحديث . فزالت شبهة تدليسه واحتلاطه أيضاً ، فالعملة الإرسال كما سبق بيانه آنفًا . ناصر) .

(كتاب المنسك)

المختصر من المختصر من المسند عن النبي ﷺ على الشرط الذي ذكرنا في أول كتاب الطهارة .

(٤٥٦) (باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً . قال الله عز وجل : ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا﴾ . [آل عمران : ٩٧] والبيان أن الحج على من استطاع إليه السبيل من الإسلام .

٤٥٧ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسحاق بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو موسى محمد بن المشي ، ثنا حسين بن الحسن ، حدثنا كهمس بن الحسن ، عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال :

انطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن حاجين ومعتمرين ، فقلنا : لو أتينا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، فلقينا عبد الله بن عمر فقال : حدثني عمر ، قال :

بينا نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل شديد بياض الشيب ، شديد سواد الشعر ولا نعرفه ، فدنا حتى وضع ركبتيه وضع يديه على فخذيه ، فقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ، ما الإسلام ؟ قال : «أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتحمي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت ، فذكر الحديث بطوله .

٤٥٧ - م الإيمان ١ عن طريق كهمس مطولاً .

حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا كهؤس بهذا الحديث نحوه .

(٤٥٧) باب ذكر الدليل على أن إسم الإسلام باسم المعرفة الألف واللام قد يقع على بعض شعب الإسلام ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أجاب جبريل في الخبر الذي ذكرنا عن أصل الإسلام وأساسه ، إذ النبي ﷺ أعلم أن الإسلامبني على هذه الخمس ، ومابني من الإسلام على هذه الخمس سوى هذه الخمس ، إذ البناء على الأساس سوى الأساس ، وقد أوقع النبي ﷺ إسم الإسلام باسم المعرفة بالألف واللام على أجزاء الإسلام التي هي سوى هذه الخمس التي أعلم في إيجابته جبريل أنها الإسلام .

٢٥٠٥ - حدثنا أبو الأشعث أحد بن المقدام العجلي ، حدثنا بشير بن المفضل ، حدثنا عاصم - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - قال : سمعت أبي يتحدث عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إن الإسلامبني على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، (١) وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان » .

(٥٨) (باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة ، إذ النبي ﷺ أعلم أنها ترفع بعد هدم مرتين) .

٢٥٠٦ - حدثنا الحسن بن قزعة بن عبيد بخبر غريب ، حدثنا سفيان بن حبيب ، ثنا حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزنوي ، عن عبد الله بن عمر ، قال :

١ - كذلك في الأصل ، وليس فيه : وان عمداً رسول الله وهو ثابت في رواية مسلم .

٢٥٠٥ - م الإيمان ٢١ من طريق عاصم ؛ خ الإيمان ٢ ، من طريق عكرمة عن ابن عمر .

٢٥٠٦ - أستنده صحيح ، وهو مخرج عندي في « الصحيح » برقم (١٤٥١) . ناصر . قال المشي في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٦ رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

قال رسول الله ﷺ : « استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هدم مرتين ويرفع في الثالث ». .

قال أبو بكر ، قوله : « ويرفع في الثالث ي يريد بعد الثالثة ، إذ رفع ما قد هدم محال ، لأن البيت إذا هدم لا يقع عليه إسم بيت إذا لم يكن هناك بناء .

(٤٥٩) (باب ذكر الدليل على أن رفع البيت يكون بعد خروج ياجوج وماجوح بعد مدة لا قبل خروجه (٢٥٣ ب) إذ النبي ﷺ قد أعلم أنه يُعتمر ويحجُّ البيت بعد خروج ياجوج وماجوح .

٢٥٠٧ - حديثنا أبو قدامة وأبو موسى محمد بن المثنى ، قالا ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ؛ وحدثنا إبراهيم بن سطام الزغفراني ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمران - وهو القطان - عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « ليُحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوح ». وقال أبو قدامة: بعد ياجوج وماجوح ، وقال أبو موسى ليُحجن البيت .

(٤٦٠) (باب ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء لا أكثر منها)

٢٥٠٨ - حديثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن موسى ، أخبرنا الريبع بن مسلم^(١) ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال :

خطب رسول الله ﷺ الناس فقال : « إن الله قد افترض عليكم الحج ». فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت عنه ، حتى أعادها ثلاثة . فقال : « لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما قمت بها ». وقال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلاظهم على أنبيائهم ، فيما

١ - في الأصل : الريبع بن موسى والتصحيح من صحيح مسلم .

٢٥٠٧ - خ الحج ٤٧ من طريق قتادة . وأشار الحافظ في الفتح ٣: ٤٥٥ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٥٠٨ - م الحج ٤١٢ من طريق الريبع نحوه ; حم ٢ : ٥٠٨ .

أمرتكم بشيء فآتوه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه » . قال : فأنزلت،^{هـ} لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسوءكم [المائدة : ١٠١] .

(٤٦١) (باب إباحة إعطاء الإمام إيل الصدقة من يحج عليها) .

٢٥٩ - قال أبو بكر : خبر أبي لاس الخزاعي قد أملته في كتاب الزكاة .

(٤٦٢) (باب الرخصة في الحج على الدواب المحبسة في سبيل الله)

٢٥١٠ - قال أبو بكر : خبر أم معلق قد أملته في كتاب الصدقات أيضاً .

(٤٦٣) (باب فضل الحج إذ الحاج من وفد الله عز وجل) .

٢٥١١ - حدثنا علي بن ابراهيم الغافقي وإبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ، قالا ، حدثنا ابن وهب ، عن خرمة ، عن أبيه ، قال ، سمعت سهيل بن أبي صالح يقول ، سمعت أبي يقول ، سمعت أبا هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « وفد الله ثلاثة : الغازي وال الحاج والمعتمر » .

(٤٦٤) (باب الأمر بالتتابع بين الحج والعمرة ، والبيان أن الفعل قد يضاف إلى الفعل ، لا أن الفعل يفعل فعلاً كما ادعى بعض أهل الجهل) .

٢٥١٢ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشعري ، حدثنا أبو خالد ، قال ، وأخبرنا عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنها تفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة . وليس للحججة المبرورة ثواب دون الجنة » .

٢٥٠٩ - انظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٧٧

٢٥١٠ - انظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٧٦

٢٥١١ - إسناده صحيح . موارد الظلمان ٢٤٠ من طريق ابن وهب .

٢٥١٢ - إسناده صحيح . ن ٥ : ٨٧ من طريق أبي خالد .

٢٥١٣ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، قال حدثنيه سمي ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد الزعمراني ، حدثنا ابن عبيته ، عن سمي ؛ ح وحدثنا علي بن المنذر ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبد الله ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ». .

(٤٦٥) (باب فضل الحج الذي لا رفت فيه ، ولا فسوق فيه ، وتکفير الذنوب والخطايا به)

٢٥١٤ - حدثنا الحسين بن حرث أبو عمار ، حدثنا الفضل بن عياض ؛ ح وحدثنا يعقوب الدورقي ويوسف بن موسى ، قالا ، حدثنا جرير ، كلامها عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ قال : من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كائنا ولدته أمه ». .

(٤٦٦) (باب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا) . (٢٥٤/١)

٢٥١٥ - حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا حمزة بن شريح ، أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهامة ، قال :

حضرنا عمرو بن العاص وهو في سيادة الموت فبكى طويلاً ، وقال : فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أبسط يمينك لأبايعك فبسط يده ، فقبضت يدي . فقال : « مالك يا عمرو؟ » قال : أردت أنأشترط . قال : « تشرط ماذا؟ » قال : أن يُغفر لي . قال : « أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله ». .

٢٥١٣ - م الحج ٤٣٧ من طريق سفيان .

٢٥١٤ - خ الحج ٤ من طريق أبي حازم ؛ م الحج ٤٣٨ من طريق جرير .

٢٥١٥ - م الإيمان ١٩٢ من طريق أبي عاصم مطولاً

(٤٦٧) (باب استحباب دعاء الحاج ، إذ النبي ﷺ قد استغفر لهم ولمن استغفروا له) .

٢٥١٦ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أحمد حسين بن محمد ، عن شريك ، عن متصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « اللهم أغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج » .

(٤٦٨) (باب استحباب الخروج إلى الحج يوم الخميس تبركاً بفعل النبي ﷺ ، إذ كان ﷺ قلماً يخرج في سفر إلا يوم الخميس) .

٢٥١٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، سدئي عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أنه كان يقول :

قلماً كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر الجهاد وغيره إلا يوم الخميس .

(٤٦٩) (باب استحباب التزود للسفر اقتداء بالنبي ﷺ ومخالفة بعض متصوفة أهل زماننا) .

٢٥١٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، قال ، قال ابن شهاب ، قال عروة ، قالت عائشة :

فجاء رسول الله ﷺ - يعني إلى بيت أبي بكر - فاستأذن فأذن له ، فقال رسول الله ﷺ : « فإنه قد أذن لي في الخروج » . قال أبو بكر: الصحابة بأبي أنت يا رسول الله ؟ قال النبي ﷺ : « نعم » . قالت عائشة : فجهزتها أحث الجهاز ، فصنعت لها سترة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكلت به الجراب فبدلك كانت تسمى ذات النطاق .

(٤٧٠) (باب الزحر عن سفر المرأة مع غير ذي حرم وغير زوجها بذكر خبر

٢٥١٩ - استاده ضعيف شريك بن عبدالله ليس بالقوي ، وهو غرر عندي في « الروض النصير » (١٠٦) . ناصر . رواه البهقي في شعب الإيمان ، انظر الفتح الكبير ١: ٢٣٤ .

٢٥١٧ - خ الجهد ١٠٣ من طريق يونس عن ابن شهاب نحوه .

٢٥١٨ - خ مناقب الانصار ٤٥ من طريق الزهراني مطولاً ، عبد الرزاق ، المصنف ٥: ٣٨٨ .

في التأقيت غير دال توقيته على أن ما كان أقل من ذلك التأقيت من السفر مباح سفر المرأة مع غير محروم وغير زوجها إذا كان سفرها أقل من ثلاثة .

٢٥١٩ - حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا أبو معاوية ؛ ح وحدثنا سلم أيضاً ، حدثنا وكيع ؛ ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشجع ، حدثنا ابن نمير ؛ ح وحدثنا علي بن سعيد عن مسروق الكلبي ، حدثنا يحيى - يعني ابن أبي زائدة - كلهم عن الأعمش ، وقال أبو معاوية :

قال قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها ذو حرم : أبوها أو ابنتها أو أخوها أو زوجها أو ذو حرم منها ». هذا لفظ حديث أبي معاوية . وفي حديث الآخرين : لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً ، غير أن في حديث ابن أبي زائدة يكون ثلاثة أيام .

٢٥٢٠ - حدثنا علي بن خشم ، أخبرنا عيسى ، عن الأعمش مثل حديث أبي زائدة ، حدثنا الأشجع حدثنا أبو خالد حدثنا الأعمش فذكر الحديث نحوه .

٢٥٢١ - حدثنا بندار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ نهى أن تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو حرم .

قال أبو بكر : قد خرجت هذه اللفظة (٤٣٤ ب) في الأخبار في كتاب الكبير وخبر ابن عمر مختصر غير متقصى لم يذكر فيه الزوج ، وخبر أبي سعيد متقصى ذكر ذوات المحارم والزوج جميعاً .

(٤٧١) (باب الزجر عن سفر المرأة يومين مع غير زوجها وغير ذي رحمها ، والدليل على صحة ما ثأولت أن النبي ﷺ لم يبح بزجره عن

٢٥١٩ - م الحج ٤٢٣ من طريق أبي معاوية .

٢٥٢٠ - انظر الحديث الذي قبله ٢٥١٩

٢٥٢١ - م الحج ٤١٣ من طريق يحيى .

سفرها ثلاثة لها أن ت safar أقل من ثلاثة مع غير زوجها وغير ذي رحمها ، بذكر لفظة في توقيت اليومين لم يرد النبي ﷺ بتوقيته يومين إباحة ما هو أقل منها .

٢٥٢٢ - حدثنا حمّا بن يحيى ، حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا صدقة - يعني ابن خالد - عن يزيد بن أبي مريم ، عن قزعة بن يحيى ، عن عبد الله بن عمر وبن العاص : عن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذي حرم .

(٧٤٢) (باب الزجر عن سفر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي حرم ، والدليل على أن النبي ﷺ لم يبح بزجره إياها عن سفر يومين سفر ما هو أقل من يومين ، إذ قد زجرها ﷺ أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي حرم .

٢٥٢٣ - حدثنا علي بن مسلم ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا بشير بن عمر ، حدثنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبييه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي حرم » .

قال أبو بكر : لم يقل - علمي - أحد من أصحاب مالك في هذا الخبر : « عن أبيه » خلا بشير بن عمر . هذا الخبر في المطأ عن سعيد عن أبي هريرة .

٢٥٢٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم ، قال عيسى : حدثنا ، وقال يونس أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن سعيد عن أبي هريرة .

قال أبو بكر في الخبر : هو صحيح عن أبيه عن أبي هريرة ، رواه الليث

٢٥٢٢ - استناده صحيح رجاله كلهم ثقات . (ناصر) .

وانظر م الحج ٤١٥ ، ٤١٦ من طريق قزعة عن أبي سعيد الخدري .

٢٥٢٣ - خ تقصير الصلة ٤ من طريق سعيد ؛ م الحج ٤٢١

٢٥٢٤ - انظر ط ٢ : ٩٧٩

بن سعد وابن عجلان وابن أبي ذتب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قد خرجته في كتاب الكبير .

(٤٧٣) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ لم يبح بزجره عن سفرها مع غير ذوي حرم يوماً وليلة السفر الذي هو أقل منه ، إذ قد زجر أيضاً أن ت safِر ليلة واحدة مع غير ذي حرم اللهم إلا أن يكون هذا من الجنس الذي أعلمته في غير موضع من كتبنا أن العرب تذكر يوماً تريده بليلته ، وليلة تريده بيومها . قال الله عز وجل في سورة آل عمران: ٤ ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾ . وقال في سورة مريم ١٠ ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً﴾ ، فبان وثبت أنه أراد ثلاثة أيام بليلتها ، وصح انه أراد ثلاث ليال ب أيامهن .

٢٥٢٥ - حدثنا بندار ، حدثنا أبو هشام المخزومي ، حدثنا وهيب ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا ت safِر امرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي حرم » .

قال أبو بكر : وقد استقصيت هذه الأخبار في كتاب الكبير .

(٤٧٤) (باب الزجر عن سفر المرأة بريداً مع غير ذي حرم ، والدليل على أن النبي ﷺ أراد بزجره إياها عن سفر يوم وليلة أنه مباح لها سفر ما هو أقل من يوم وليلة .

٢٥٢٦ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن سفيان ؛ ح وحدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، قال :

٢٥٢٥ - م. الحج ٤١٩ من طريق سعيد

٢٥٢٦ - أسناده صحيح . دال الحديث ١٧٢٥ من طريق يوسف بن موسى

قال رسول الله ﷺ : « لا تتسافر امرأة بريداً إلا ومعها ذو حرم . وقال يوسف : إلا ومعها ذو حرم » .

قال أبو بكر : البريد إثنا عشر ميلاً بالهاشمي .

(٤٧٥) (باب ذكر الدليل على أن زجر النبي ﷺ عن سفرها بلا حرم زجر تحريم لا زجر تأديب) .

٢٥٢٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي وأحمد بن المقدام ، قالا ، حدثنا بشـرـ وهو بن المفضل - حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

قال (٢٥٥/١) رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تسافر ثلاثة إلا ومعها ذو حرم عليها » .

(٤٧٦) باب إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاها ، إذا كان العبد أو المولى يوثق بدينه وأمانته وإن لم يكن العبد أو المولى بمحرم للمرأة إن كان حكم سائر النساء حكم أزواج النبي ﷺ ولا أخال لأن الله عز وجل أخبر أنهن أمهات المؤمنين ، فجائز أن يكون العبد والأحرار محروماً لأزواج النبي ﷺ فكان سفر ميمونة مع أبي رافع أن ميمونة أم أبي رافع إذ كانت ميمونة زوجة النبي ﷺ .

٢٥٢٨ - ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ناعمـي ، أخبرـني عمـرو - وهو ابن الحارث - عن بـكـير - وهو ابن عبد الله بن الأشـجـ - أنـ الحـسـنـ بنـ أـبـيـ رـافـعـ حدـثـهـ ، عنـ أـبـيـ رـافـعـ ، أـنـ قـالـ :

كـنـتـ معـ بـعـثـ مـرـةـ ، فـقـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : « إـذـهـبـ فـأـتـنـيـ بـمـيـمـونـةـ » . فـقـلـتـ : يـاـ نـبـيـ اللهـ إـنـيـ فـيـ الـبـعـثـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ :

٢٥٢٧ - مـ الـ حـجـ ٤٢٢ـ منـ طـرـيقـ بـشـرـ .

٢٥٢٨ - اسـنـادـ صـحـيـحـ . حـمـ ٦ـ : ٣٩١ـ منـ طـرـيقـ اـبـنـ وـهـبـ .

« ألسنت تحب ما أحب » ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : « إذهب ، فأتني بها » . قال : فذهبت فجنته بها .

(٤٧٧) باب ذكر خروج المرأة لأداء فرض الحج بغير حرم ، وأمر الحاكم زوجها باللحاق بها للحج بها .

٢٥٢٩ - ثنا أبو عمار الحسين بن حرث ، ثنا سفيان ، عن عمرى وهو ابن دينار . عن أبي عبد ، عن ابن عباس ، قال :

سمعت النبي ﷺ يخطب : « ألا لا يخلون رجال بأمرأة إلا ومعها ذو حرم » ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إني اكتبت في غزوة كذا وكذا ، وانطلقت امرأتي حاجة . قال : « انطلق فحج مع امرأتك » .

٢٥٣٠ - ثنا عبد الجبار ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، قال سمعت أبا عبد ، يقول : سمعت ابن عباس يقول :

سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب ، يقول : فذكر الحديث نحوه وقال : « فاذهب فحج بأمرأتك » .

(٤٧٨) باب توديع المسلم أخاه عند إرادة السفر .

٢٥٣١ - ثنا علي بن سهل الرملى ، ثنا الوليد . يعني ابن مسلم - ثنا حنظلة أنه سم القاسم يقول :

كنت عند ابن عمر فجاءه رجل ، فقال : أردت سفراً . فقال عبد الله : انتظر حتى أدعوك كما كان رسول الله ﷺ يقول يودعنا، استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك .

(٤٧٩) باب دعاء المرأة لأخيه المسلم عند إرادة السفر .

٤٢٤ - م الحج ٤٢٤ من طريق سفيان ، خ جزاء الصيد ٢٦٨ ، مستند الحميدي الحديث ٤٦٨

٢٥٣٠ - خ الجهد ١٤٠ من طريق قبيحة عن سفيان ، وفيه : اذهب فاحج مع امرأتك

٢٥٣١ - أسناده صحيح . انظر الحديث ٢٦٠٠ ، حم ٢٧ ، ٢٥ ، ٣٨

٢٥٣٤ - ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطوانى ، ثنا سوار بن حاتم ، ثا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أريد سفراً فزوّدني . قال : « زودك الله التقوى ». قال : زدني . قال : « وغفر ذنبك ». قال : زدني بأبي أنت وأمي . قال : « ويسرك حيث ما كنت » .

(٤٨٠) باب الدعاء عند الخروج إلى السفر

٢٥٣٣ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن عاصم - وهو بن سليمان الأحول - عن عبد الله بن سرجس ، قال :

كان النبي ﷺ إذا سافر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر والخلفية في الأهل ، اللهم اصحابنا في سفرنا وخالفتنا في أهلهنا ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكأبة المنقلب ، ومن الحور بعد الكور ، ومن دعوة المظلوم ومن سوء النظر في الأهل والمال » .

ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا حماد ، عن عاصم بثله .

إحدى بن المقدام ، ثنا حماد ، عن عاصم بثله .

وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عباد - يعني ابن عباد - عن عاصم بثله ، وزادا : قيل ل العاصم : ما الحور ؟ قال : أما سمعته يقول حار بعدما كان .

(٤٨١) باب الرخصة في الخروج إلى الحج ماشياً ملئ قدر على المشي ولم يكن عيالاً على رفقائه .

٢٥٣٤ - ثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسماعيل بن جعفر (٢٥٥/ب) ثا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

٢٥٣٤ - استناده حسن . الدارمي ٢ : ٢٨٦ - ٢٨٧ نحوه من طريق موسى عن أنس .

٢٥٣٣ - م الحج ٤٢٦ من طريق عاصم الأحول نحوه بن ٨ : ٢٤٠

٢٥٣٤ - م الحج ١٤٧ من طريق جعفر بن محمد مطولاً .

أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة سبع سنين لم يحج ، ثم أذن بالحج ، فقيل : إن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يحب أن يأتى برسول الله ﷺ ، فذكر بعض الحديث ، وقال ثم خرج رسول الله ﷺ - يعني من مسجد ذي الخليفة - فركب ومعه بشر كثير ركبان ومشاة ، ثم ذكر الحديث .

(٤٨٢) (باب استحباب ربط الأوساط بالأزر وسرعة المشي إذا كان الماء مashiyaً) .

٢٥٣٥ - ثنا إسحائيل بن حفص بن عمر وبن ميمون ، ثنا يحيى بن اليان ، عن حمزة الزيات ، عن حرمان بن أعين ، عن أبي الطفيلي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة ، وقال : « اربطوا أوساطكم بأزركم » . ومشى خلط الهرولة .

(٤٨٣) باب استحباب النسل^(١) في المشي عند الإعياء من المشي ليخف الناسل ويذهب بعض الأعياء عنه .

٢٥٣٦ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح ، ثم اجتمع إليه المشاة من أصحابه وصفوا له ، وقالوا نتعرض لدعوات رسول الله ﷺ ، فقالوا : اشتد علينا السفر ، وطالت الشقة . فقال لهم رسول الله ﷺ : « استعينوا » ، قال عبد الوهاب - أظنه - قال : « بالنسل^(١) فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له »

١ - النسل هو الارساع في المشي ، انظر لسان العرب مادة نسل .

٢٥٣٥ - استناده منكر ، جرمان بن اعين ضعيف وقد خالف الثقات . والحديث اخرجه ابن ماجه المناسب ١٠٨ من طريق اسحائيل بن حفص . للستدرك ٤٤٢:١ من طريق اسحائيل . (قلت : وهو صدوق ، لكن شيخه ابن اليان ضعيف أيضاً . وقد خرجته في « الصعفة » ٢٧٣٤ (٤) ناصر) .

٢٥٣٦ - إسناده صحيح . انظر الحديث الذي بعده ٢٥٣٧

فعملنا ذلك وخفنا له وذهب ما كنا نجده .

٢٥٣٧ - حدثنا إسحاق بن منصور ، ثنا روح بن عبادة ، أخبرنا ابن جرير ، أخبرنا بعمر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال :

شكا ناس إلى رسول الله ﷺ المши فدعا بهم وقال : « عليكم بالنسان » . فنزلنا فوجدناه أخف علينا .

(٤٨٤) (باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر) .

٢٥٣٨ - ثنا محمد بن خلف العسقلاني وإبراهيم بن مرزوق وعمي إساعيل بن خزيمة ، قالوا ، ثنا وهب بن حرير ، ثنا أبي ، قال سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة ألف ، ولن يُغلب إثنان عشر ألفاً من قلة » .

(٤٨٥) (باب حسن الصحابة في السفر إذ خير الأصحاب خيرهم لصاحبه) .

٢٥٣٩ - ثنا الحسن بن الحسن ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا حبيبة بن شريح ، حدثني شرجيل ، عن أبي عبد الرحمن الحليل ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم بخاره » .

(٤٨٦) (باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم ، والبيان أن أحthem بذلك أكثرهم جمعاً للقرآن) .

٢٥٤٠ - ثنا أبو عمار الحسين بن حرث ، ثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الحميد بن إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٤٣ من طريق روح .

٢٥٣٨ - إسناده صحيح . الحديث ٢٦١١ من طريق وهب .
٢٥٣٩ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٤٣ من طريق حبيبة . ت البر والصلة ٢٨ من طريق ابن المبارك ، وقال : حديث حسن غريب .

٢٥٤٠ - إسناده ضعيف . ت ثواب القرآن ٢

جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن عطاء مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، قال :

بعث رسول الله ﷺ بعثاً ، وهم نفر ، فدعاهم رسول الله ﷺ ،
قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » فاستقرأهم كذلك حتى مر على رجل منهم هو
من أحدثهم سنًا ، قال : ماذا معك يا فلان ؟ قال : معي كذا وكذا وسورة
البقرة . قال : « اذهب فأنت أميرهم » .

٢٥٤١ - حديث عمار بن خالد الواسطي ، ثنا القاسم بن مالك المزني ، عن الأعمش ،
عن زيد بن وهب ، قال :

قال عمر : إذا كان نفر ثلاثة فليؤمروا أحدهم ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ .

(٤٨٧) باب التكبير والتسبيح والدعاء عند ركوب الدواب عند إرادة المرء
الخروج مسافراً .

٢٥٤٢ - ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الرزفاني ، ثنا حجاج بن محمد ، قال ، قال
ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، أن علياً الأزدي أخبره :

أن ابن عمر علمهم أن رسول الله ﷺ كان (٢٥٦ / أ) إذا استوى على
بعيره خارجاً إلى سفر ، كبر ثلاثة ، ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان
له مقرنين وإنما إلى ربنا لماقلبون ، اللهم إننا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا وأطوعنا بعده ، اللهم أنت
الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ من وعثاء السفر ، وكآبة
النقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ». فإذا رجع قائم ، وزاد فيهن : « آييون
تائدون عابدون لربنا حامدون » .

حدثنا الرزفاني ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ثنا أبو الزبير أن علي بن عبد الله
الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه فذكره نحوه .

٢٥٤١ - قلت : إسناده صحيح موقف رجاله ثقات . ناصر

٢٥٤٢ - إسناده صحيح . د الحديث ٢٥٩٩ من طريق ابن جريج ، م الحج ٤٢٨ مختصرًا

(٤٨٨) باب الامر بتسمية الله عز وجل عند الركوب وإباحة الحمل على الإبل في المسير قدر طاقتها .

٢٥٤٣ - ثنا الحسن الزعفراني ، وإسحاق بن وهب الواسطي وعبد الله بن الحكم بن أبي زيد ورجاء بن محمد العذري ، قالوا : حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعي ، قال :

حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة خفاف للحج ، فقلنا : يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه . فقال : « ما من بعير إلا وعلى ذرته شيطان نذكره إذا ركبتموها كما أمركم ، ثم امتهنوه لأنفسكم فإنما يحمل الله » .

(٤٨٩) باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسى بوقفها والمرء راكبها غير سائر عليها ولا نازل عنها .

٢٥٤٤ - ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا عاصم - يعني ابن علي - ثنا ليث - وهو بن سعد - وثنا الزعفراني أيضاً ، حدثنا شابة ، أخبرنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن [ابن] معاذ بن أنس^(١) ، عن أبيه ، في خبر شابة وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وفي حديثها جميعاً :

أن النبي ﷺ قال : اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالم ، ولا تتخذوها كراسى » .

(٤٩٠) باب استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة في العلف والسلقي وكراهية إجاعتها وإعطاشها وركوبها والسير عليها جياعاً عطاشاً .

١ - في الأصل عن معاذ بن أنس والتصحيح من المستند .

٢٥٤٣ - إسناده حسن ، فقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث في رواية لأحد في « المستند » (ناصر) .
٢٥٤٤ - إسناده حسن . حم ٤ : ٢٢١ من طريق محمد بن عبيد . دي ، استذان ٣٩ ؛ حم ٣ : ٤٤٠ من طريق الليث مثله .

٢٥٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا التفيلي ، ثنا مسكين الحذاء ، ثنا محمد بن المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبše السلوبي ، ثنا سهل بن حنظلة :

أن رسول الله ﷺ مر بغير قد لحق ظهره بيته ، فقال : « اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة اركبوها صالحة ، وكلوها صالحة » .

(٤٩١) باب إباحة العمل على الدواب المركوبة في السير طلباً لقضاء الحاجة إذا ذكر اسم الله عليها عند الركوب بذكر خبر مختصر غير متقصي .

٢٥٤٦ - ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد بن الحباب ، عن أسامة ، حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسسلمي ، عن أبيه ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « فوق ظهر كل بغير شيطان ، فإذا ركبتمهن فاذكروا اسم الله ولا تقصروا عن حاجة » .

وحدثنا رجاء بن محمد العذری ، ثنا عبد الله بن موسى ، ثنا أسامة ، عن محمد بن حمزة بن عمر والأسسلمي ، قال : سمعت أبي عثمه مرفوعاً .

(٤٩٢) باب الدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح العمل على الدواب المركوبة ، وأن لا تنصر على طلب حاجة إذ الله عز وجل يراقبه ورحمته تحمل الراكب بأن يقوى المركوب ليقضي الراكب حاجته .

٢٥٤٧ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن على ذروة كل بغير شيطان

٢٥٤٥ - إسناده صحيح ، فانتظر إن شئت « الصحيح » (٢٣) . ناصر .

٢٥٤٦ - إسناده حسن ، (صحيح لغيرة) . (ناصر) . سنن الدرامي ٢: ٢٨٥ - ٢٨٦ من طريق أسامة نحوه .

٢٥٤٧ - إسناده صحيح (لغيرة) ، وهو مخرج كالذى قبله في تعليقى على « حققة الصيام » (ص ٦٣) . ناصر . المستدرك ١: ٤٤٤ من طريق ابن وهب .

فامتهنوهن بالركوب وإنما يحمل الله .

قال أبو بكر في خبر معاذ بن أنس الجهني عن أبيه دلالة على أن النبي ﷺ إنما أباح الحمل عليها في السير طلباً لقضاء الحاجة إذا كانت الدابة المركوبة محتملة للحمل عليها ، لأنه قال : « اركبوها سالمة وابتدعوها سالمة »^(١) وكذلك في خبر سهل : اركبوها صالحة ، وكلوها صالحة ، فإذا كان الأغلب من الدواب المركوبة إنها إذا حل عليها في المسير (٢/٥٦) عطبت لم يكن لراكبها الحمل عليها^(٣) النبي ﷺ قد اشترط أن تركب سالمة ويشبه أن يكون معنى قوله اركبوها سالمة أي ركوباً تسلم منه ولا تعطب والله أعلم .

(٤٩٣) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح أن لا يقتصر عن حاجة إذا ركب الدواب من غير أن يتجاوز السائر المنازل ، إذا كانت الأرض مخصبة ، والأمر بإمكان الرحاب عن الرعي في الخصب إن صح الخبر ، فإن في القلب من سماع الحسن من جابر .

٢٥٤٨ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير - يعني ابن محمد - قال ، قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ إذا سافرتم في الخصب فامكنوا الركاب من أسنانها ولا تتجاوزوا المنازل ، وإذا سافرتم في الجدب فانجو^(٤) ، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ، وإذا تغولتكم الغيلان فبادروا بالصلة ، وإياكم والمرس على جoad الطريق والصلة عليها فإنها مأوى للحيات والسباع ، وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن^(٥) .

١ - اخرجه الحاكم في المستدرك ٤٤٤:١

٢ - في الأصل كلمة غير واضحة ورسمت كالتالي : لمنعه .

٣ - أي أسرعوا ، وهو بمعنى الرواية التالية : « فاستجنوا » ، قال في « النهاية » : « أي أسرعوا السير ، ويقال للقوم إذا انهزموا : قد استجنوا » . ناصر .

٤٥٤٨ - استناده ضعيف . حم ٣ : ٣٨١-٣٨٢ من طريق الحسن وليس فيه التصريح بالتحديث .

٢٥٤٩ - ثنا أبو هشام الرفاعي ، ثنا يحيى بن ميان ، ثنا هشام ، عن الحسن ، عن

جابر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت الأرض مخصبة فامكروا السرکاب ، وعليكم بالمنازل وإذا كانت مجده فاستنجوا عليها ، وعليكم بالدجلة فإن الأرض تطوى بالليل ، وإياكم وقوارع الطريق فإنه مأوى الحيات والسباع ، وإذا رأيتم الغيلان فأذنوا » .

سمعت محمد بن يحيى يقول : كان علي بن عبد الله ينكر ، أن يكون الحسن سمع من جابر .

(٤٩٤) (باب صفة السير في الخصب والجدب ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بسرعة السير في الجدب كي يقطع الدواب المركوبة السفر بنقيها قبل تعجف فيذهب تقى عظامها من الهزال والعجب) .

٢٥٥٠ - ثنا أحمد بن عبد الضبي ، ثنا عبد العزيز - يعني بن محمد الدراوري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم في السنة فابدروا بنقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنه طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل » .

(٤٩٥) (باب الزجر عن ضرب الدواب على الوجه وفيه ما دل على أن الضرب على غير الوجه مباح) .

٢٥٤٩ - إسناده صعيف . حم ٢ : ٣٠٥ من طرق هشام . (قلت : عليه الانقطاع في إسناده بين الحسن وجابر كما أشار إلى ذلك المؤلف بما رواه عن علي بن عبد الله ، وهو ابن المديني ، وتصريحة بالسماع في الرواية السابقة مما لا يتحقق به ، لأن زهير بن محمد فيه ضعف من قبل حفظه ، لا سيما وقد خالقه غيره فلم يذكر السماع فيه كما في هذه الرواية ، وهي وإن كانت ظاهرة الصعف من أجل ابن ميان ، فقد تابعه محمد بن سلمة ويزيد بن هارون : ثنا هشام ، روا أحد ، ثم إن في متنه نكارة . ولذلك خرجته في « الصعفة » (١١٤٠) . ناصر .

٢٥٥٠ - م الإمارة ١٧٨ من طريق الدراوري ، وفيه : فبادروا بها نقيها .

٢٥٥١ - ثنا محمد بن معمر بن ربيع القيسبي ، ثنا محمد - يعني ابن بكر البرساني -
أخبرنا ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :
نهى النبي ﷺ عن الوسم في الوجه وعن الضرب في الوجه .

قال أبو بكر : في أخبار جابر في قصة البعير الذي ابتاعه النبي ﷺ
قال : أعيما جملي فنحشه النبي ﷺ بقضيب أو ضربه دلالة على أن ضرب
الدوااب على غير الوجه مباح ، خرجت تلك الأخبار في كتاب البيوع .

(٤٩٦) (باب الزجر عن ركوب الجلالة من الدواب المركوبة) .

٢٥٥٢ - حدثنا نصر بن مرزوق ، ثنا أسد - يعني ابن موسى - ثنا حاد بن سلمة ، عن
فتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السقا وعن ركوب الجلالة
والمجنة .

قال أبو بكر : يريد ونهى عن المجنة ، والمجنة هي المصورة التي تربط
فترمي حتى تقتل ، قد أملأته في كتاب الأطعمة أو كتاب الجهاد . وأخبار النبي
أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً .

(٤٩٧) (باب الزجر عن صحبة الرفقة التي يكون فيها الكلب أو الجرس
إذ الملائكة لا تصحبها) .

٢٥٥٣ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
قال :

قال النبي ﷺ : « إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس أو فيها
كلب ».

٢٥٥٤ - م اللباس ١٠٦ من طريق ابن جرير .
٢٥٥٢ - استناده صحيح . د الحديث ٣٧١٩ من طريق حامد مثله . في الاشربة ٢٤ وليس فيه ذكر الجلالة
والمجنة .
٢٥٥٣ - م اللباس ١٠٣ من طريق جرير .

(٤٩٨) (باب ذكر الدليل على أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس إذ الجرس مزمار (٢٥٧/أ) الشيطان).

٢٥٥٤ - ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، حدثني سليمان - وهو ابن بلال - حدثني العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قال : « الجرس مزمار الشيطان » .

(٤٩٩) (باب استحباب الدلجة بالليل إذ الله عز وجل يطوي الأرض بالليل فيكون السير بالليل أقطع للسفر .

٢٥٥٥ - ثنا محمد بن أسلم ، ثنا قبيصة بن عقبة ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ». ثنا حميد بن الربيع الخزار وأبو بشر ، قالا ، ثنا رويهم بن يزيد المقرئ عن الليث بن سعد بمثله .

(٥٠٠) باب الزجر عن التعريس على جواد الطريق

٢٥٥٦ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل » .

٢٥٥٧ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن سهيل بمثله

٢٥٥٤ - م اللباس ١٠٤ من طريق العلاء .

٢٥٥٥ - استناده صحيح وهو مخرج في « الصحيح » (٦٨٢). د الحديث ٢٥٧١ من طريق الربيع بن أنس عن أنس .

٢٥٥٦ - م الامارة ١٧٨ من طريق الدراوردي

٢٥٥٧ - م الامارة ١٧٨ من طريق جرير

وقال : إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنه مأوى الهوام بالليل .

(٥٠١) باب صفة النوم في العرس .

٢٥٥٨ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو النعيم ، ثنا حاد بن سلمة ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة :

أن رسول الله ﷺ كان إذا عرس بليل اضطجع على يمينه ، وإذا عرس قبل الصبح نصب ذراعيه نصباً ، ووضع رأسه على كفيه .

(٥٠٢) باب كراهيّة سير أول الليل .

٢٥٥٩ - ثنا يوسف بن موسى : ثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث ، عن عطاء بن يسار ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل ، إن الله يبت في ليله من خلقه ما شاء ». .

(٥٠٣) باب ذكر توقيت أول الليل الذي كره الانتشار والخروج فيه .

٢٥٦٠ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن فطر بن خليفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « وكفوا مواشيكم وأهليكم من عند غروب الشمس إلى أن تذهب - قال لنا يوسف - فحوة العشاء ». .

قال أبو بكر وهذا - علمي - تصحيف ، إنما هو فحوة العشاء اشتد الظلام ، هكذا قال غير يوسف في هذا الخبر : فحوة .

٢٥٥٨ - استناده صحيح . حم ٥ : ٣٠٩ من طريق حاد

٢٥٥٩ - (قلت : حديث صحيح ، وإسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحاق ، لكن له طرق أخرى ولذلك خرجته في « الصحيحية » (١٥١٨) . ناصر) . وانظر حم ٣ : ٢٥٥ - ٢٥٦ .

٢٥٦٠ - (قلت : حديث صحيح ، وإسناده قوي لولا عنعنة أبي الزبير ، وكذلك أخرجه أحد (٣١٢/٣ و٣٨٦ و٣٩٥) من طريق أخرى عنه به ، وفيه : « فحمة العشاء » . وقد جاء من طريق أخرى عن جابر بلفظ . « فوعة العشاء » ، وهو في « الصحيحية » رقم (٩٥) . ناصر) .

(٥٠٤) (باب وصيحة المسافر بالتكبير عند صعود الشرف والتسبيح عند المبوط) .

٢٥٦١ - ثنا سلم بن جنادة القرشي ، ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن سعيد القبري ، عن أبي هريرة ، قال :

جاءه رجل إلى النبي ﷺ ي يريد سفراً ، فقال يا رسول الله أوصني .
قال : « أوصيك بتقوى الله ، والتكمير على كل شرف » ، فلما مضى ، قال :
« اللهم أزوله الأرض وهو ن عليه السفر »

٢٥٦٢ - ثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبّحنا .

(٥٠٥) (باب استحباب خفض الصوت بالتكبير عند صعود الشرف في الأسفار) .

٢٥٦٣ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا مرحوم بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعامة السعدي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي موسى الأشعري ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فلما أشرفنا على المدينة ، فكبّر تكبيرة فرفعوا بها أصواتهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن ربكم ليس بأصم ولا غائب هو بينكم وبين رأس رواحلكم » .

(٥٠٦) (باب فضل الصلاة عند تعریس الناس بالليل)

٢٥٦١ - إسناده حسن ، وهو مخرج عندي في « الصحيح » (١٧٣٠) . ناصر . جه الجهاد ٨ من طريق وكيع ، إلى قوله : والتكمير على كل شرف . ت الدعوات ٤٦

٢٥٦٢ - خ الجهاد ١٣٢ من طريق حصين
٢٥٦٣ - خ الجهاد ١٣١ من طريق أبي عثمان . وفيه : انه معكم . وفي مسند ابن حببل ٤: ١٩
« ... ان الذي تnadون دون رؤس ركابكم ... » .

٢٥٦٤ - ثنا بندار ، ثنا محمد ، ثنا شعبة ، عن منصور عن ربعي بن خراش ، عن زيد بن طبيان ، رفعه إلى أبي ذر :

عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله ، أما الذين يحبهم الله فقوم ساروا ليتلهم حتى إذا كان النوم أحب إلى أحدهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رءوسهم فقام يتلقنني ويتلوا آياتي فذكر الحديث .

(٥٠٧) (باب الدعاء عند ٢٥٧ / ب) رؤية القرى اللواتي يريد المرء دخوها)

٢٥٦٥ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، أن كعباً حدثه ، أن صهيباً صاحب النبي ﷺ ، حدثه :

أن النبي ﷺ لم يُر قريبة يريد دخوها إلا قال حين يراها : « اللهم رب السموات السبع وما أطللنا ، ورب الأرضين وما أفللنا ، ورب الشياطين وما أضللنا ، ورب الرياح وما ذررنا ، فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، وننعيذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » .

(٥٠٨) (باب استعاذه عند نزول المنازل) .

٢٥٦٦ - ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الحارث بن يعقوب ، أن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بُسر بن سعيد يقول ، سمعت سعد بن أبي وقاص يقول ، سمعت خولة بنت حكيم السُّلْمِيَّة تقول :

٢٥٦٤ - أسناده ضعيف وإن صححه بعضه ، فإن زيد بن طبيان ماروى عنه غير ربعي . ناصر . ت صفة الجنة ٢٥ من طريق بندار مطولا .

٢٥٦٥ - أسناده حسن (لغيره) ، فإن أبي ماروان وغير معروف كما قال النسائي ، لكن لحديثه شواهد يقوى بها ، فانظر المجمع ، (١٣٤ / ١٠ - ١٣٥) . ناصر . قال محمد بن علان في الفتوحات الربانية ٥: ١٥٤ : قال الحافظ : حديث حسن أخرجه النسائي وأبن خزيمة وأبن حبان

٢٥٦٦ - م الذكر ٤٥ من طريق الليث .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نزل منزلًا ثم قال : أعود بكلمات الله الثامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ». ٢٥٦٧

٢٥٦٨ - ثنا به يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب عن عبد الله بن الأشج بهذا الإسناد بمثله .

(٥٠٩) (باب توديع المنازل بالصلة) .

٢٥٦٩ - ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا عبد السلام بن هاشم ، ثنا عثمان بن سعد الكاتب - وكان له مروءة وعقل - عن أنس بن مالك ، قال :

كان النبي ﷺ لا ينزل منزلًا إلا ودعه بركتين .

(٥١٠) (باب النهي عن سير الوحدة بالليل) .

٢٥٧٠ - ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ، ثنا بشر - يعني ابن المفضل - ثنا عاصم - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - قال سمعت أبي يقول ، قال ابن عمر :

« قال النبي ﷺ : « لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم لم يسر الراكب بليل وحده أبداً » .

وحدثنا الزعفراني ، ثنا يحيى بن عباد ، ثنا عاصم ، عن أبيه بهذا .

٢٥٧١ (٥١١) باب النهي عن سير الاثنين والدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة ، إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الواحد شيطان ، والإثنان شيتانان ، ويشبه أن يكون معنى قوله شيطان أو عاصي كقوله شياطين أو عاصي كقوله شياطين الأنس والجن ومعنىه عصاة الجن والإنس .

٢٥٧٢ - م الذكر ٥٥ من طريق ابن وهب .

٢٥٧٣ - أسناده ضعيف . الدارمي ٢ : ٢٨٩ من طريق عثمان بن سعد .

٢٥٧٤ - خ الجهاد ١٣٥ من طريق عاصم ؛ الدارمي ٢ : ٢٨٩ وفيه : لو يعلم الناس ما في الوحدة ..

٢٥٧٠ - حدثنا بندار وعبد الله بن هاشم ، قالا ، حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد - عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان والثلاثة ركب ». .

قال بندار ، قال : ثنا ابن عجلان

(٥١٢) (باب دعاء المسافر عند الصباح)

٢٥٧١ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، قال حدثني أيضاً - يعني سليمان بن بلال - عن سهيل بن أبي صالح ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو مصعب أحد بن أبي بكر الزهري ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن عبد الله بن عامر ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى أيضاً ، نا أبو مصعب ، نا أبو ضمرة عن عبد الله بن عامر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فبدأه الفجر ، قال : « سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا ، فأفضل علينا ، ستراً بالله من النار » ، يقول ذلك ثلاث مرات ، يرفع به صوته .

هذا حديث أبي ضمرة . ولم يقل في حديث سليمان وابن أبي حازم: ونعمته ، وقال في حديث ابن أبي حازم : وحسن بلائه يقول ذلك ثلاث مرات .

قال أبو بكر عبد الله بن عامر ليس من شرطنا في هذا الكتاب ، وإنما خرجت هذا الخبر عن سليمان بن بلال وعن سهيل بن أبي صالح فكتب هذا إلى جنبه .

(٥١٣) (باب صفة الدعاء بالليل في الأسفار .

٢٥٧٢ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبد

٢٥٧٠ - استناده حسن . د الجمادى الحديث ٨٦ ط ٢٦٠٧ من طريق عمرو بن شعيب . ط ٩٧٨ .

٢٥٧١ - استناده صحيح . [من طريق سليمان بن بلال ، وهي طريق الحاكم . ناصر] . المستدرك ٤٤٦:١ من طريق ابن وهب .

٢٥٧٢ - استناده ضعيف . الزبير بن الوليد مجاهد كفاية الذهبي . راجع تعليقي على « الكلم الطيب » (ص ٩٩) : ناصر .

الحضرمي^(١) أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث (٢٥٨/أ) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل ، قال : « يا أرض ربك الله ، أعود بالله من شرك وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما دب عليك . أعود بالله من شر كل أسد وأسود ، وحية وعقرب ومن ساكني البلد ومن شر والد وما ولد » .

(٥١٤) (باب تقليد البدن وإشعارها عند السوق) .

٢٥٧٣ - ثنا عبد الجبار بن العلاء العطار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ثنا سفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

كنت أقتل قلائد مدي رسول الله ﷺ بيدي هاتين . لم يذكر المخزومي هاتين .

٢٥٧٤ - ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قلد هديه وأشعره .

(٥١٥) باب إشعار البدن في شق السنام الأيمن وسلت الدم عنها ، ضد قول من زعم أن إشعار البدن مثلثة ، فسمى سنة النبي ﷺ مثلثة بجهله .

٢٥٧٥ - ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس :

١ - في الاصف : شريح بن حميد والتصويب من التقرير .

٢٥٧٣ - خ الحج ١٠٧ ؛ مسند الحميدي الحديث ٢٠٩ ، ٢٠٨ .

٢٥٧٤ - إسناده صحيح .

٢٥٧٥ - م الحج ٢٠٥ من طريق شعبة نحوه .

أن النبي ﷺ صلى الله عز وجل عليه الظهر وأمر بيده أن تشعر من شفتها الأيمن وقلدها نعلين وسلت عنها الدم .

٢٥٧٦ - ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قنادة بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال : إن رسول الله ﷺ أشعر المدى في شق السنام الأيمن .

(٥١٦) باب المدى إذا عطب قبل أن يبلغ محله .

٢٥٧٧ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا عبد الرحيم - يعني ابن سليمان ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع جيئاً عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : .

حدثني ناجية الخزاعي صاحب بدن النبي ﷺ أنه سأله رسول الله ﷺ كيف أصنع بما عطب من بدني ، فأمرني أن أنحر كل بدن عطبت ثم يلقى نعلها في دمها ثم يخلب بينها وبين الناس فياكلونها . وقال في حديث وكيع عن ناجية ، وقال ، قال وانحره واغمس نعله في دمه واضرب بها صفحته .

(٥١٧) (باب الرجز عن أكل سائق البدن وأهل رفقة من لحمها إذا عطبت ونحرت) .

٢٥٧٨ - ثنا بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قنادة ، عن سنان بن سلمة المذلي ، عن ابن عباس أن ذويأبا قبيصة الخزاعي حدثه :

أن رسول الله ﷺ بعث معه بيده فقال إن: « [عطب] ^(١) ... عليك شيئاً منها فانحرها واغمس نعلها في دم جوفها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفتك » .

١ - في الأصل كلمة غير مفرودة وضعت محلها كلمة عطب بين القوسين

٢٥٧٦ - م الحج ٢٠٥ من طريق هشام .

٢٥٧٧ - إسناده صحيح . جه المنسك ١٠١ من طريق وكيع ؛ د الحديث ١٧٦٢ .

٢٥٧٨ - م الحج ٣٧٨ من طريق سعيد . جه المنسك ١٠١ من طريق سعيد .

وحدثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بهذا الحديث . وقال : عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ بعث مع فزيب بيدن وزاد : « واصرب صفحتها » .

(٥١٨) (باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت إن صح الخبر ، ولا أخال ، فإن في القلب من عبد الله بن عامر الإسلامي .

٢٥٧٩ - ثنا الربيع سليمان وصالح بن أيوب ، قالا ، ثنا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، ثنا عبد الله بن عامر ، حدثني نافع ، عن ابن عمر :

عن رسول الله ﷺ قال : « من أهدى تطوعاً ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك ، وإن كانت في نذر فليبدل » .

٢٥٨٠ - ثنا محمد بن عبد الله بن بزييع ، ثنا زباد - يعني ابن عبد الله البكائي - ثنا محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليل - عن عطاء ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ساق هديةً تطوعاً فعطب فلا يأكل منه ، فإنه إن أكل منه كان عليه بده ولكن ليحرها ثم يرمي بها ثم يضرب في جنبها ، وإن كان (٢٥٨/ب) هديةً وأجاباً فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قصائه » . قال أبو بكر : هذا الحديث مرسل ، بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل .

(٥١٩) (باب التطيب عند الإحرام ضد قول من كره ذلك ، وخالف سنة النبي ﷺ) .

٢٥٨١ - ثنا علي بن خشم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال ،رأيت عائشة تقول بيديها :

طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

٢٥٨٢ - وحدثنا عبد الجبار ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،

٢٥٧٩ - إسناده ضعيف وال الصحيح انه موقوف ، انظر ط ١٣٨١:١٣٨١

٢٥٨٠ - اسناده ضعيف كما بين المؤلف رحمه الله . اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤:٥ من طريق ابن خزيمة

٢٥٨١ - م الحج ٣٣ من طريق عبد الرحمن

٢٥٨٢ - خ ١٤٣ من طريق سفيان

سمع عائشة تقول وبسطت يديها :

إني طيّبت رسول الله ﷺ بيدِي هاتين ، لحرمه حين أحرم وخلبَه قبل أن يطوف بالبيت .

قال أبو بكر : هذه اللفظة حين أحرم من الجنس الذي نقول أن العرب تقول إذا فعلت كذا تريده إذا أردت فعله ، وعائشة إنما أرادت أنها طيّبت النبي ﷺ حين أراد الإحرام لا بعد الإحرام ، والدليل على صحة ما ذكرت خبر منصور بن زادان الذي ذكرت في الباب الذي يلي هذا مع الأخبار التي خرجتها في الكتاب الكبير .

(٥٢٠) (باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك والدليل على أن المسك ظاهر غير نجس لا على ما زعم بعض التابعين أنه ميتة نجس زعم أنه سقط من حي وهو ميت نجس) .

٢٥٨٣ - ثنا يعقوب الدورقي وأحمد بن منيع ومحمد بن هشام ، قالوا ، ثنا هشيم ، أخبرنا منصور - وهو ابن زادان - عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، قال :

قالت عائشة طيّبت النبي ﷺ قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيّب فيه مسك .

قال ابن هشام : عن منصور .

وقال أحمد : عن عائشة ، قالت طيّبت - يعني النبي ﷺ .

٢٥٨٤ - وفي خبر أبي نصرة ، عن أبي سعيد .

عن النبي ﷺ أن أطيب طيبكم المسك دلالة واضحة على ضد قول من زعم أنه نجس .

٢٥٨٣ - م الحج ٤٦ من طريق الدورقي
٢٥٨٤ - إسناده صحيح . حم ٣ : ٣١

(٥٢١) باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بطيب يبقى أثره على التطيب في الإحرام .

٢٥٨٥ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عن عائشة قالت : لكأني أنظر إلى وبص الطيب في رأس رسول الله ﷺ وهو حرم .

٢٥٨٦ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

قالت عائشة : لقد رأيت الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وإنه ليلبي .

٢٥٨٧ - ثنا الحسن بن محمد الزغفراني ، ثاروح ، ثاشعبة ، ثا الحكم وحاد ومنصور سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود :

عن عائشة أنها قالت : كأني أنظر إلى وبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو حرم .

قال سليمان : في شعر ، وقال منصور : في أصول الشعر . وقال الحكم وحاد : في مفرق رأبته .

(٥٢٢) (باب استحباب الإغتسال بعد التطيب عند الإحرام مع استحباب جماع المرأة إذا أراد الإحرام كي يكون أقل شهوة لجماع النساء في الإحرام إذا كان حديث عهد بجماعهن) .

٢٥٨٨ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن

إبراهيم بن المتنشر ، عن أبيه :

٢٥٨٥ - م الحج ٣٩ من طريق منصور

٢٥٨٦ - م الحج ٤٠ من طريق الأعمش نحوه .

٢٥٨٧ - م الحج ٤٢ من طريق شعبة

٢٥٨٨ - م الحج ٤٧ من طريق إبراهيم بن المتنشر

أنه سأله ابن عمر عن الطيب عند الإحرام ، فقال : لأن أطيب بقطران
أحب إلى من أن أ فعل ذلك . قال : فذكرته لعائشة . قالت : يرحم الله أبا
عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح حرماً
ينضح طيأً .

سمعت الربيع يقول : سئل الشافعي عن الذبابة تقع على التنن ثم تطير
فتقع على ثوب المرأة ، فقال الشافعي : يجوز أن تبيس أرجلها في طيرتها فإن كان
ذلك (١/٢٥٩) وإلا فالشبيء إذا ضاق اتسع .

(٥٢٣) باب ذكر مواقف الإحرام بالحج والعمرة أو بأحد هما من منازلهم
وراء المواقف » .

٢٥٨٩ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا علي بن خشم ، أخبرنا ابن
عبيدة ؛ ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه :
أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الحجفة ،
ولأهل نجد قرناً .

قال عبد الجبار في حديثه : قال ، وذكر لي ولم أسمع أنه قال : « لأهل
اليمن يلملم » . وقال المخزومي ، وقال عبد الله : وبلغني أن النبي ﷺ قال :
« ويهيل أهل اليمن من يلملم » .

(٥٢٤) باب إحرام أهل المناهل التي هي أقرب إلى الحرم من هذه المواقف
التي وقتها النبي ﷺ من منازلهم ورائها ، والبيان أن مواقف
من منزله أقرب إلى الحرم من هذه المواقف منازلهم » .

٢٥٩٠ - حدثنا أحد بن عبدة الضبي ، ثنا حاد - يعني ابن زيد - عن عمرو - وهو ابن
دينار - عن طاوس ، ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام
٢٥٨٩ م الحج ١٧ من طريق سفيان خ الحج ١٠ مختصرًا .
٢٥٩٠ م الحج ١١ من طريق حاد .

الجحفة ، ولأهل اليمين يلملم ، ولأهل نجد قرناً ، فهن هن ولن أتى عيهن^(١) . من غير أهلهن ، فمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلوون منها .

(٥٢٥) باب ذكر البيان أن هذه المواقف التي ذكرناها كل مواقف منها لأهله ، ولن مرّ به من غير أهله إذا مر المديني على طريق الشام بالجحفة ، وحاد عن ذي الخليفة ولم يمر به كان مواقفه الجحفة إذا هو مار بها ، وكذلك الياني إذا أخذ طريق المدينة فمر بذى الخليفة كان ذو الخليفة مواقفه ، وإذا مر التجدي بيلملم كان مواقفه يلملم ، والدليل أيضاً أن من كان منزله الحرم كان مواقفه منزله ولم يجب عليه أن يخرج إلى بعض هذه المواقف التي وقتها النبي ﷺ لمن منزله ورائها . وخبر ابن عباس هذا مفسر لخبر ابن عمر . وفي خبر ابن عباس دلالة على أن النبي ﷺ إنما وقت تلك المنازل للإحرام في خبر ابن عمر لمن منزله وراء تلك المواقف دون من منزله أقرب إلى الحرم من تلك المنازل .

(٥٩١) - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا محمد بن جعفر غندر ، ثنا عمر ، أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمين يلملم ، قال هي هم ولن أتى عيهن من سواهم من أراد الحج والعمرة ثم [من كان دون ذلك]^(٢) ، بدأ حتى يبلغ ذلك أهل مكة .

(٥٢٦) (باب ذكر مواقف أهل العراق إن ثبت الخبر مسندأً .

(٥٩٢) - ثنا محمد بن عمر القيسبي ، ثنا محمد - يعني ابن بكر - أخبرنا ابن جريج ،

١ - في الأصل : فهي هم ولن أتى عيهن والتصحيح من صحيح مسلم .

٢ - في الأصل : ثم من حيث ابدا ، وما بين المكوفتين زدناه من النسائي لاستقامة المعنى .

(٥٩١) - خ الحج ١٢ من طريق ابن طاوس ؛ ن ٥ : ٩٥ - ٩٦ من طريق محمد بن جعفر .

(٥٩٢) - م الحج ١٨ من طريق محمد بن بكر .

أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، قال : أحسبه يزيد النبي ﷺ ، فقال :

« مهل أهل المدينة ذو الخليفة والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلمم » .

قال أبو بكر : قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها ، قد خرجت بها كلها في كتاب الكبير .

(٥٢٧) باب كراهة الإحرام وراء المواقيت التي وقت النبي ﷺ لأهل الآفاق الذين منازلهم وراءها ، إذ النبي ﷺ وقت هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها والمصطفى ﷺ وجميع من خرج (٢٥٩/ب) من المدينة وقت إرادتهم الحج خرجوا فجلس حتى أتوا ذا الخليفة فأحرموا منه . ولو كان الإحرام وراء المواقيت أو من منازلهم وراء المواقيت سنة أو خير أو أفضل لأشبه أن يكون المصطفى ﷺ يحرم من المدينة ويأمر أصحابه بالإحرام منها واتباع سنة النبي ﷺ أفضل عما سواها .

٢٥٩٣ - حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسحاق بن حنبل - يعني ابن جعفر - عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ أنه أمر أهل المدينة أن يهلووا من ذي الخليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال عبد الله بن عمر : وأخبرت أنه قال : « وبيه أهل اليمن من يلمم » .

(٥٢٨) باب أمر النساء بالإغتسال والإستغفار إذا أرادت الإحرام ، وإن كان الإغتسال لا يظهر ما يظهر غير النساء وغير الحيض ، إذ

٢٥٩٣ - م الحج ١٥ من طريق علي بن حجر

النفساء والحيض لا يطهرن بالإغتسال ما لم يطهرن بانقطاع دم النفاس والحيض ، والبيان أن ليس في السنة إلا اتباعها ، إذ لو كان من جهة العقل والرأي لم يكن لاغتسال النساء والحيض قبل يطهرن معنى من جهة العقل والرأي ، ولكن لما أمر النبي ﷺ النساء والحيض بالغسل وجب قبول أمره وترك الرأي والقياس .

٢٥٩٤ - ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر - وهو ابن محمد - حديث أبي ،

قال :

أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﷺ ، قال : ولدت أسماء بنت عيسى محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغسللي واستثفرني ^(١) ثم أهلي » .

قال أبو بكر في قوله : واستثفرني ^(٢) دلالة على أن دم النفاس كان غير منقطع .

(٥٢٩) باب استحباب الإغتسال للإحرام .

٢٥٩٥ - ثنا عبد الله بن الحكم ابن أبي زياد القطوانى ، ثنا عبد الله بن يعقوب المدنى ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه :

أن النبي ﷺ تجرد لأهلاه واغسل .

(٥٣٠) باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ، إذ الله جل وعلا

١ - في الأصل : واستدفرى والتصحيح من صحيح مسلم .

٢ - في الأصل : واستدفرى .

٢٥٩٤ - م الحج ١٤٧ مطولا

٢٥٩٥ - إسناده ضعيف . عبد الله بن يعقوب مجهول الحال . والحديث اخرجه الترمذى الحج ١٦ من طريق عبد الله بن يعقوب المدنى . (قلت : لكن له شاهد صحيح من حديث ابن عمر في المستدرك ، ٤٤٧/١) وصححه هو والذهنى . ناصر) .

جعل الحج أشهراً معلومات ، فغير جائز الدخول في الحج قبل وقته ،
كما لا يجوز الدخول في الصلوات قبل أوقاتها .

٢٥٩٦ - ثنا محمد بن العلاء بن كريبي ، ثنا أبو خالد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن
مقسم ، عن ابن عباس :

قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج
في أشهر الحج .

وثنا أبو كريبي أيضاً ، قال ثنا أبو خالد ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن
مقسم ، عن ابن عباس نحوه .

(٥٣١) باب ذكر الشياب الذي زجر المحرم عن لبسها في الإحرام .

٢٥٩٧ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا بشر - يعني ابن المفضل - ثنا عبد الله ،
عن نافع ، عن عبد الله :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ماذا تلبس من الشياب إذا حرمنا؟ فقال : « لا
تلبسوا القمص ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العمام ، ولا القلانس ،
ولا الخفاف ، إلا أحد ليست له نعلان فليلبسها أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا
من الشياب شيئاً منه ورس ولا زعفران » .

قال وكان عبد الله يقول : ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين .

(٥٣٢) باب الزجر عن لبس الأقبية في الإحرام .

٢٥٩٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشعج ، ثنا حفص بن عياث عن عبد الله ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، قال :

٢٥٩٦ - إسناده صحيح وهو موقف . اخرجه البخاري في ترجمة باب قوله تعالى : الحج أشهر
معلومات .

٢٥٩٧ - م الحج ١ من طريق نافع
٢٥٩٨ - انظر م الحج ٣ .

نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم القمص أو الأقبية ، أو الخفين إلا أن لا يجد نعلين ، أو السراويلات ، أو يلبس شيئاً مسه ورس أو زعفران .

(٥٣٣) باب الزجر عن انتقاب المرأة وعن التقفز في الإحرام

٢٥٩٩ - ثنا علي بن خشم ، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا نبـي (أ/٢٦٠) الله ما تأمرنا أن نلبـس من الثيـاب عند الإـحرام ؟ فقال : « لا تلبـسوا القـمـص ولا العـائـشـمـ ، ولا البرـانـسـ ، ولا السـراـوـيلـاتـ ، ولا الـخـفـافـ ، إـلاـ أنـ يـكـونـ رـجـلـ لـيـسـ لـهـ نـعـلـانـ فـلـيـلـبـسـ الـخـفـينـ مـاـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـينـ ، ولا تـلـبـسـواـ مـنـ الـثـيـابـ مـاـ مـسـهـ الـزـعـفـرـانـ وـالـورـسـ » . قال : « لا تـنـتـقـبـ الـمـرـأـةـ الـحـرـامـ وـلـاـ تـلـبـسـ الـقـفـازـينـ » .

٢٦٠٠ - ثـاـبـوـ دـاـوـدـ سـلـيـانـ بـنـ تـوـيـةـ ، ثـاـبـوـ بـدـرـ ؛ حـ وـحـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ الدـرـهـمـيـ . وـهـذـاـ حـدـيـثـ ثـاـ شـجـاعـ . وـهـوـابـنـ الـولـيدـ أـبـوـ بـدـرـ . قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، قـالـ ، ثـاـ ، وـقـالـ الدـرـهـمـيـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ ، عـنـ نـافـعـ ، عـنـ عـبـدـ الـهـ بـنـ عـمـرـ :

أن رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ قـالـ : « لـاـ تـنـتـقـبـ الـمـرـأـةـ الـحـرـامـ ، وـلـاـ تـلـبـسـ الـقـفـازـينـ » ، هـذـاـ لـفـظـ حـدـيـثـ الدـرـهـمـيـ .

(٥٣٤) باب الإحرام في الأزر والأردية والنعال .

٢٦٠١ - حدـثـنـاـ حـمـدـ بـنـ رـافـعـ ، ثـاـبـدـ الرـازـقـ ، أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ ، عـنـ الـزـهـرـيـ ، عـنـ سـالـمـ ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ :

أن رـجـلـاـ نـادـىـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ مـاـ يـجـتـبـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـثـيـابـ ؟ فـقـالـ : « لـاـ تـلـبـسـواـ السـرـاـوـيلـ ، وـلـاـ الـقـمـصـ ، وـلـاـ الـبـرـانـسـ ، وـلـاـ الـعـائـشـ ، وـلـاـ ثـوبـ مـسـهـ الـزـعـفـرـانـ وـلـاـ وـرـسـ » . وـلـيـحـرـمـ أـحـدـكـمـ فـيـ إـزارـ وـرـدـاءـ وـنـعـلـينـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ نـعـلـينـ

٢٥٩٩ - خـ الحـجـ ، الـبـيـهـقـيـ الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ٥:٤٦ـ منـ طـرـيـقـ مـوـسـىـ

٢٦٠٠ - إـسـنـادـ صـحـيـحـ . نـ ٥:١٠٤ـ مـنـ طـرـيـقـ مـوـسـىـ مـخـصـرـاـ

٢٦٠١ - إـسـنـادـ صـحـيـحـ . وـانـظـرـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ ٢٥٩٩

فليلبس خفين ، ولقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين » .

(٥٣٥) باب اشتراط من به علة عند الإحرام أن محله حيث يحبس ضد قول من كره ذلك .

٢٦٠٢ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ؛ وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبوأسامة ، كلامها عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة :

أن النبي ﷺ مربضاعه وهي شاكية فقال : « أتریدین الحج؟ » فقالت : نعم . قال : « فحجي واشتريطي ، وقولي : اللهم حلّي حيث تمحبني » . هذا لفظ حديث عبد الجبار .

(٥٣٦) باب الإكتفاء بالنسبة عند الإحرام بالحج أو العمرة أو هما عند الإهلال عن النطق بذلك » .

٢٦٠٣ - ثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن بالحج ، فقيل إن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشركثير كلهم يجب أن يأتسم برسول الله ﷺ ويفعل كما يفعل ، فخرج رسول الله ﷺ حتى أنا مسجد ذي الخليفة ، فصلّى فيه ، ثم خرج رسول الله ﷺ وركب معه بشركثير ، ركبان ومشاة ، كلهم يجب أن يأتسم برسول الله ﷺ حتى ظهر على البداء ، فأهل ونحن لا ننوي إلا الحج ، لا نعرف العمرة ، فنظرت أمامي وعن يميني ، وعن شمالي ، وخلفي مد البصر ركبان ومشاة كلهم يجب أن يأتسم برسول الله ﷺ .

(٥٣٧) باب إباحة القران بين الحج والعمرة ، والإفراد ، والتمتع ، والبيان

٢٦٠٤ - خ النكاح ١٥ من طريق أبي أسامة

٢٦٠٣ - م الحج ١٤٧ من طريق جعفر مع تقديم وتأخير .

أن كل هذا جائز طلق مباح ، والمرأ مخير بين القرآن والإفراد وبين التمتع يهل بما شاء من ذلك .

٢٦٠٤ - ثنا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

خرجنا موافقين هلال ذي الحجة ، فقال النبي ﷺ : « من شاء أن يهل بحج فليهل بحج ، ومن شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره ». فمنا من أهل بحج . ومنا من أهل بعمره .

٢٦٠٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وزبياد بن يحيى الحسانى ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس ، وأهل ناس بالحج والعمرة ، وأهل ناس بالعمره .

لم يقل عبد الجبار : وأهل به ناس وزاد قالت : فكنت فيمن أهل بالحج والعمرة .

(٥٣٨) باب استحباب التمتع بالعمره (٢٦٠ / ب) إلى الحج إذ النبي ﷺ أعلم أصحابه أن لو استقبل من أمره ما استدبر لما ساق الهدى ولحل بعمره ، لما أمر من لم يسوق الهدى بالإهلال بعمره .

٢٦٠٦ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد - يعني ابن جعفر - حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ، عن ذكوان مولى عائشة ، عن عائشة ، قالت :

قدم النبي ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس ، فدخل على وهو غضبان . فقلت : من أغضبك ؟ فقال : « أما شعرت إني أمرت الناس بأمر فإذا

٢٦٠٤ - م الحج ١١٥ من طريق هشام

٢٦٠٥ - م الحج ١١٤ من طريق سفيان

٢٦٠٦ - م الحج ١٣٠ من طريق ابن بشار

هم يتددون . قال الحكم : يتددون - أحسب - لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا .

(٥٣٩) باب أمر المهل بالعمرة الذي معه الهدى بالإهلال بالحج مع العمرة ليصير قارناً إذ سائق الهدى المهل بالعمرة غير جائز له الإحلال منها قبل مبلغ الهدى محله .

٢٦٠٧ - ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، ح وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمره ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى فليهله بالحج والعمرة » .

(٥٤٠) باب تقليد الغنم عند الإحرام إذا سبق اهدى ، ضد قول من زعم أن الغنم لا تقلد ، إذ النبي ﷺ قد قلد الغنم الذي أهدى وهو مقيم بالمدينة حلال ، وسنة الهدى في التقليد لمن كان مقيناً بيده يريد توجيه الهدى ، ومن أراد الحج أو الحج والعمرة وأهدى أو ساق الهدى معه في التقليد سيأن لا فرق بينهما .

٢٦٠٨ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا عبدة - يعني ابن حميد - حدثني منصور ، وحدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :

لقد رأيتني أقتل قلائد الغنم هدي رسول الله ﷺ ثم يمكث حلالاً ،
هذا حديث الزعفراني .

(٥٤١) باب حديث الإحرام خلف الصلاة المكتوبة إذا حضرت .

٢٦٠٧ - م الحج ١١١ من طريق مالك مطولاً

٢٦٠٨ - م الحج ٣٦٥ من طريق جرير ؛ خ الحج ١١٠

٢٦٠٩ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بيده أن تشعر من شفتها الأيمان وقلدها نعلين ، وسدت عنها الدم ، فلما استوت به الياء أهل .

ثنا بندار أيضاً ، ثنا محمد - يعني ابن جعفر - ثنا شعبة بهذا الإسناد بهته ، وقال صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بيدهنَا وأشعر بيدهنَا ، ولم يقل : وسدت عنها الدم .

قال أبو بكر : هذه اللفظة التي في خبر محمد بن جعفر وأشعر بيدهنَا من الجنس الذي بيته في غير موضع من كتبنا أن العرب تضيق الفعل إلى الأمر ، كإضافتها إلى الفاعل . فقوله : وأشعر بيدهنَا يريده أن النبي ﷺ أمر بإشعارها لأن في خبر يحيى القطان وأمر بيدهنَا أن تشعر ، دلالة على أن النبي ﷺ أمر بإشعارها ، لا أنه تولى ذلك بتقسيمه ، وقد يحتمل أن يكون أشعر بعض بيدهنَا بيده ، وأمر غيره بإشعار بقيتها ، فمن قال في الخبر أمر بيدهنَا أن تشعر أراد بعضها ، ومن قال أشعر بيدهنَا أراد بعضها لا كلها ، فالأخبار متصادقة لا متكاذبة على ما يتورّم أهل الجهل .

(٤٤) باب إباحة الإحرام من غير صلاة متقدمة من مكتوبة أو تطوع ، والدليل أن غير المتطهرة والجنب إن أحزم بالمحج والعمرة أوهما كان الإحرام جائزأً ، إذ النبي ﷺ قد أمر النساء والخانص بالإحرام وهما غير ظاهرتين ، إذ النساء والخانص لا تخزنها الصلاة قبل [أن] تطهرا ولا تطهرون بالاغتسال قبل [أن] تطهروا باتقطاع (١/٢٦١) دم الحيض والنفاس .

٢٦١٠ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن أبي مريم ، حدثهم ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، قال سمعت القاسم بن محمد ، يحدث عن أبيه ، عن أبي بكر أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت

٢٦٠٩ - م. الحج ٢٠٥ من طريق شعبة

٢٦١٠ - أسناده صحيح . ن ٥ : ٩٧ - ٩٨ من طريق سليمان بن بلال

عميس بن خثيم . فلما كانوا بالشجرة ولدت أسماء بالشجرة محمد بن أبي بكر ، فأتى أبو بكر رسول الله ﷺ فأخبره ، فامره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغسل ، ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت .

(٥٤٣) باب الإهلال عند مسجد ذي الخليفة .

٢٦١١ - ثنا يحيى بن حكيم ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، قال ، سمعت ابن عمر يقول :

هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا عند باب المسجد .

(٥٤٤) باب الإهلال إذا استوت بالراكب ناقته عند مسجد ذي الخليفة ، ضد قول من زعم إن النبي ﷺ لم يهل حتى أتى البيداء ، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع في كتبنا أن الخير الواجب قبوله هو خير من يخبر بسماع الشيء ورؤيته دون من ينكر الشيء ويدفعه .

٢٦١٢ - ثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد - يعني ابن مسلم - عن أبي عمرو الأوزاعي ، عن عطاء ، أنه حدثه ، عن جابر :

أن إهلال النبي ﷺ من ذي الخليفة حين استوت به راحلته .

٢٦١٣ - ثنا علي بن خشم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، قال ، قال ابن عمر :

إن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته أهل .

٢٦١١ - خ الحج ٢٠ من طريق سفيان مختصرًا : م الحج ٢٣

٢٦١٢ - خ الحج ٢ من طريق الوليد

٢٦١٣ - م الحج ٢٧ حن طريق نافع عن ابن عمر

(٤٥) باب استحباب الاستقبال بالراحلة قبلة إذا أراد السرائب
الاهلل .

٢٦١٤ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أيوب ،
عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الخليفة أمر براحته فرحلت ، ثم صلّى الغداة ، ثم
ركب ، حتى إذا استوت به استقبل القبلة ، فأهل مقام : ثم يلبي حتى إذا بلغ الحرم أمسك ،
حتى إذا أتى ذا طوى بات به ، قال فيصل بيده الغداة ثم يغسل ، فزعم أن النبي ﷺ فعل
ذلك .

(٤٦) باب استحباب البيتوة بذى الخليفة والغدو منها استناداً بالنبي
ﷺ .

٢٦١٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، ثنا
وهيب ، حدثني موسى بن عقبة ، حدثني نافع وسالم ، أن ابن عمر كان إذا مرّ بذى الخليفة
بات بها حتى يصبح ، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

(٤٧) باب استحباب التعرس في بطن الوادي بذى الخليفة .

٢٦١٦ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع ، أخبرنا إسماويل بن
جعفر ، عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

أن النبي ﷺ أتى وهو في معرسه في ذى الخليفة ، فقيل إنك ببطحاء
مبارة . قال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينبع به
يتحرى معرس رسول الله ﷺ ، وهو أسفل من المسجد الذي يطن الوادي .
بينه وبين الطريق وسطاً من ذلك .

(٤٨) باب استحباب الصلاة في ذلك الوادي .

٢٦١٧ - حدثنا الربيع بن سليمان وحمد بن مسكن اليمامي ، قالا ، ثنا بشير بن بكر ،

٢٦١٤ - خ الحج ٢٩ من طريق أيوب

٢٦١٥ - انظر خ الحج ١٥

٢٦١٦ - خ الحج ١٦ من طريق موسى بن عقبة .

٢٦٠٧ - خ الحج ١٦ من طريق بشير ، في الأصل : وقال عمرة في حجة والتصحيح من البخاري .

أخبرنا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثیر ، حدثني عکرمة ، حدثني ابن عباس ، حدثني
عمر بن الخطاب :

حدثني رسول الله ﷺ ، قال : « أقاني الليلة آت من ربي - وهو
بالعقل - أن صلّى في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » .

(٥٤٩) باب استحباب الإهلال بما يحرم به المهل من حج أو عمرة أو هما .

٢٦١٨ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا خالد ، عن بكر بن عبد الله ، عن
أنس (٢٦١/ب) بن مالك :

أن رسول الله ﷺ قال : « ليك بحج وعمرة » .

٢٦١٩ - ثنا علي بن حجر ، ثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن
صهيب وحيد الطويل كلهم يقول ، سمعت أنساً ، يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليك عمرة وحجأً ، ليك عمرة
وحجأً » ، مراراً .

(٥٥٠) باب إباحة الإحرام من غير تسمية حج ولا عمرة ، ومن غير قصدنية
واحد بعينه عند ابتداء الإحرام .

٢٦٢٠ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن أبي حازم ، أخبرني جعفر بن
محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نرى إلا الحج حتى قدم رسول الله ﷺ
مكة ، فطاف بالبيت سبعاً ، وصل خلف المقام ركعتين، ثم قال : « نبدأ
بالذى بدأ الله به » ، فبدأ بالصفا ، حتى فرغ من آخر سبعة على المروءة ، فجاءه
علي بن أبي طالب بهدية من اليمن ، فقال له رسول الله ﷺ : « بمن أهلكت؟ »

٢٦١٨ - م الحج ١٨٥ من طريق بكر بن عبد الله نحوه .

٢٦١٩ - أسناده صحيح . ت الحج ١١ من طريق حميد

٢٦٢٠ - انظر م الحج ١٤٧ وقد أورده مسلم مفصلاً ، وليس فيه : فإني أهلكت بالحج .

قال ، قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . قال : « فإنني أهلكت بالحج » ذكر الدورقى الحديث بطوله .

قال أبو بكر : فقد أهل علي بن أبي طالب بما أهل به النبي ﷺ ، وهو غير عالم في وقت إهلاله ما الذي به أهل النبي ﷺ ، لأن النبي ﷺ إنما كان مهلاً من طريق المدينة ، وكان علي بن أبي طالب رحمه الله من ناحية اليمن ، وإنما علم علي بن أبي طالب ما الذي به أهل النبي ﷺ عند اجتماعها بمكة ، فجاز ﷺ إهلاله بما أهل به النبي ﷺ ، وهو غير عالم في وقت إهلاله أهل النبي ﷺ بالحج أو بالعمرأة أو بهما جيئاً . وقصة أبي موسى الأشعري من هذا الباب لما قدم على النبي ﷺ وهو منيغ بالبطحاء ، فقال ﷺ : قد أحسنت ، غير أن النبي ﷺ في المتعقب أمر علياً بغير ما أمر به أبو موسى ، أمر علياً بالبقاء على إحرامه إذ كان معه هدى ، فلم يجد له الإحلال إلى أن بلغ المدى محله ، وأمر أبو موسى بالإحلال بعمره إذ لم يكن معه هدى ، وقد بيّنت هذه المسألة في كتاب الكبير .

(٥٥١) باب صفة تلبية النبي ﷺ

٢٦٢١ - ثنا أحمد بن منيع ومؤمل بن هشام ، قالا ، ثنا ، إسماعيل ، قال أحد أخبرنا ، وقال مؤمل عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر

أن تلبية النبي ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

قال مؤمل في حديثه : وزاد بن عمر : لبيك لبيك لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل .

٦٢٢٢ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا عبد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر : قال تلقت التلبية من رسول الله ﷺ ، ذكر مثل حديث مؤمل .

٢٦٢١ - م الحج ١٩ من طريق نافع .

٦٢٢٢ - م الحج ٢٠ من طريق يحيى

(٥٥٢) باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جائز ، والدليل على أن بعض أصحاب النبي ﷺ قد يحفظ عنه ما يغرس عن بعضهم ، لأن أبا هريرة قد حفظ عن النبي ﷺ في تلبيته ما لم يحكي عنه غيره .

٢٦٢٣ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشجع ، ثنا وكتيع ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، وثنا سليم بن جنادة ، ثنا وكتيع عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن الأعرج ، عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قال في تلبيته : « ليك إله الحق » .

٢٦٢٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، أن عبد الله (١/٢٦٢) بن الفضل أخبره ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

كان من تلبية رسول الله ﷺ : « ليك إله الحق » .

(٥٥٣) باب إباحة الزيادة في التلبية : « ذا المعارج » ونحوه ، ضد قول من كره هذه الزيادة وذكر أنهم لم يقولوه مع النبي ﷺ ، مع الدليل على أن من تقدمت صحبته للنبي ﷺ وكان أعلم قد كان يخفي عليه الشيء من علم الخاصة ، فعلمه من هو دونه في السن والعلم ، لأن سعد بن أبي وقاص مع مكانه من الإسلام والعلم مع تقدم صحبه خبر أنهم لم يقولوا : ذا المعارج مع النبي ﷺ . وجابر بن عبد الله دونه في السن والعلم والمكان مع النبي ﷺ قد أعلم أنهم كانوا يزيدون : « ذا المعارج » . ونحوه والنبي ﷺ

٢٦٢٣ - إسناده ضعيف . موارد الظيان الحديث ٩٧٥ . ن ٥:١٢٥ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ، وقال النسائي : « لا أعلم أحداً استد هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز . رواه إسماعيل بن أمية عنه مرساً .

٢٦٢٤ - انظر الحديث رقم

يسمع لا يقول شيئاً، فقد خفسي على سعد بن أبي وقاص مع
موضعه من الإسلام والعلم ما علمه جابر بن عبد الله .

٢٦٢٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع ، قالا ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : أتاني جبريل فقال : « مُرْأَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْتَّلْبِيَةِ » . وقال أحمد بن منيع بالإهلال والتلبية .

٢٦٢٦ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، حدثني أبيه ، قال : أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﷺ ، فقال : فخرج حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعم لله ولله لا شريك له . قال : وما الناس « يزيدون ذا المعارج » ونحوه ، والنبي ﷺ يسمع لا يقول شيئاً .

(٥٥٤) باب استحباب رفع الصوت بالتلبية .

٢٦٢٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع ، قالا ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه : عن النبي ﷺ ، قال : أتاني جبريل ، فقال : « مُرْأَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْتَّلْبِيَةِ » . وقال أحمد بن منيع : بالإهلال والتلبية .

(٥٥٥) باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج ، وإنما أمر المهل برفع الصوت به إذ هو من شعار الحج .

٢٦٢٥ - إسناده صحيح . ن ٥ : ١٢٥ - ١٢٦ من طريق سفيان .

٢٦٢٦ - إسناده صحيح . د الحديث ١٨١٣ من طريق يحيى بن سعيد .

٢٦٢٧ - مرساً ، انظر الحديث رقم ٢٦٢٥

٢٦٢٨ - ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان عن عبد الله بن أبي ليبيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد الجهنمي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « جاءني جبريل ، فقال : يا محمد ، من أصحابك فليرفعوا صياحهم بالتلبية ، فإنها شعار الحج » .

٢٦٢٩ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن الزيرقان ، ثنا موسى بن عقبة ، حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب ، عن يزيد بن خالد الجهنمي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل ، فقال لي : أشعر بالتلبية فإنها شعار الحج » .

قال أبو بكر : هذه اللفظة : فإنها شعار الحج ، من الجنس الذي كنت أعلمت أن العرب قد تقول : إن أفضل العمل كذا وإنما تريده : من أفضل ، وغير العمل كذا ، وإنما تريده من خير العمل . والنبي ﷺ إنما أراد بقوله : فإنها شعار الحج أي من شعار الحج .

٢٦٣٠ - ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا بن وهب ، أخبرني أسامة ، أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان^(١) وعبد الله بن أبي ليبد أخبراه ، عن عبد المطلب بن عبد الله ، قال ، سمعت أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ﷺ : « أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعار الحج » . قال أبو بكر : خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير .

(٥٥٦) باب ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال
(٢٦٢ / ب)

١ - في الأصل : محمد بن عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان ، والتصحيح من التغريب

٢٦٢٨ - إسناده ضعيف . قال الترمذى : وروى بعضهم هذا الحديث - أي رقم ٢٦٢٧ - عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح ... ، موارد الظمان ٩٧٤

٢٦٢٩ - انظر الحديث رقم ٢٦٢٨

٢٦٣ - إسناده صحيح . المستدرك ١: ٤٥٠٠ من طريق ابن وهب .

٢٦٣١ - ثنا محمد بن رافع ، ثنا محمد بن إسماويل بن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك بن عثمان ، عن ابن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق :

أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل . قال : « الحج والثع ». .

قال أبو بكر : العج رفع الصوت بالتلبية والثع نحر البدن ؟ الدم من المنحر .

(٥٥٧) باب استحباب وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت والتلبية إذا وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت يكون أرفع صوتاً وأمده .

٢٦٣٢ - ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، قال ، ثنا ابن عباس :

قال : انطلقنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، فلما أتينا وادي الأزرق ، قال : أي واد هذا ؟ قلنا : وادي الأزرق . قال : « كأنما أنظر إلى موسى » ، فنعت من طوله وشعره ولونه ، واصعاً أصعبيه في أذنيه له جواز إلى الله بالتلبية مارأ بهذا الوادي ، ثم نظرنا حتى أتينا قال داود : أظنه ثنية موسى . فقال أي ثنية هذه ؟ فقلنا ثنية موسى . قال : « كأنما أنظر إلى يونس على ناقة حراء خطام الناقة خلية عليه جبة له من صوف بهذه الثنية مليياً ». .

٢٦٣٣ - ثنا أبو موسى ، ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال :

٢٦٣١ - إسناده ضعيف . ت الحج ١٤ من طريق ابن أبي فديك ؛ المستدرك ١: ٤٠٠ - ٤١ من طريق محمد بن إسماويل .

٢٦٣٢ - إسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم من طريق المصنف الكفية بعده . (ناصر) .

٢٦٣٣ - إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (١٠٦ - ١٠٥/١) وبإسناد المصنف .. (ناصر) .

٢٦٣٤ - إسناده صحيح . ت الحج ١٤ من طريق الزعفراني ؛ بالمستدرك ١: ٦١

سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ، فمررنا بوادي ، فقال : «أي واد هذا؟» فقالوا : وادي الأزرق قال : «كأني أنظر إلى موسى» - فذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داود «واضعاً أصبعيه في أذنيه له جواز إلى الله بالتبليبة ، ماراً بهذا الوادي» ، قال ثم سرنا حتى أتيتنا على ثنية ، قال : «أي ثنية هذه؟» فقالوا : هو شبيء أو كذا . فقال : «كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته خلية ماراً بهذا الوادي مليأً» .

(٥٥٨) باب ذكر تبليبة الأشجار والأحجار اللواتي عن يمين المليبي وعن شماله عند تبليبة المليبي .

٢٦٣٤ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبيدة - يعني ابن حميد - حدثني عمارنة بن غزية ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

قال رسول الله ﷺ : ما من مليبي يلقي إلا لئن ما عن يمينه وعن شماله من شجر وهجر حتى تنقطع الأرضين ها هنا ، وما هنا - يعني عن يمينه وعن شماله - .

(٥٥٩) باب الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطياد بالإشارة ومناولة السلاح الذي يكون عوناً للحلال على الاصطياد .

٢٦٣٥ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا شعبة ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ؛ ح حدثنا محمد بن الوليد حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال :

سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه : أنهم كانوا في سفر وفيهم من قد أحمر . قال : فركب أبو قتادة فرسه فاتى حمار وحشر ، فأصابه ، فاكملوا

من لحمه ، ثم كأنهم هابو ذلك ، فسألوا رسول الله ﷺ ، فقال : « اشتراكتم أو أشرتم » ؟ قالوا : لا .. قال النبي ﷺ : « فكلوه » .

وفي خبر ابن أبي عدي قال : أشرتم أو أعتتم . وفي خبر ابن أبي عدي عن شعبة بمثله ، وقال . أشرتم ، أو صدتم ، أو أعتتم . قالوا : لا . قال فكلوه .

(٥٦٠) باب ذكر الدليل على أن المحرم إذا أشار للحلال الصيد فاصطاده الحال لم يجز أكله للمحرم .

٢٦٣٦ - حديثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا شعبة ، عن عثمان (٢٦٣/١) بن عبد الله بن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه :

أنه أصاب حماراً وحشاً وهو مع قوم وهم محرومون ، فذكروه للنبي ﷺ
قال : « أصدمتم أو أعتتم أو أشرتم » . قالوا : لا : قال : « فكلوه » .

(٥٦١) باب كراهة قبول المحرم الصيد إذا أهدى له في إحرامه ، والدليل على أن المحرم غير جائز له ملك الصيد في إحرامه .

٢٦٣٧ - حديثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى ؛ ح وحدثنا محمد بن معمر القيسى ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، أخبرنا ابن جرير ، أخبرني ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، قال :

مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء . قال : ابن معمر أو بودان ، فأهديت له حماراً وحشياً ، فرده إلى ، فلما رأى رسول الله ﷺ الكراهة في وجهي ، قال : « إنه ليس براد عليك^(١) ، ولكن حرم » .

١ - كذا في الأصل .

٢٦٣٨ - انظر الحديث الذي قبله / ٢٦٣٥

٢٦٣٧ - م الحج ٥ من طريق الزهرى

وفي خبر ابن جريج : فلت لابن شهاب : الحمار عقير قال : لا أدرى .

قال أبو بكر : في مسألة ابن جريج الزهري وإنجابته إيه دلالة على أن من قال في خبر الصعب أهديت له لحم حمار أو رجل حمار واهم فيه ، إذ الزهري قد أعلم أنه لا يدري الحمار كان عقيراً أم لا حين أهدي للنبي ﷺ ، وكيف يروى أن النبي ﷺ أهدي له لحم حمار أو رجل حمار وهو لا يدري كان الحمار المهدى إلى النبي ﷺ عقيراً أم لا ، قد خرجت ألفاظ هذا الخبر في كتاب الكبير من قال في الخبر : أهديت له لحم حمار أو قال : رجل حمار أو قال : حماراً .

(٥٦٢) باب ذكر خبر روی عن النبي ﷺ في إباحة أكل لحم الصيد للمحرم محمل غير مفسر قد يحسب بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أن أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحال طلق حلال بكل حال .

٢٦٣٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا يحيى ؛ ح وقرأه على بندار ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، قال أخبرني محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه قال :

كنا مع طلحة ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفق من أكل وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .
هذا لفظ حديث الدورقي . وقال بندار : عن محمد بن المنكدر .

قال أبو بكر : أخبار أبي قتادة وتصويب النبي ﷺ فعل من أكل الصيد الذي اصطاده أبو قتادة ومسألته إياهم هل معكم من لحمه شيء وأكله من ذلك اللحم من هذا الباب ، وخبر عمير بن سلمة الضميري من هذا الباب أيضاً .

(٥٦٣) باب ذكر خبر روی عن النبي ﷺ في رده لحم صيد أهدي له في

إحرامه بحمل غير مفسر، وقد يحسب بعض لم يتبحر العلم ولا يميز بين المجمل والمفسر من الأخبار أن لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال وإن اصطاده الحلال.

٢٦٣٩ - قرأت على بندار ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال :

لما قدم زيد بن أرقم ، قال ابن عباس استذكره كيف حدثنا عن لحم أهدي للنبي ﷺ ؟ ، فاستذكرته ، فقال : أهدي إلى النبي ﷺ لحم صيد وهو حرام فرده وقال : « إنما حرم » .

قال أبو بكر : رواه زهير ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن البراء بن عازب ، قال :

أهدي لرسول الله ﷺ لحم صيد فقال : « لو لا إنما حرم قبلناه ». حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا الحسن بن بشير بن مسلم عن زهير .

قال أبو بكر : فخبر طاووس عن ابن عباس دال على أن من قال عن ابن عباس أهدي للنبي ﷺ حمار وحش أراد خبره عن الصعب بن جثامة ، (٢٦٣/ب) رواية من قال أهديت له حماراً وحشياً ، فلعله شبهه على بعض الرواية ، فجعل خبر ابن عباس عن زيد بن أرقم في ذكر لحم الصيد في قصة الصعب بن جثامة .

وخبر عائشة أهدي للنبي ﷺ لحم ظبي وهو حرام فلم يأكله كخبر زيد بن أرقم والبراء بن عازب .

٢٦٤٠ - حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد ، - يعني ابن بكر ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

٢٦٣٩ - م. المحج ٥٥ من طريق يحيى بن سعيد

٢٦٤٠ - المصنف لعبد الرزاق ٤ : ٤٢٦ - ٤٢٧ من طريق ابن جريج. إسناده صحيح .

قدم زيد بن أرقم مكة - لم يقل ابن معمر مكة ، فقال ابن عباس يستذكر كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي ﷺ حراماً قال : نعم أهدي له رجل عضواً من لحم صيد ، فرده عليه ، وقال : « إنا لا نأكله ، إنا حرم » .

(٥٦٤) باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال ، إذا لم يكن الحلال اصطاده من أجل المحرم ، وإنما إنما كره للمحرم أكل لحم الصيد الذي اصطاده الحلال من أجل الحرام .

٢٦٤١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، حدثني يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن الزهرى - ويعنى بن عبد الله بن سالم أن عمراً مولى المطلب أخبرهما عن المطلب وعن عبد الله بن حنطبل ، عن جابر بن عبد الله :

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيده أو يُصد لكم » .

حدثنا نصر بن مزروق ، حدثنا ، أسد - يعني ابن موسى - حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن عبد الله - وهو بن سالم - عن عمرو مولى المطلب بهذا الإسناد مثله سواء غير أنه قال : صيد البر ، ولم يقل : لحم .

٢٦٤٢ - وقد روى معمر عن يحيى أبي كثیر ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ،

قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فرأيت حماراً فحملت عليه ، فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ . وذكرت إني لم أكن أحترم ، وإنما إنما اصطدته لك ، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته إني اصطدته له .

حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر .

٢٦٤١ - إسناده ضعيف . د. الحديث ١٨٥١ من طريق يعقوب .

٢٦٤٢ - إسناده صحيح . مصنف عبد الرزاق ٤: ٤٢٩ - ٤٣٠

قال أبو بكر : هذه الزيادة : إنما اصطادته لك ، قوله : ولم يأكل منه حين أخبرته ، إنني اصطادته لك ، لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد ، فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون **(ﷺ)** أكل من لحم ذلك الحمار قبل يعلمه أبو قتادة إنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه إنه اصطاده من أجله ، لأنه قد ثبت عنه **(ﷺ)** أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار .

٢٦٤٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة :

أنه خرج مع رسول الله **(ﷺ)** وهو محرم وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً فركب فرسه ، وسألهم أن يتناولوه الرمح أو السوط ، فلما أكلوا أن يتناولوه ، فتناولوه ، ثم شد عليه ، فعقره ، ثم جاء به فلحقوا رسول الله **(ﷺ)** ، فذكروا ذلك له ، فقال : « هل معكم من لحمه شيء؟ » قالوا : نعم . فأتوه برجله فأكل منها . قد خرجم في كتاب الكبير طرق خبر أبي قتادة ، وذلك من قال أن النبي **(ﷺ)** أكل من لحم ذلك الحمار .

(٥٦٥) باب الرجز عن أكل المحرم بيض الصيد إذا (١/٢٦٤) أخذ البيضة من أجل المحرم .

٢٦٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أنه قال :

بازيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله **(ﷺ)** أهدى له بيضة نعام وهو حرام فردهن؟ قال : نعم .

قال أبو بكر ، في خبر جابر : لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم دلالة على أن بيض الصيد مباح للحرم إذا لم يؤخذ من أجل المحرم لأن حكم بيض الصيد لا يكون أكثر من حكم لحمه .

٢٦٤٣ - م. الحج ٦٣ من طريق أبي حازم

٢٦٤٤ - إسناده حسن ، المستدرك ١ : ٤٥٢ من طريق إسحاق بن عيسى الطباع .

(٥٦٦) باب الرجرا عن قتل الضربي في الإحرام إذ النبي ﷺ المولى ببيان
 ما أنزل الله عليه من الوحي إليه ، قد أعلم أن الضربي صيد ، والله
 عز وجل في محكم تنزيله قد نهى المحرم عن قتل الصيد فقال ﴿ لَا
 تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ [المائدة : ٩٥] .

٢٦٤٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبد
 بن عمير ، عن ابن أبي عمار ؛ ح وثنا أبو موسى وثنا محمد بن عبد الله - يعني الأنصارى -
 أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن عبد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي
 عمار ، قال :

لقيت جابر بن عبد الله فسألته عن الضربي أناكلها ؟ قال : نعم . قلت
 أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

(٥٦٧) باب ذكر جزاء الضربي إذا قتله المحرم

٢٦٤٦ - حدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عبد الله بن
 عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله ، قال :
 جعل رسول الله ﷺ في الضربي يصيبه المحرم كبشًا نجدياً ، وجعله من
 الصيد .

٢٦٤٧ - ثنا يعقوب الدورقي ومحمد بن هشام ، قالا ، ثنا هشيم ، أخبرنا منصور - وهو
 بن زاذان - عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

قضى في الضربي بكبش .

قال ابن هشام : عن منصور .

(٥٦٨) باب الدليل على أن الكبش الذي قضى به جزاء للضربي هو المسن

٢٦٤٥ - إسناده صحيح . ت المجمع ٢٨ من طريق ابن جريج .

٢٦٤٦ - إسناده صحيح . جه مناسك ٩٠ من طريق وكيع وليس فيه : نجديا

٢٦٤٧ - إسناده صحيح . السنن الكبرى للبيهقي ١٨٣:٥

منه لا ما دون المسن» مع الدليل على أن الله عز وجل أراد بقوله : فجزاء مثل ما قتل من النعم أقرب الأشياء شبهاً بالبدن من النعم ، لا مثله في القيمة كما قاله بعض العراقيين ، إذ العلم محيط أن قيمة الضبع تختلف في الأزمان والبلدان ، وكذلك قيمة الكبش قد تزيد وتنقص في بعض الأزمان والبلدان ، ولو كان المثل في القيمة لم يجعل **ﷺ** جزاء الضبع كبشاً في كل وقت وزمان وفي كل بلد .

٢٦٤٨ - حدثنا محمد بن أبي موسى الخريسي ، ثنا حسان بن إبراهيم ، ثنا إبراهيم الصانع ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله **ﷺ** : « الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، وتوكل » .

(٥٦٩) باب الزجر عن تزويع المحرم وخطبته وإنكاحه .

٢٦٤٩ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا مالك ، عن نافع عن أبيه - وهو ابن وهب - عن أبيان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان :

عن النبي **ﷺ** قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .
قال أبو بكر : خرجت هذا الباب بعما في كتاب الكبير .

جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إياحته للحرم نصت سنة النبي **ﷺ أو دلت على إياحتها .**

(٥٧٠) باب الرخصة في غسل المحرم رأسه .

٢٦٤٨ - استناده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي ، وهو مخرج في « الارواء » (١٠٥٠) ناصر .
السنن الكبرى للبيهقي ١٨٣:٥ من طريق حسان بن إبراهيم .

٢٦٤٩ - م النكاح ٤٣ من طريق نافع .

٢٦٥٠ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت زيد بن أسلم يقول ،
حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حسين ، عن أبيه ، قال :

امترى المسور بن محرمة وابن عباس وهما بالعرج في غسل المحرم رأسه ،
وقال مرة في غسل النبي ﷺ رأسه ، فارسلوني إلى أبي أيوب أسأله فأتته
بالعرج وهو يغتسل بين قرنى البتر ، فسلمت (٢٦٤/ب) عليه فلما رأني ضم
الثوب إلى صدره حتى كأنني أظفر إلى صدره ، فقلت : إن ابن أخيك عبد الله بن
عباس أرسلني إليك أسائلك كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو
محرم . فأمر بدلوا فصبّ ، فأفاض على رأسه فأقبل بيديه وأدبر بها في رأسه ،
وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . فأتت ابن عباس فأخبرته ، فقال
له المسور : لا أماريك في شيء بعدها أبداً .

(٥٧١) باب الرخصة في الحجامة للحرم من غير قطع شعر ولا حلقه .

٢٦٥١ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت عمراً - يعني ابن دينار -
يقول ، سمعت عطاء ، يقول سمعت ابن عباس يقول :

احتجم رسول الله ﷺ وهو حرم . ثم سمعت عمراً بعد ذلك يقول ،
أخبرني طاوس ، قال سمعت ابن عباس يقول : احتجم رسول الله ﷺ وهو
حرم ، فظننت أنه روى عنهما جيئاً .

(٥٧٢) باب الرخصة في إدهان المحرم بدهن غير مطيب إن جاز الإحتجاج
بفقد السبخى وصحت هذه اللفظة من روايته أن النبي ﷺ
أدهن وهو حرم ، لأن أصحاب حاد بن سلمة قد اختلفوا عنه في هذه
اللفظة ، أنا خائف أن يكون فقد السبخى واهم في رفعه هذا
الخبر .

٢٦٥٠ - م الحج من طريق سفيان

٢٦٥١ - م الحج ٨٧ من طريق سفيان عن عمر وعن طاوس وعطاء .

٢٦٥٢ - ثنا الحسن بن محمد ، ثنا عفان بن مسلم ويعيني بن عباد ، قالا ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا فرقد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر .

أن رسول الله ﷺ أدهن بزيت غير مقتت وهو حرام .

قال أبو بكر أنا خائف أن يكون فقد السبخي واهياً في رفعه هذا الخبر ،
فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير ، قال : كان ابن عمر يذهب
بالزبait حين يرى أن يحرم .

٢٦٥٣ - حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري - قال أبو بكر [وهما]^(١) علمي هو الصحيح الإدھان بالزیت في حديث سعید بن جبیر إنما هم من فعل ابن عمر لا من فعل النبي ﷺ . ونصرور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرد السبخي وهكذا رواه حجاج بن منهال عن حماد .

ثنا محمد بن يحيى ، ثنا حجاج بن منهال .

رواه وكيع بن الجراح ، عن حماد بن سلمة ، فقال عند الإحرام ؛ ح ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع .

ورواه الهيثم بن جيل عن حماد ، فقال : إذا أراد أن يحرم .

حدثنا محمد بن محبوي ، نا الهيثم بن جميل .

قال أبو بكر : فاللفظة التي ذكرها وكيع والتي ذكرها الهيثم بن جعيل لو
كان الدهن مقتناً بطيب الطيب جاز الإدھان به إذا أراد الإحرام ، إذ النبی
ﷺ قد تطيب حين أراد الإحرام ، بطيب فيه مسک ، والمسک أطيب الطيب
علي ما خبر المصطفى ﷺ .

سمعت محمد بن يحيى يقول: غير مقتت غير مطيب .

(٥٧٣) باب إباحة مداواة المحرم عينه - إذا أصابه رمد - بالصبر .

١ - كذا بالأصل .

^{٢٦٥٢} - إسناده ضعيف . فرقد بن يعقوب السجخي ضعيف . ت الحج ١١٤ من طريق حماد

۲۶۰۳ - اسناده صحیح .

٢٦٥٤ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن أبوبن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، أن عثمان بن عفان حدث :

عن النبي ﷺ : أن الرجل إذا اشتكت عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر .

(٥٧٤) باب الرخصة في السواك للمحرم .

٢٦٥٥ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا الحكم بن موسى ، ثنا يحيى بن حمزة ؟ ح و ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الدرامي ، ثنا الهيثم بن خارجة ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن النعمان بن المنذر ، عن عطاء وطاوس ومجاهد ، عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم . وهل تسوك النبي ﷺ وهو محرم ؟
قال : نعم .

(٥٧٥) باب الرخصة في تلبيد المحرم رأسه كي لا يتآذى بالقمل والصييان في الإحرام . [٢٦٥ - أ] .

٢٦٥٦ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال :

سمعت النبي ﷺ ييل متلبداً .

ثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، قال ، قلت لمالك : يلبد المحرم رأسه ؟ قال : بالصمغ والغاسول .

(٥٧٦) باب الرخصة في حجامة المحرم على الرأس وإن كان المحجوم ذا جمة أو وفرة بذكر خبر مختصر غير متنصى

٢٦٥٤ - م الحج ٨٩ من طريق سفيان

٢٦٥٥ - البيهقي ٩٥ : من طريق الهيثم بن خارجة مثله . م الحج ٨٧ من طريق عطاء وطاوس ليس فيه ذكر السواك .

٢٦٥٦ - خ الحج ١٩ من طريق ابن وهب .

٢٦٥٧ - ثنا محمد بن إسحاق الصناعي ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا زكريا بن إسحاق ،
ثنا عمرو بن ديار ، عن طاوس ، قال ، قال ابن عباس :

احتجم رسول الله ﷺ - وهو محرم - على رأسه .

قال أبو بكر خبر ابن بحينة^(١) من هذا الباب .

٥٧٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما احتجم على رأسه من
وجع وجده برأسه .

٢٦٥٨ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، ثنا المعتمر ، قال ، سمعت حيدراً ، قال :

سئل أنس عن الصائم يتحجّم ، فقال : ما كنا نرى إن ذلك يكره إلا
لجهده ، ولم يستدِّه . وقال : قد احتجم النبي ﷺ وهو محرم ومن وجع وجده
في رأسه .

٥٧٨) باب إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم ، والدليل على أن النبي ﷺ قد احتجم محرماً غير مرة ،مرة على الرأس ، ومرة على ظهر
القدم .

٢٦٥٩ - حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن
أنس :

أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به .

٥٧٩) باب ذكر الدليل على أن الوجع الذي وجد النبي ﷺ في
إحرامه فاحتجم بسببه على ظهر القدم وجده بظهره أو بوركه لا
بقدمه .

٢٦٦٠ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - ح وثنا بندار ،
١ - كلمة غير مفهومة ، ليلة ابن بحينة ، وهو عبد الله بن مالك بن بحينة ، وحديثه بخصوص احتجام
رسول الله ﷺ في المسند : ٣٤٥

٢٦٥٨ - انظر ما بعده الحديث ٢٦٥٩

٢٦٥٩ - إسناده صحيح . د الحديث ١٨٣٧ من طريق عبد الرزاق
٢٦٦٠ - إسناده صحيح . ن ٥ : ١٥٢ من طريق أبي الزبير ، وفيه : من وثء كان به وهو وهن في
الرجل دون الخلع والكسر .

حدثني عبد الأعلى ؛ ح وثنا أبو داود بن المقدام العجلي ، ثنا بشـرـ يعني ابن المفضل - قالوا ثـنا هـشـامـ ، عن أبي الزـبـيرـ ، عن جـابرـ ، قال :

احتجم رسول الله ﷺ وهو محـرمـ من وـثـءـ كـانـ بـظـهـرـهـ أوـ بـورـكـهـ .

لم يقل لنا بـنـدارـ : أوـ بـورـكـهـ . قـيلـ لـنـاـ : إـنـهـ كـانـ فـيـ كـاتـبـهـ وـلـمـ يـتـكـلـمـ بـهـ .

قال أبو بكر في خبر ابن عباس [و] ابن بحينة أن النبي ﷺ احتجم على رأسه من وجع وجده في رأسه ، فدلّ خبر حميد عن أنس أنه احتجم على ظهر القدم وإنما كانت للوثء الذي كان بظهره أو بوركه ، لأن في خبر حميد عن أنس أن إحدى الحجامتين كان من وجع وجده في رأسه ، وفي خبر جابر أن إحداهما كان من وثء كأن بظهره أو بوركه وقد روی ابن خثيم ، عن أبي الزبیر ، عن جابر :

٢٢٦١ - أن رسول الله ﷺ احتجم من رهبة أصابته .

حدثنا الزـيـادـيـ ، ثـناـ الفـضـلـ بـنـ سـلـيـمانـ ، عن ابن خـثـيمـ .

قال أبو بكر : فـهـذـهـ الرـخـصـةـ تـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ الـوـثـءـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ خـبـرـ أـبـيـ الزـبـيرـ عن جـابرـ .

(٥٨٠) بـابـ إـبـاحـةـ رـكـوبـ المـحـرـمـ الـبـدـنـ إـذـ اـسـاقـهـ بـلـفـظـ مـجـمـلـ غـيرـ مـفـسـرـ .

٢٦٦٢ - ثـناـ بـنـدارـ ، ثـناـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، ثـناـ شـعـبـةـ ؛ حـ وـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ خـشـمـ وـحـدـثـنـاـ عـيـسـىـ عـنـ شـعـبـةـ ؛ حـ ، وـحـدـثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ حـكـيـمـ ، ثـناـ أـبـيـ عـدـيـ ، عـنـ شـعـبـةـ ؛ حـ حـدـثـنـاـ بـنـدارـ ، ثـناـ أـبـيـ عـدـيـ ، عـنـ سـعـيدـ ، عـنـ قـتـادـةـ ، عـنـ أـنـسـ :

أـنـ النـبـيـ ﷺ أـتـىـ عـلـىـ رـجـلـ يـسـوقـ بـدـنـةـ ، فـقـالـ : «ـاـرـكـبـهـاـ»ـ . قـالـ : إـنـهـ بـدـنـةـ . قـالـ : «ـاـرـكـبـهـاـ وـيـلـكـ أـوـ يـحـكـ»ـ . هـذـاـ لـفـظـ حـدـيـثـ أـبـيـ دـاـوـدـ .

٢٦٦١ - إـسـنـادـ صـحـيـحـ . جـهـ المـنـاسـكـ ٨٧ـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ خـثـيمـ .

٢٦٦٢ - إـسـنـادـ صـحـيـحـ مـنـحـةـ الـمـبـعـودـ ١ـ : ٢٢٩ـ مـنـ طـرـيقـ شـعـبـةـ . وـاـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـحـجـ ١٠٣ـ مـنـ طـرـيقـ هـشـامـ وـشـعـبـةـ ؛ مـ الـحـجـ ٣٧٣ـ مـنـ طـرـيقـ ثـابـتـ الـبـانـيـ عـنـ أـنـسـ .

(٥٨١) باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل [على] أن النبي ﷺ إنما أباح ركوب البدن إذا كان راكبها لا يجد ظهراً يركبه ، لا إذا وجد ظهراً ، مع الدليل على أنه إذا ركب البدنة عند الاعواز من وجود الظهر ثم وجد ظهراً يركبه لم يجز له الشبوت على البدنة وكان عليه النزول عنها .

٢٦٦٣ - (٢٦٥ ب) ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، وحدثناه مرة ثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يُسئل عن ركوب البدنة ، قال : « أركبها حتى تجد ظهراً » .

(٥٨٢) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح ركوب البدن عند الحاجة إلى ركوبها عند الإعواز من وجود الظهر ركوباً بالمعروف ، ومن غير أن يشق الركوب على البدنة .

٢٦٦٤ - ثنا محمد بن معمر القسيسي ، ثنا محمد - يعني ابن أبي بكر - ثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ [يقول] : إركب بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً .

(٥٨٣) باب ذكر الدواب التي أبیح للمحرم قتلها في الإحرام بذكر لفظة مجملة في ذكر بعضهن بلفظ عام مراده خاص على أصلنا .

٢٦٦٥ - ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : قالت حفصة :

٢٦٦٣ - إسناده صحيح ، انظر الحديث رقم ٢٦٦٤

٢٦٦٤ - م الحج ٣٧٥ من طريق ابن جريج مثله ، د الحديث ١٧٦١ من طريق يحيى ؛ ن ٥ : ١٣٩

٢٦٦٥ - م الحج ٧٣ من طريق ابن وهب مثله مع التقديم والتأخير .

قال رسول الله ﷺ وسلم : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلهم ، العقرب ، والحدأة ، والفارأة ، والكلب العقور » .

٢٦٦٦ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، ثنا سعيد بن الحكم - وهو ابن أبي مريم - أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ نحو حديث الليث ومالك يعني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفارأة ، والكلب العقور ، إلا أنه قال في حديث - يعني حديث أبي هريرة - الحية والذئب والكلب العقور .

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا ابن أبي مريم بهذا . وقال : إلا أنه قال في حديثه : والحياة والذئب والنمر والكلب العقور .

قال ابن يحيى : كأنه يفسر الكلب العقور، يقول: من الكلب العقور، الحية والذئب والنمر .

٢٦٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا ابن بحر ، ثني حاتم ، ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

إن رسول الله ﷺ قال : خمس قتلهم حل في الحرم : الحية والعقرب ، والفارأة ، والحدأة ، والكلب العقور . قال أبو بكر : هذه اللفظة التي قالها محمد بن يحيى في تفسير الكلب العقور وذكر الحية يشبه أن يكون سبقة لسانه إلى هذا ، ليست الحية من الكلب في شيء ولا يقع اسم الكلب على الحية ، فاما النمر والذئب فاسم الكلب واقع عليهما . في خبر حاتم بن إساعيل بيان أن النبي ﷺ قد فرق بين الحية وبين الكلب العقور ، فكيف يكون معنى قوله في هذا الخبر الكلب العقور يريد الحية إنها تقع اسم الكلب عليها .

٢٦٦٦ - انظر م المحج ٧٨ ود الحديث ١٨٤٧ من طريق محمد بن عجلان

٢٦٦٧ - إسناده حسن ، (صحيح لغيره ، وهو مخرج في « الارواه » ١٠٣٦) و« صحيح أبي داود » ١٦٢٠) . ناصر . د الحديث ١٨٤٧

(٥٨٤) باب إباحة قتل المحرم الحية وإن كان قاتلها في الحرم لا في الحل .

٢٦٦٨ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش ،
عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله :

أن النبي ﷺ أمر محراً بقتل حية في الحرم .

(٥٨٥) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في بعض ما أبىع
قتله للمحرم ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح للمحرم قتل
بعض الغربان لأكلها ، وإنه إنما أباح قتل الأبقع منها دون ما سواه
من الغربان .

٢٦٦٩ - ثنا محمد بن بشار بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال سمعت قتادة
يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة :

عن النبي ﷺ ، قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
(٢٦٦/أ) الحية ، والغراب الأبقع ، والفارة ، والكلب العقور ، والحدباء .

(٥٨٦) باب ذكر طيب المحرم ولبسه في الإحرام ما لا يجوز لبسه جاهلاً ،
بأن ذلك غير جائز في الإحرام ، وإسقاط الكفارة عن فاعله ضد
مذهب من زعم أن الكفارة واجبة عليه وإن كان جاهلاً بأن التطيب
ولبس ما ليس من الشياطين غير جائز له ، بذكر خبر لفظه في الطيب ،
غلط في الاحتجاج بها بعض من كره الطيب عند الإحرام قبل أن
يحرم المرء ، من لم يميز بين المقدم وبين المؤخر من سنن النبي ﷺ
ولا يفرق بين المجمل من الأخبار وبين المنسى منها .

٢٦٧٠ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن حريج ، أخبرني عطاء ،
حدثني صفوان بن يعلى بن أمية :

٢٦٦٨ - إسناده صحيح . اشار الترمذى إلى رواية ابن مسحودة وانظر حرم ٤٢٠:١

٢٦٦٩ - م الحج ٦٧ من طريق محمد بن بشار .

٢٦٧٠ - خ الحج ١٧ من طريق ابن حريج نحوه .

أن يعلى ، بن أمية قال لعمر : ليت إني أرَى النبي ﷺ حين يتنزل عليه ، فلما كان بالجعرانة وعليه ثوب قد ظلل عليه ، معه فيه ناس من أصحابه ، قال : فجاءه رجل قد تضمخ بطيب ، قال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدها تضمخ بطيب ؟ قال : فنظر إليه ساعة ، ثم أنزل عليه الوحي ، فأرسل عمر إلى يعلى أن تعال ، فجاءه ، فأدخل رأسه ، فإذا عمر وجهه كذلك ساعة ، ثم سرى عنه ، ثم قال : « أَبْنَ الذِّي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنفًا » ، فالتمس الرجل ، فأمر به النبي ﷺ ، فقال : « أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَأَمَا الْجَبَةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنُعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعْ فِي حِجَّتِكَ ». .

(٥٨٧) باب ذكر اللفظة المفسرة للفظة المجملة التي ذكرتها في الطيب والدليل على أن النبي ﷺ لما أمر المحرم في الجبة بعد النضح بالطيب يغسل ذلك الطيب إذا كان ما تطيب به من طيب النساء خلوقاً لا ذاك الطيب التي هي من طيب الرجال التي قد تطيب به النبي ﷺ عند الإحرام .

٢٦٧١ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، قال :

وددت أني أرَى رسول الله ﷺ حين يتنزل عليه ، فلما كنا بالجعرانة أتاه رجل عليه مقطعات متضخمة بخلوق ، فقال : إني أهللت بالعمرمة وعلى هذا ، فكيف أصنع ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « كيف كنت تصنع في حجتك ؟ » قال : أنزع هذه الثياب وأغسله . قال : « فاصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك ». قال وأنزل عليه ، فسجى بشوب ، فدعاني عمر ، فكشف لي عن الثوب ، فرأيت رسول الله ﷺ يغطِّ حمراً وجهه .

٢٦٧١ - م الحج ٧ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار مختصرأ .

هذا حديث عبد الجبار . وقال المخزومي ، قال : كنا مع النبي ﷺ بالجعرانة . وقد قلت لعمر : وددت أنني أرى رسول الله ﷺ ، وقال واغسل عني هذا الخلق .

(٥٨٨) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أمر هذا المحرم الذي ذكرناه بغسل الطيب الذي كان عليه إذ الطيب الذي كان عليه خلوق فيه زعفران والتزعفران غير جائز^(١) . . . أيضاً وإن كان المحرم منهياً عنه ، لا كما توهם بعض العراقيين أن النبي ﷺ أمره بغسل ذلك الطيب لأن المحرم غير جائز أن يكون به أثر الطيب وهو محرم وإن كان تطهير به وهو حلال قبل أن يحرم .

قال أبو بكر : في خبر عمرو بن دينار ، قال : وعليه مقطوعات متضمنة بخلوق ، والخلوق لا يكون - علمي - إلا فيه زعفران . وفي خبر منصور بن زادان وعبد الملك بن أبي سليمان وابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة عن عطاء عن يعلى بن أمية ، قال : وعليه جبة عليها ردع من (٢٦٦/ب) زعفران ، إلا أنهم أسقطوا صفوان بن يعلى من الإسناد .

٢٦٧٢ - ثنا محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن منصور وعبد الملك وابن أبي ليلى والحجاج . كلهم عن عطاء ، عن يعلى بن أمية ، قال :

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وعليه جبة عليها ردع من زعفران ، فقال : يا رسول الله إني أحقرت فما ترى والناس يسخرون مني؟ قال: فأطرق عنه هنيهة ، قال : ثم دعاه ، فقال : « إخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حملك » ، غير أنه قال في آخر الحديث ، قال حجاج : ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى عن أبيه ؛ حديث ثنا محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن عطاء قال : كنا نقول قبل

١- في المchorة كلمة مطمئنة . (قلت : لعل أصلها : للحلال آ بدليل السياق . ناصر).

٦٧٧٢ - إسناده صحيح ، أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٩٥ إلى هذه الرواية

أن يلتفنا هذا الحديث، يخرب جبته فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به .

(٥٨٩) باب ذكر زجر النبي ﷺ عن تزغر المحرر والمحل جميعاً
والدليل على صحة ما تأولت خبر^(١) يعلى بن أمية أن النبي ﷺ
إذا أمر المحرر الذي ذكرنا صفتة بغسل الطيب الذي كان متضمخاً
به إذ كان طيبه خلوقاً فيه زعفران .

٢٦٧٣ - ثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن
أنس بن مالك ، قال :

نهى رسول الله ﷺ الرجال عن التزغر . قال حماد : يعني الخلق .

٢٦٧٤ - حدثنا أحمد بن منيع و زياد بن أيوب ، قالا ، ثنا إسماعيل بن علية ، ثنا عبد
العزيز بن صهيب ، ح و ثنا عمران بن موسى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس
بن مالك ، قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يتزغر الرجل .

(٥٩٠) باب ذكر دليل ثانٍ يدل على صحة ما تأولت أمر النبي ﷺ في
خبر يعلى بغسل الطيب الذي كان على المحرر إذا النبي ﷺ قد
أمر المحرر أيضاً بغسل الخلق الذي كان قد تخلق به فسوئي في الأمر
بغسل الخلق بين المحرر والمحل .

٢٦٧٥ - ثنا محمد بن حرب الواسطي ، ثنا عبدة بن حميد ، حدثني عمر بن عبد الله بن
يعلي بن مرة القفقاني ، عن أبيه ، عن جده قال شحيث يوماً ، فقال لي صاحب لي : إذا هب بنا
إلى المنزل ، قال ، فذهبت فاغتسلت وتخلاقت ، وكان رسول الله ﷺ يمسح وجوهنا ، فلما
دنا مني جعل يجافي يده عن الخلق ، فلما فرغ ، قال لي : « يا عبد الله ما حملك على الخلق ،
أتتزوجت؟ » قلت : لا ، فقال لي رسول الله ﷺ : « فاذهب فاغسله ». قال فمررت على ركبة

١ - في الأصل كلمة غير واضحة لعلها خبر .

٢٦٧٣ - م اللباس ٧٧ من طريق حماد بن ريد ، خ اللباس ٢٢ من طريق عبد العزيز

٢٦٧٤ - م اللباس ٧٧ من طريق إسماعيل بن عابة ه

٢٦٧٥ - إسناده ضعيف . حم ٤ : ١٧١ من طريق عبدة

نجعلت أفع . فيها ، ثم جعلت أندلس بالتراب حتى ذهب ، ثم جئت فلما رأني رسول الله ﷺ . قال وعاد بغير دينه العلا تاب واستهلت السهام .

قال أبو بكر : فقد أمر ﷺ يعل بن مرة بغسل الخلق وهو غير محروم كما أمر المحروم بغسل الخلق .

(٥٩١) باب البيان ضد قول من زعم إن المحرم في الجبة عليه خرق الجبة وغير جائز له نزعها فوق رأسه .

قبال أبو بكر : في خبر صفوان بن بعض ، عن أبيه . قال : إنسز جبنك^(١) .

ثنا محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن عطاء ، قال : كنا نقول قبل [أن] يبلغنا هذا الحديث يخرق عنه جبته . فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به قال الحجاج ، ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه .

(٥٩٢) باب الرخصة في حلق المحرم رأسه إذا مرض أو آذاه الفضل أو الصبيان أو هما وإيجاب الفدية على حلق الرأس وإن كان حلقه من مرض أو أذى برأسه .

٢٦٧٦ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب الثقي ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب بن عجرة ، قال :

أنت على رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا كثير الشعر ، فقال : « كان هؤام رأسك يؤذيك؟ » قلت : أجل . قال : « فاحلقه واذبع شاة نسيكة أو صم ثلاثة أيام ، أو تصلق بثلاثة أصع بين ستة مساكين » .

(٥٩٣) باب ذكر الدليل على أن كعباً أمره النبي ﷺ بحلق رأسه ويقتدي بصيام أو صدقة أو نسك ، قبل أن يبيّن لهم أنهم يحلقون بالحديبية ويرجعون إلى المدينة من غير وصول إلى مكة .

١ - انظر ما قبله الحديث / ٢٦٧١

٢٦٧٦ - م الحج ٨٤ من طريق خالد

٢٦٧٧ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر و الثوري ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب بن عجرة :

أن النبي ﷺ مر به وهو يوقن تحت بrama أو قاله تحت قلير ، والقمل تساقط على وجهه ، فقال له النبي ﷺ : «أيؤذيك هذه؟» فقال : نعم يا رسول الله ، فنزلت : «فقدية من صيام أو صدقة أو نسك» [البقرة ١٩٦] فأمره النبي ﷺ وهم بالحدبية ، ولم يبين لهم أنهم يحلقون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله عز وجل الفدية فأمره النبي ﷺ أن يحلق ويصوم ثلاثة أيام أو يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو يذبح شاة .

قال أبو بكر : خبر شبل عن ابن أبي نجيع من هذا الباب أيضاً خرجته في الباب الذي يلي هذا .

٥٩٤) باب ذكر الدليل على أن في قوله [تعالى]: «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة» [البقرة ١٩٦] اختصار الكلام معناه : فحلقتم فقدية من صيام أو صدقة أو نسك كقوله جل وعلا : «اضرب بعصاك البحر فانفلق» [الشعراء ٦٤] أراد: فيهن جميعاً فضرب فاختصر الكلام وحذف ضرب ، والعلم محظ أن انفجار الحجر ابنيه وانفلق البحر إنما كان عن ضربات موسى ﷺ ، ولا شك ولا ارتياح أن موسى أطاع الله فيما أمر به من ضرب الحجر والبحر ، فكان انفلق البحر وانفجار الحجر وابنيه بعد ضربه مسرعة منه إلى طاعة خالقه .

٢٦٧٨ - ثنا محمد بن معمر القمي ، ثنا روح ، ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ، قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن كعب بن عجرة :

أن رسول الله ﷺ رأه . وقلمه يسقط على وجهه ، فقال : «أيؤذيك

٢٦٧٧ - م الحج ٨٣ من طريق ابن أبي نجيع

٢٦٧٨ - خ المحصر ٨ من طريق روح .

هوما ث» قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحدبية ، لم يبين لهم أن يحلوا بها ،
وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله عز وجل الفدية ، فأمر رسول الله
ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة ، أو المدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام .

قال أبو بكر : قد بيّنت في كتاب الأمان والكافارات مبلغ الفرق وأنه ثلاثة
أضع ، وبينت أن الصاع أربعة أمداد ، وأن الفرق ستة عشر رطلاً . وأن
الصاع ثلاثة إذ الفرق ثلاثة أضع ، والصاع خمسة أرطال وثلث بدلائل أخبار
النبي ﷺ وهذه الآية من الجنس الذي يقول إن الله عز وجل أجمل فريضة
وبيّن مبلغه على لسان نبيه ﷺ ، إذ الله عز وجل أمر بالفدية في حلق الرأس
في كتابه بصيام ، لم يذكر في الكتاب عدد أيام الصيام ، ولا مبلغ الصدقة ، ولا
عدد من يصدق بصدقة الفدية عليهم ، ولا وصف النسك ، فيبين النبي ﷺ
الذي لا يراه الله عز وجل بيان ما أنزل عليه من وجه ، أن الصيام ثلاثة أيام ،
والصدقة ثلاثة أضع على ستة مساكين ، وأن النسك شاة ، وذكر النسك في هذا
(٢٦٧/ب) الخبر هو من الجنس الذي يقول إن الحكم بالمثل والشبيه والنظير
واجب فسح بقرة وسبعين بدننة في فدية حلق الرأس جائز أو سبع بقرة وسبعين بدننة
يقوم مقام شاة في الفدية وفي الأضحية والمدى ، ولم يختلف العلماء أن سبع
بدننة وسبعين بقرة يقوم كل سبع منها مقام شاة في هدي التمتع والقرآن والأضحية ،
لم يختلفوا في ذلك الأمر ، زعم أن القرآن لا يكون إلا بسوق بدننة أو بقرة قال
بعض أهل العلم : أن عشر بدننة يقوم مقام شاة في جميع ذلك ، فمن أجاز عشر
بدننة في ذلك ، كان لسبعة أجوز إذ السبع أكثر من العشر ، وقد كنت أميلت على
بعض أصحابنا مسألة في هذه الآية ، وبينت أن الله عز وجل قد يوجب الشيء
في كتابه بمعنى وقد يجيز ذلك الشيء بغير ذلك المعنى الذي أوجبه الله في
الكتاب ، إما على لسان نبيه المصطفى ﷺ أو على لسان أمته ، لأن الله عز
وجل إنما أوجب في هذه الآية على من أصابه أذى في رأسه ، أو كان به مرض ،
فحلق رأسه ، وقد تجيز عند جميع العلماء هذه الفدية على حلق الرأس وإن لم
يكن به أذى من رأسه ، ولا كان مريضاً وكان عاصياً بحلق رأسه إذا لم يكن
برأسه أذى ولا كان به مرض ، فيبيّن في ذلك الموضع أن الحكم بالنظير والشبيه
في هذا الموضع واجب ولو لم يجز الحكم المثل والشبيه والنظير لم يجب على من جز

شعر رأسه بمقراضن أو^(١) فدية إذ إسم الخلق لا يقع على الجزء ، ولكن إذا وجب الحكم بالنظير ، والشبيه ، والمثل كان على جائز شعر الرأس في الإحرام من الفدية ما على الحالق . وهذه مسألة طويلة قد أمليتها في ذلك الموضع .

(٥٩٥) باب الرخصة في أدب المحرم عبده إذا ضيع مال المولى فاستحق الأدب على ذلك .

٢٦٧٩ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشعج وسلم بن جنادة ، قال سلم ، حدثنا ابن إدريس ، وقال الأشعج ، حدثني عبد الله بن إدريس وكتبه لي وأخرجه إلى^{*} ، قال ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن أمياء بنت أبي بكر ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً ، وإن زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة ، فنزلنا العرج وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر ، قالت : فجلس رسول الله ﷺ وجلست عائشة إلى جنبه وجلس أبي بكر إلى جنب رسول الله ﷺ من الشق الآخر وجلست إلى جنب أبي بكر نتظر غلامه وزمالتنا متى يأتيها ، فطلع الغلام يمشي ما معه بعيره ، قال ، فقال له أبو بكر : أين بعيرك ؟ قال أضلني الليلة . قال ، فقام إليه أبو بكر يضرمه ، ويقول : بعير واحد أضللتك وأنت رجل . فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتسم ويقول : « انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع » . هذا حديث الأشعج . قال سلم : وكانت املتنا وزاملة رسول الله ﷺ .

ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى ، قالا ، ثنا عبد الله بن إدريس ، أخبرنا محمد بن إسحاق نحوه .

قال الدورقي : وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر .

وقال يوسف : وكانت زاملة أبي بكر وزاملة رسول الله ﷺ .

١ - في الأصل بياض قدر كلمة .

٢٦٧٩ - إسناده ضعيف لعنونة محمد بن إسحاق . د الحديث ١٨١٨ من طريق ابن إدريس ، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٦٧ .

(٧٩٦) باب الرخصة في إنشاد المحرم الشعر والرجز .

٢٦٨٠ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا جعفر بن سليمان (٢٦٨١ / أ)
الضبيعي ، عن ثابت البهاني ، عن أنس بن مالك ، قال :

دخل رسول الله ﷺ مكة ، بعتمرأ قبل أن يفتحها وابن رواه عَمِيَشِيَّ بْنِ
بَدِيهِ وَسُوْيَقُولُ :

خلوا يبني الكفار عن سبيله اليوم نصريكم على تنزيله
ضرأً يزيل الهمام عن مقيلة ويدهل الخليل عن خليله
فقال عمر : يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول
هذا الشعر ؟ فقال النبي ﷺ : « خل عنه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد
عليهم من وقع النبل ».

(٥٩٧) باب الرخصة في لبس المحرم السراويل عند الإعواز من الإزار
والخفين عند عدم وجود النعلين بلفظ مجمل غير مفسر في ذكر الخفين ،
عند عدم وجود النعلين .

٢٦٨١ - ثنا أحمد بن عبدة الضبيعي ، وعمران بن موسى القرزاوي وأحمد بن المقدام
العجلي ، قالوا ، حدثنا حماد بن زيد ، ثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، ان ابن
عباس ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب ، ويقول : « السراويل لمن لا يجد
الإزار ، والخفان^(١) لمن لا يجد النعلين » ، قال أحمد بن المقدام : عن عمر وبن
دينار .

(٥٩٨) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في إباحة لبس

١ - في الأصل : والخفين ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٦٨٠ - استناده صحيح . ن ٥ : ١٥٩ - ١٦٠ من طريق عبد الرزاق
٢٦٨١ - م المحجع ٤ من طريق حماد بن زيد

الخفين لمن لا يجد النعلين ، والدليل [على] أن النبي ﷺ إنما أباح للحرم لبس الخفين المقطوع أسفل الكعبين ، لا كلما وقع عليه إسم خف وإن كان فوق الكعبين .

٢٦٨٢ - ثنا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر

أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ وهو بذلك المكان ، فقال : يا رسول الله ، ما لا يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : « لا يلبس القمص ، ولا السراويل ، ولا العمامه ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فليلبسها أسفل من الكعبين ، ولا شيئاً من الثياب مسه ورس أو زعفران ، ولا البرنس » .

٢٦٨٣ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا هشيم ، أخبرنا ابن عون ؛ ح وثنا محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين ولبيطعهما أسفل من الكعبين » .

(٥٩٩) باب ذكر الدليل [على] أن النبي ﷺ إنما أباح للحرم لبس الخفين اللذين هما أسفل من الكعبين ، لا أنه أباح له لبس الخفين اللذين لها ساقان ، وإن شق أسفل الكعبين من الخفين شقاً وترك الساقان فلم ي بيانا مما أسفل من الكعبين على ما توهمه بعض الناس -

٢٦٨٤ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبد الله ، عن نافع ، عن عبد الله :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ماذا فليس من الثياب إذا أحربنا ؟ فقال : « لا

٢٦٨٢ - خ اللباس ٨ من طريق حماد ؛ ن ٥: ١٠٢ - ١٠٣ من طريق أيوب نحوه .

٢٦٨٣ - إسناده صحيح . ن ١٠٣ من طريق ابن عون نحوه .

٦٨٨٤ - إسناده صحيح : ن ١٠١ من طريق عبدالله نحوه .

تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العوائم ، ولا القلانس .
ولا الخفاف إلا أحد ليست له نعلان فليلبسها أسلف من الكعبين .

وفي خبر حاد بن زيد ، عن أيوب الذي أملته قبل : فليلبسها أسلف من الكعبين . وهكذا قال ابن علية عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ : فمن لم يجد نعلين فليلبسها - يعني الخفين - أسلف من الكعبين .

ثنا أبوهاشم زياد بن أيوب وأحد بن منيع ، قالا ، ثنا إساعيل ، أنا أيوب . وقال ابن جريج : أخبرني نافع ، عن ابن عمر في هذا الخبر : فليقطعهما يجعلهما أسلف من الكعبين .

ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج وقد خرجت طرق هذا اللفظ في كتاب الكبير .

٢٦٨٥ - وفي خبر سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفيف ولقطعهما حتى (٢٦٨/ب) يكونوا أسلف من الكعبين » .

ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ، عن الزهرى عن سالم ، عن أبيه .

(٦٠٠) باب ذكر الدليل [على] أن النبي ﷺ إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء ، إذ قد أباح للنساء الخفين وإن وجدن نعلاً ، فرخص للنساء في لبس الخفاف دون الرجال .

٢٦٨٦ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري بخبر غريب ، ثنا عبد الأعلى ، قال ، قال محمد - يعني بن إسحاق - حدثني الزهرى ، عن سالم :

أن ابن عمر قد كان صنع ذلك - يعني قطع الخفين للنساء - حتى حدثته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قد رخص للنساء في الخفين .

٢٦٨٥ - م الحج ٢ من طريق سفيان

٢٦٨٦ - أسناده حسن . ذ الحديث ١٨٣١ من طريق محمد بن إسحاق .

(٦٠١) باب الرخصة في استظلال المحرم وإن كان نازلاً غير سائر ضد قول من كرهه ونهى عنه .

٢٦٨٧ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن التفيلي ، ثنا حاتم بن إسحائيل ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه قال ، دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث بطولة ، وقال :

أمر - يعني النبي ﷺ - بقبة له من شعر فضرت له بخمرة ، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها .

(٦٠٢) باب إباحة استظلال محرم وإن كان راكباً غير نازل

٢٦٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الله [بن جعفر] الرقي ، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمرو الرقي - عن زيد - وهو ابن أبي أنيسة - عن يحيى بن الحسين الأحسى عن أم الحسين ... جدته قالت :

حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلا ، يقود أحدهما بخطام راحلته والأخر رافعاً ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة^(١) .

(٦٠٣) باب إباحة إبدال المحرم ثيابه في الإحرام والرخصة في لبس المشق من الشياب وإن كان المشق مصبوغاً غير أنه مصبوغ بالطين .

٢٦٨٩ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

كنا نلبس من الشياب إذا أهللنا ما نام نهل فيه ، ولنبس المشق إنما هو طين .

١ - هذا الباب بكماله بهامش الأصل بخط الأصل لكنه بقلم دقيق ، وهناك كلمات غير مقررة في عدة أماكن ، قرأتها في ضوء رواية صحيح مسلم .

٢٦٨٧ - م الحج ١٤٧ من طريق حاتم بن إسحائيل

٢٦٨٨ - م الحج ٣١٢ ; السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٣٠ من طريق زيد

٢٦٨٩ - (قلت : إسناده صحيح صرخ ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث في الطريق الثاني . ومحمد بن تكر هو البرساني ، ومحمد بن معمر هو البحرياني ، وكلهم من رجال الشيابين . ناصر) . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٥٢ من طريق أحمد بن منيع .

حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير ،
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :
كنا نلبس إذا أهملنا ما لمن يمسه طيب ولا زعفران ونلبس المنسو إنما هو
طين .

(٦٠٤) باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال ، بذكر خبر مجمل
أحسبيه غير مفسر .

٢٦٩٠ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريبي ، حدثنا زكريا بن عدي ، عن إبراهيم بن
حيد ، حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قالت :
كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك

(٦٠٥) باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة ، والدليل
[على] أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقام ولا إمساس
الثوب ، إذ الخمار الذي تستر به وجهها بل تسدل الثوب من فوق
رأسها على وجهها ، أو تستر وجهها بيدها^(١) أو بكمها أو ببعض ثيابها
مجافية يدها عن وجهها .

قال أبو بكر : في زجر النبي ﷺ المحرمة عن الانتقام دلالة على أن
ليس للمحرمة^(٢) تغطية وجهها بإمساس الثوب وجهها .

٢٦٩١ - وقد روى يزيد بن أبي زياد - وفي القلب منه - عن مجاهد ، عن عائشة ،
قالت .

كنا مع رسول الله ﷺ ونحر محرومون^(٣) ، فإذا مر بنا الركب سلتنا

١- في الأصل : بيده ، ولعل الصواب ما اتبناه .

٢- في الأصل : على أن ليس المحرمة ، ولعل الصواب ما اتبناه .

٣- كذا في الأصل .

٢٦٩٠ - إسناده صحيح . انظر ط المجمع

٢٦٩١ - أسناده ضعيف ، د الحديث .

الثوب على وجهنا^(١) .

حدثنا عبد الله بن سعيد الأشعج ، حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت يزيد بن أبي زيد ، ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ؛ ح حدثنا محمد بن هشام ، حدثنا هشيم جميعاً عن يزيد بن أبي زيد .

قال في حديث جرير : فإذا جاوزنا^(٢) . . . ، وفي حديث هشيم : فإذا جاوزنا كشفناه .

(٦٠٦) باب استحباب دخول مكة نهاراً اقتداء برسول الله ﷺ
والبيوتنة قرب مكة إذا انتهى المرء بالليل إلى ذي طوى ليكون
دخوله مكة نهاراً لا ليلاً .

٢٦٩٢ - حدثنا محمد بن بشير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الله ، أخبرني
نافع ، عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ أنه بات بذي طوى حتى أصبح ، فدخل مكة .

(٦٠٧) باب إستحباب دخول مكة من الشنية العليا ، استناناً بالنبي ﷺ
إذ في الاقتداء الخير الذي لا يعتاض منه أحد ترك الإقتداء
بـ .

٢٦٩٣ - حدثنا يوسف بن موسى القطان (أ/٢٦٩) حدثنا يحيى بن سليم الطاففي ،
حدثنا إسحاق بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر :

-
- ١ - كذا في الأصل .
 - ٢ - في المchorة كلمة غير مقرؤة .
 - ٢٦٩٢ - خ الحج ٣٩ من طريق يحيى مثله
 - ٢٦٩٣ - خ الحج ٤٠ من طريق نافع مثله

أن النبي ﷺ كان يدخل من الشنة العليا ويخرج من الشنة السفلية .

(٦٠٨) باب إستحباب الإغتسال لدخول مكة إذ النبي ﷺ اغتسل عند إرادته دخول مكة .

٢٦٩٤ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو بكر - يعني الحنفي - حدثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال :

أهل مرأة من ذي الخليفة من عند الشجرة ، وأن رسول الله ﷺ لما جاء ذا طوى بات حتى يصل إلى الصبح ، فاغتسل ثم دخل من أعلى مكة من كعبي ، وخرج حين خرج من كعبي من أسفل مكة .

٢٦٩٥ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد . حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أيوب ، عن نافع :

أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الخليفة أمر براحته فرحلت ، ثم صلّى الغداة ، ثم ركب حتى إذا استوت به استقبل القبلة ، فأهل ثم يلبي حتى إذا بلغ الحرم أمسك ، حتى إذا أتى ذا طوى بات به ، قال فيصلّي به الغداة ، ثم يغتسل ، وزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك .

(٦٠٩) باب قطع التلبية في المع ح عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة .

٢٦٩٦ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمّي ، حدثني أبو صخر عن ابن قسيط ، عن عبيد بن حُمَيْد ، قال :

حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمره اثنتي عشرة مرّة قال : قلت له : يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال ، فذكر الحديث

٢٦٩٤ - خ الحج ٤١ من طريق نافع نحوه .

٢٦٩٥ - انظرم الحج ٢٢٧

٢٦٩٦ - انظر خ الوضوء ٣٠ والحج ٣٨

وقال : رأيتك إذا أهللت فدخلت العرش قطعت التلبية . قال : صدقت يا ابن حنين ، خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العرش قطع التلبية فلا تزال تلبيني حتى أموت .

قال أبو بكر : قد كنت أرى لامعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يبتدىء الطواف لعمرته لخبر ابن أبي ليل ، عن عطاء . عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر .

٢٦٩٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن هشام ، قالا ، حدثنا هشيم ، أخبرني ابن أبي ليل ، قال محمد بن هشام : عن ابن أبي ليل .

قال أبو بكر : فلما تدبّرت خبر عبيد بن حنين كان فيه ما دل على أن النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة ، وخبر عبيد بن حنين أثبت إسناداً من خبر عطاء ، لأن ابن أبي ليل ليس بالحافظ ، وإن كان فقيهاً عالماً .

فأرى للحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جبيعاً قطع التلبية عند دخول عروش مكة ، فإن كان معتمراً لم يعد إلى التلبية ، وإن كان مفرداً أو قارناً عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة ، لأن فعل ابن عمر كالدال على أنه رأى النبي ﷺ قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة .

حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال ، قال عطاء بن أبي رباح : كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة .

١- في الأصل في كل الأماكن : جريج بدل حنين ، والصواب ما أثبت .
٢٦٩٧ - إسناده ضعيف . د الحديث ١٨١٧ رواه ابن ليل عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً . ورواه عبد الملك وهمام عن عطاء موقعاً على ابن عباس . فالصواب وقفه . ورواية ابن عمر اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما .

٢٦٩٨ - حدثنا محمد بن مهدي العطار ، حدثنا عمرو - يعني ابن أبي سلمة - حدثني ابن زير - وهو عبد الله بن العلاء بن زير - حدثني القاسم بن محمد :

قال : رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم ، ويعاود إذا طاف بالبيت ، وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة .

قال أبو بكر :

وأخبار النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة دالة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعاً ، لم يعاود . . . ^(١) سأذكر تلبيته إلى أن رمي جمرة العقبة في موضعها من هذا الكتاب إن وفق الله لذلك وشاء .

(٦١٠) باب استحباب تجديد الوضوء عند إرادة المرء الطواف بالبيت عند مقدمه مكة .

٢٦٩٩ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي (٢٦٩/ب) ، أخبرني عمر - وهو ابن الحارث - عن أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن :

أن رجلاً من أهل العراق قال له : سُل عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فسألته ، فقال : قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، فذكر حدثنا في بعض الطول .

(٦١١) باب استحباب دخول المسجد من باببني شيبة .

١ - في الأصل كلمة غير واضحة . (قلت : لعلها : « لم يعاودها ، وسأذكر » . ناصر .

٢٦٩٨ - قلت إنستاده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن مهدي العطار ، وأظنه محمد بن مهدي الزيلعي الذي ترجمه ابن أبي حاتم فقال (١٠٦/٤) : « روى عن أبي داود الطبلائي ، روى عنه أبو زرعة ». وأبو زرعة لا يروي لاعنة كما هو معروف ، ويكتفي في توثيقه أنه من شيوخ ابن خزيمة في هذا « الصحيح » وبعيد جداً أن يكون مثله غير صحيح والله أعلم . ناصر .

٢٦٩٩ - خ الحج ٧٨ من طريق ابن وهب مطرولا نحوه

٢٧٠٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا ابن الأصبغاني ، حدثنا عبد الرحيم - يعني ابن سليمان - عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أخبرنا أبو الطفلي وسألته عن الرمل بالكتيبة الثلاث أطوااف ، فزعم أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ لما قدم في عقد قريش ، فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم ، وقد جلست قريش مما يلي الحجر ، أو الحجر ، فذكر الحديث بطوله .

قال أبو بكر : لم أقيد في التصنيف الحجر أو الحجر .

(٦١٢) باب الأمر بالتزين عند إرادة الطواف بالبيت بلبس الشياب ، والدليل على أن لبس الشياب زينة للملابسين ولستر العورة ، وإن لم تكن الشياب مزينة بصبغ ، ولا كانت ثياباً فاخرة ، إذ الله عز وجل قال في محكم تنزيله « خذوا زينتكم عند كل مسجد [الأعراف : ٣١] ولم يرد بهذا الأمر لبس الشياب المزينة بالصبغ والموشى ، ولا لبس الشياب الفاخرة ، ولكن أراد لبس الشياب التي توارى العورة ، كانت فاخرة أو دنية ، إذ الآية إنما نزلت زجراً عما كان أهل الجاهلية يفعلونه من الطواف بالبيت عراة غير ساتري عوراتهم بالشياب .

٢٧٠١ - حدثنا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سلمة - وهو ابن كهيل - قال ، سمعت مسلم البطين ، عن سعد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله . فيما بدا منه ، فلا أحله . فنزلت ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف : ٣١] .

٢٧٠٠ - إسناده صحيح . ناصر . السنن الكبرى ٥: ٧٢ من طريق عبد الرحيم بن سليمان .

٢٧٠١ - إسناده صحيح . ن ٥ : ١٨٦ من طريق بندار ، (قلت : وكذلك أخرجه مسلم في آخر كتابه (٢٤٣/٨ - استانبول) من طريق بندار وأبي بكر نافع : حدثنا محمد بن جعفر به ناصر) .

٢٧٠٢ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس بن زياد وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب :

عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر . قال ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة قال : يعني أبي بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون الناس يوم النحر : ألا لا يحج بعد اليوم مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . قال ابن شهاب ، وكان حميد يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة .

(٦١٣) باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر ، قد توهם بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أنه خلاف خبر عمر بن الخطاب أنه رفع يديه حين رأى البيت ، ويحسب أنه خلاف خبر مقسم عن ابن عباس ، ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « ترفع الأيدي في سبع مواطن ». في الخبر : وعند استقبال البيت .

٢٧٠٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشعج ، حدثنا المحاربي ، عن ابن أبي ليل ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال النبي ﷺ : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن » وفي الخبر : « وعند استقبال البيت » .

قال أبو بكر : لم أجعل لهذا الخبر باباً ، لأنهم قد اختلوا في هذا الإسناد وبينه في كتاب الكبير .

٢٧٠٤ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا قزعة الباهلي ، يحدث عن المهاجر المكي ، قال :

٢٧٠٢ - خـ الجـهـادـ ٦٧ـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ شـهـابـ .ـ اـيـضاـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ الـبـرـاءـ بـابـ ٤ـ

٢٧٠٣ - إسناده ضعيف . البيقي ، السن الكبري ٥: ٧٢ - ٧٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل .

٢٧٠٤ - إسناده ضعيف . د الحديث ١٨٧٠ من طريق محمد بن جعفر، ت الحج ٣٢ .

سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه ؟ قال : ما أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعل هذا .

(٦١٤) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل [على] أن جابر بن عبد الله إنما أراد بقوله : لم يكن يفعل هذا ، أي لم نكن نرفع أيدينا عند الخروج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والصلاه لم نكن نستقبل البيت فنرفع أيدينا بعد ذلك ، لا أنها لم نكن نرفع أيدينا عند رؤية البيت (٢٧٠ / أ) أول ما نراه .

٢٧٠٥ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا فرزعة ، حدثني أبي سعيد بن حمير ، ثنا المهاجر بن عكرمة ، قال :

سألنا جابر بن عبد الله عن الرجل يقضى صلاته وطوافه ثم يخرج من المسجد فيستقبل البيت ، فقال : ما كنت أرى يفعل هذا إلا اليهود .

(٦١٥) (باب الدعاء عند دخول المسجد) .

٢٧٠٦ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر - يعني الحنفي - ثنا الضحاك بن عثمان ، حدثني سعيد المقري ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ، وليرسل : اللهم افتح لي أبواب رحتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي وليرسل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم » .

(٦١٦) باب الاضطباب بالرداء عند طواف الحج والعمره أو أحدهما .

٢٧٠٧ - إسناده ضعيف .

٢٧٠٨ - إسناده جيد ، وهو على شرط مسلم ، وفي الضحاك كلام لا يضر ، وقد أخرجت الحديث في صحيح أبي داود « تحت رقم (٤٨٤) . ناصر . المستدرك ٢٠٧:١ من طريق الضحاك نحوه . قال النسائي رفعه الضحاك بن عثمان وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان وابن أبي ذئب وأبو معشر انظر الفتوحات الربانية ٤٧:٢ »

٢٧٠٧ - حدثنا الحسن بن محمد الرعفراني ، حدثنا يحيى بن سليم الطافاني ، قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيلي ، عن عبد الله بن عباس ^(١) في حديث طويل قال :

فاضطبع رسول الله ﷺ وأصحابه ، ورملوا ثلاثة أطوف ومشوا أربعة .

٦١٧) باب ذكر الدليل على أن السنة قد كان يسّنها النبي ﷺ لعلة حادثة فتزول العلة وتبقى السنة قائمة إلى الأبد . إذ النبي ﷺ إنما رمل في الابتداء واضطبع ليرى المشركين قوته وقوّة أصحابه فبقي الاضطباء والرمل سنتان إلى آخر الأبد .

٢٧٠٨ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي قديك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال :

سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان لأن والكشف عن المناكب ، وقد أطأ الله الإسلام ونفي الكفر وأهله ، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ .

٦١٨) باب استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف .

٢٧٠٩ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - حدثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حجة النبي ﷺ [فقال] ، فخرجنا لا ننوي إلا الحج ، حتى أتينا الكعبة فاستلم رسول الله ﷺ الحجر الأسود ، ثم رمل ثلاثة ومشي أربعاً .

١- في الاصل : عن عبدالله بن عامر والتوصيب من صحيح مسلم .

٢٧٠٧ - م الحج ٢٣٧ ، د الحديث ١٨٨٥

٢٧٠٨ - استناده صحيح . د الحديث ١٨٨٧ من طريق هشام .

٢٧٠٩ - م الحج ١٤٧

٢٧١٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم ، قال يونس ، أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، وقال عيسى ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال :

رأيت النبي ﷺ حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف
حين يقدم ، ينحب ثلاث أطوف من السبع .

(٦١٩) باب تقبيل الحجر الأسود إذا تم تقبيله من غير إيذاء المسلم (١) .

٢٧١١ - حدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ،
وعمر بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن أباه حدثه ، قال :

قبل عمر بن الخطاب الحجر ، فقال : أما والله لقد علمت إنك حجر ،
ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . قال عمرو : وحدثني بمثلها
زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم .

(٦٢٠) باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود ، وفي القلب من محمد بن
عون هذا ، ووضع اليدين على الحجر ، ومسح الوجه بهما ، ولكن
خبر محمد بن علي ثابت (٢) .

٢٧١٢ - حدثنا سلمة بن شيب ، نا يعل بن عبيد ، حدثنا محمد بن عون ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، قال :

استقبل رسول الله ﷺ الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه يكفي
طويلاً ، فالتفت فإذا هو بعمر يكفي . فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات .

٢٧١٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا
محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر - وهو محمد بن علي - عن جابر بن عبد الله ، قال :
١ - في الأصل : اذا لم يكن تقبيله من غير اذا المسلم ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
٢ - كذا في الأصل .

٢٧١٤ - م الحج ٢٤٨ من طريق ابن وهب .

٢٧١٥ - إسناده منكر ، فيه محمد بن عون وهو متروك . جه المنسك ٢٧ من طريق يعل .

٢٧١٦ - إسناده ضعيف لعنترة ابن اسحاق . السنن الكبرى للبيهقي : ٥ . ٧٤ من طريق نعيم بن
حامد .

فدخلنا مكة حين ارتفاع الضحى ، فأنى يعني النبي ﷺ بباب المسجد
فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد ، فبدأ بالحجر ، فاستلم وفاضت عيناه
بالبكاء ، فذكر الحديث ، وقال : ورمل ثلاثة وعشرين أربعين حتى فرغ ، فلما فرغ
قبل الحجر ، ووضع يديه عليه ثم مسح بها وجهه .

(٦٢١) باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك
من غير إيذاء المسلم .

٢٧١٤ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا جعفر بن عبد الله ، قال :

رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت
خالك ابن عباس (٢٧٠ / ب) يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت
عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل
مكذا ففعلت .

(٦٢٢) باب استلام الحجر باليد وتقبيل اليد إذا لم يكن تقبيل الحجر ولا
السجود عليه .

٢٧١٥ - حدثنا عبدالله بن سعيد الأشعج ، حدثنا أبو خالد ، أخبرني عبد الله ، عن
نافع ، قال :

رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، وقبل يده ، وقال : ما تركته منذ
رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

حدثنا به أبو كريب ، حدثنا أبو خالد ، حدثنا عبد الله بن عمر .

(٦٢٣) باب التكبير عند استلام الحجر واستقباله عند افتتاح الطواف .

٢٧١٤ - إسناده صحيح . منحة المعبود ٢١٦:١٩٦ من طريق جعفر بن عبد الله البهقي ، السنن الكبرى
٧٤:٥

٢٧١٥ - م. الحج ٤٤٦ من طريق أبي خالد .

٢٧١٦ - قرأت على أحد بن أبي شريح الرازي أن عمر بن جمعة الكندي ، أخبرهم عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته ، عند مسجد ذي الخليفة في
حجّة أو عمّرة أهل ، فقال : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن
الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك». فهذه تلبية رسول الله ﷺ ، حتى
إذا انتهى إلى البيت استقبله الحجر ، فكبّر ثم استقبل الحجر ، ثم رمل ثلاثة
أشواط ، ومشي أربعة أشواط ، ثم صلّى ركعتين .

(٦٢٤) باب الرمل في الأشواط الثلاثة والمشي في الأربع .

٢٧١٧ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة ، حدثنا أبو عاصم ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه ، عن جابر ، قال :

رمل رسول الله ﷺ ثلاثة ومشي أربعاً .

(٦٢٥) باب الرمل بالبيت من الحجر الأسود ، إلى الحجر الأسود .

٢٧١٨ - حدثنا إسحاق بن موسى الفزاري ، أخبرنا مالك ؛ ح وحدثنا علي بن
خشون ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
جابر :

أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ، زاد على : ثلاثة ،
ومشي أربعاً .

(٦٢٦) باب ذكر العلة التي لها رمل النبي ﷺ في الإبتداء .

٢٧١٩ - حدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن الجريري ،
عن أبي الطفيلي ، قال :

٢٧١٦ - م الحج ٢٠ من طريق موسى بن عقبة الجزء الخاص بالتلبية .

٢٧١٧ - م الحج ١٤٧ - من طريق جعفر

٢٧١٨ - م الحج ٢٣٥ و ٢٣٦ من طريق مالك

٢٧١٩ - م الحج ٢٣٧ من طريق الجريري نحوه

قلت لابن عباس الرمل ثلاثة أشواط بالبيت ، وأربعة مشياً ، إن قومك
يزعمون أنها سنة قال : صدقوا وكذبوا ، قدم النبي ﷺ مكة ، فلما سمع به
أهل مكة ، قالوا : أنظروا إلى أصحاب محمد ، لا يقدرون أن يطوفوا بالبيت
من المزاال . فقال رسول الله ﷺ . أروهم ما يكرهون .

٢٧٢٠ - حدثنا نصر بن مرتضى ، حدثنا أسد ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ،
عن سعيد بن جبير :

عن ابن عباس أن قريشاً قالت : أن محمداً وأصحابه قد وهنتهم حمى
يشرب ، فلما قدم رسول الله ﷺ لعامة الذي قدم فيه ، قال لأصحابه : «أرملوا
بالبيت ثلاثة ليرى المشركون قوتكم» ، فلما رملوا ، قالت قريش : ما وهنتهم .

(٦٢٧) باب الدعاء بين الركن الياني والحجر الأسود .

٢٧٢١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن
يحيى بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد يعني ابن بكر البرساني - أخبرنا ابن
جريج ، أخبرني يحيى بن عبد مولى السائب ، أن أباه أخبره ، أن عبد الله بن السائب أخبره :
أنه سمع النبي ﷺ فيما بين ركن بني جح وركن الأسود يقول : «ربنا
آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

قال الدورقي : يقول بين الركن الياني والحجر .

حدقنا الدورقي ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني يحيى
بن عبد الرحمن مثل حديث ابن معمر .

(٦٢٨) باب التكبير كلما انتهى إلى الحجر .

٢٧٢٢ - حدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد يعني ابن عبد الله - عن خالد وهو
الخزاء - عن عكرمة ، عن ابن عباس :

٢٧٢٠ - م الحج ٢٤٠ من طريق أيوب نحوه

٢٧٢١ - إسناده ضعيف . السنن الكبير للبيهقي ٨٤ / ٥ من طريق ابن جريج . د الحديث ١٨٩٢

٢٧٢٢ - خ الحج ٦٢ من طريق خالد بن عبد الله

أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده ، وكبرَ .

(٦٢٩) باب استلام الحجر والركن الياني في كل طواف من السبع .

٢٧٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، قال ، سمعت عبد العزيز - وهو بن أبي رواد - حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر :

أن النبي ﷺ (٢٧١ / ١) كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال : استلم الحجر والركن في كل طواف .

(٦٣٠) باب الإشارة إلى الركن عند الانتهاء والبدء إذا لم يمكن استلامه^(١) .

٢٧٢٤ - حدثنا بندار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد ؛ ح وحدثنا بشر بن هلال ، حدثنا عبد الوارث ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير فكلما أتى على الركن أشار إليه .

هذا حديث بندار .

(٦٣١) باب استلام الركنين الذين يليان الحجر ، ركن الأسود والذي يليه وهما الركنان اليانيان .

٢٧٢٥ - حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال :

لم يكن رسول الله ﷺ استلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي

١ - في الأصل « يكن » .

٢٧٢٢ - إسناده حسن . د الحديث ١٨٧٦ من طريق عبد العزيز ؛ ن ١٨٤:٥ .

٢٧٢٤ - خ الحج ٦١ من طريق خالد .

٢٧٢٦ - م الحج ٢٤٣ من طريق ابن وهب

يليه من نحو دار الجمحين .

(٦٣٢) باب ذكر العلة التي نرى أن النبي ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر لها .

٢٧٢٦ - حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة

أن النبي ﷺ [قال] ألم تر إلى قومك حين بنوا الكعبة اختصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت : فقلت يا رسول الله ، أفلاتردها على قواعد إبراهيم؟ قال : «لولا حدثان قومك بالكفر». قال : فقال ابن عمر : لأن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يصم على قواعد إبراهيم .

(٦٣٣) باب وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله .

٢٧٢٧ - حدثنا محمد بن ميمون المكي ، حدثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم عبد الرحمن بن عبد الله - حدثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن مجاهد ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده عليه .

(٦٣٤) باب الدعاء بين الركنين أن يرزق الله الداعي الفناعة بما رزق ويبارك له فيه ويختلف على كل غائب له بخير .

٢٧٢٨ - حدثنا نصر بن مزروع المصري ، حدثنا أسد - يعني ابن موسى السنة - حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا عطاء بن السائب ، حدثنا سعيد بن جبير ، قال :

٢٧٢٦ - م الحج ٣٩٩ من طريق مالك . خ الحج ٤٢

٢٧٢٧ - إسناده ضعيف . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٧٦ من طريق عبد الله بن مسلم . قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز فهو ضعيف .

٢٧٢٨ - إسناده ضعيف ، وقد استغراه الحافظ ، لأن عطاء بن السائب كان اخطلط ، وسعيد بن زيد سمع منه آخرًا ، على ضعف في حفظه ، ورواه غيره عنه موقوفاً : ناصر . أنظر الفتوحات الربانية ٤ : ٣٨٢ - ٣٨٣ . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كما في الفتوحات .

كان ابن عباس يقول : احفظوا هذا الحديث ، وكان يرفعه إلى النبي ﷺ ، وكان يدعو به بين الركنين « رب قنعني بما رزقني ، وبارك لي فيه ، واخلف على كل غائبة لي بخير ». .

(٦٣٥) باب فضل استلام الركنين وذكر حط الخطايا بمسحها .

٢٧٢٩ - حدثنا يعقوب الدورقي ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، أنه سمع أباه :

يقول لابن عمر ، مالي لا أراك تستسلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن الياني ؟ فقال ابن عمر : إن أ فعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مسحهما يحط الخطايا ». .

٢٧٣٠ - وحدثناه يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ؛ ح وثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ؛ ح وثنا الحسن بن الزعفراني ^(١) ، ثنا عبد الله ^(٢) بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بعله . .

(٦٣٦) باب صفة الركن والمقام والبيان أنها ياقتان من يوaciت المجنحة .

(١) الزعفراني هذا هو الحسن بن محمد بن الصبّاح البغدادي ، وهو من شيوخ المصنف كما ترى ولم يدرك عبيد الله ، فالظاهر أنه سقطت الواسطة بينها

(٢) الأصل عبيدة بن حميد . وهو خطأ ، والتوصيب من كتب الرجال . ناصر .

٢٧٢٩ - إسناده حسن (صحيح لغيره ، فإن ابن السائب قد رواه عنه سفيان أيضاً ، وهو من سمع منه قبل الاختلاط ، على أنه قد تطبع كما في الذي بعده ، ورواية سفيان في « مصنف عبد الرزاق » (٨٨٧٧) ناصر . ن : ١٧٥ من طريق عطاء .

٢٧٣٠ - أنظر حم ٢ : ١١ ، ٨٩ ، ٩٥ .

٢٧٣١ - ثنا عبد العزيز بن أحمد بن سعيد أبو عميرة البلوي مؤذن مسجد الرملة ، ثنا أبوبن سعيد ، عن يونس ، عن الزهري عن مسافع الحجبي ، عن عبد الله بن عمرو قال :

قال رسول الله ﷺ : الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة ، طمس الله نورهما ولو لا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب .

قال أبو بكر : هذا الخبر لم يستنه أحد أعلمـه من حديث الزهري غير أبوبن سعيد إن كان حفظـه عنه ^(١) .

وقد رواه عن مسافع بن شيبة مرفوعاً غير الزهري ، رواه رجاء أبو يحيى .

٢٧٣٢ - ثنا الحسن الرغراـني ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا رجاء أبو (٢٧١ ب) يحيى ، ثنا مسافع بن شيبة ، قال ، سمعـت :

عبد الله بن عمرو أنسـد بالله ثلاثـاً ، ووضع أصبعـه في أذنـيه سمعـت رسول الله ﷺ يقول : «أن الحجر والمقام » بـثـله .

قال أبو بـكر : لـست أـعـرـفـ أـبـارـجـاءـ هـذـاـ بـعـدـالـةـ وـلـأـجـرـ حـرـجـ ، وـلـسـتـ أـحـتـجـ بـخـبـرـ مـثـلـهـ .

(٦٣٧) بـابـ ذـكـرـ الـعـلـةـ التـيـ مـنـ سـبـبـهاـ اـسـوـدـ الـحـجـرـ ، وـصـفـةـ نـزـولـهـ مـنـ الجـنـةـ ، وـالـدـلـلـ [ـعـلـىـ] إـنـهـ إـنـاـ سـوـدـتـهـ خـطـاـيـاـ بـنـيـ آـدـمـ ، إـذـ كـانـ كـانـ نـزـولـهـ مـنـ الجـنـةـ أـشـدـ بـيـاضـاـ مـنـ الثـلـاجـ .

٢٧٣٣ - ثـناـ يـوسـفـ بـنـ مـوـسـىـ ، ثـناـ جـرـيرـ ، عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ ؛ حـ وـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ

١ - بـلـ أـسـنـهـ أـحـدـ بـنـ شـبـبـ أـيـضـاـ اـنـظـرـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـيـ ٥: ٧٥ .

٢٧٣٤ - إـسـنـادـ حـسـنـ (ـلـغـيـرـهـ) ، فـإـنـ أـبـوبـنـ سـوـيدـ سـيـءـ الـحـفـظـ ، وـقـدـ تـابـعـهـ شـبـبـ بـنـ سـعـيدـ الـحـبـطـيـ عـنـ الـبـيـهـيـ ، وـهـوـ ثـقـةـ عـنـ رـوـاـيـةـ أـبـهـ أـحـدـ عـنـهـ ، وـهـذـاـمـهـ . فـإـسـنـادـ صـحـيـحـ . وـهـوـ غـرـجـ فيـ «ـالـتـعـلـيقـ الرـغـبـ» (ـ١٢٣/٢ـ) . نـاصـرـ . تـالـحـجـ ٤٩ـ مـنـ طـرـيـقـ مـسـافـعـ . قـالـ التـرمـذـيـ : «ـهـذـاـ يـرـوـىـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـمـوـقـوـفـأـقـوـلـهـ» ، الـبـيـهـيـ ، السـنـنـ الـكـبـرـيـ ٥: ٧٥ـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـوبـنـ .

٢٧٣٥ - إـسـنـادـ ضـعـيفـ . (ـقـلـتـ : يـقـرـيـهـ مـاـقـبـلـهـ ، لـأـسـيـأـ وـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـنـ حـبـانـ أـيـضـاـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ» . ١٠٠٤ـ مـوـارـدـ نـاصـرـ) .

٢٧٣٦ - إـسـنـادـ حـسـنـ . تـالـحـجـ ٤٩ـ مـنـ طـرـيـقـ جـرـيرـ

موسى الحرشي وزياد بن عبد الله ، ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

عن النبي ﷺ قال : نزل الحجر الأسود من الجنة أشد سباباً من الثلوج
فسودته خطايا بني آدم .

(٦٣٨) باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما سودته خطايا بن آدم المشركين
دون خطايا المسلمين -

٢٧٣٤ - ثنا محمد بن البصري (١) ، ثنا أبو الجندى ، ثنا حادى بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

عن النبي ﷺ ، قال : الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة ،
 وإنما سودته خطايا المشركين ، يبعث يوم القيمة مثل أحد يشهد له استلمه وقبله
من أهل الدنيا .

(٦٣٩) باب ذكر صفة الحجر يوم القيمة ، وبعثة الله عز وجل إياه مع
إعطائه إياه عينين يبصر بهما ولساناً ينطق به ، يشهد له استلمه
بحق جل ربنا تعالى وهو فعال لما يريد .

٢٧٣٥ - ثنا بشر بن معاذ العقدي ، ثنا فضيل - يعني ابن سليمان - قال ، سمعت عبد الله بن عثمان - وهو ابن خثيم - قال ، سمعت سعيد بن جبير ، يحدث عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ليعشن الله هذا الركن يوم القيمة ، له عينان
يبصر بها ، ولساناً ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق » .

١ - في المصورة كلمة غير مفرومة .

٢٧٣٤ - إسناده ضعيف ؛ أبو الجندى هو الحسين خالد الضرير ، له ترجمة في « التاریخ » و « المیزان »
و « اللسان » ، قال ابن معین : ليس بشفاعة . و وقع في المصادرین الآخرين : « خالد بن
الحسين » ، وهو هو ، انقلب عليهما ! ناصر .

٢٧٣٥ - إسناده صحيح لغيره ، فإن فضيل بن سليمان ، وإن كان فيه كلام من جهة حفظه مع
إخراج الشیخین له ، فقد تابعه جریر بن عبد الحمید عند الترمذی وحسنہ ، وثابت به ، يزيد
عند المصنف بعده . ناصر . ت الحج ١١٣ من طريق عبد الله بن عثمان

(٦٤٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بذكره الركن في هذا الخبر نفس الحجر الأسود لا غير ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله « على من استلمه » أي من استلمه ، في خبر فضيل بن سليمان « من استلمه بحق » ، وفي حديث حماد بن سلمة أيضاً : من استلمه وقبله » .

٢٧٣٦ - ثنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، حدثني ثابت - وهو بن يزيد أبو يزيد الأحول ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد من استلمه يوم القيمة بحق » .

(٦٤١) باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما يشهد من استلمه بالنية دون من استلمه ناوياً بالاستلام طاعة الله وتقرباً إليه ، إذ النبي ﷺ قد أعلم أن للمرء ما نوى .

٢٧٣٧ - ثنا الحسن الزعفراني ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عبد الله بن المؤمل ، سمعت عطاء ، يحدث عن عبد الله بن عمرو :

أن رسول الله ﷺ قال كذا يأتي الركن يوم القيمة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان ، يتكلم عن من استلمه بالنية ، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه » .

(٦٤٢) باب استحباب ذكر الله في الطواف إذ الطواف بالبيت إنما جعل لإقامة ذكر الله، لا بحديث الناس والاشتغال بما لا يجري على الطائف نفعاً في الآخرة ، وإن كان التكلم بالغه في الطواف طلاقاً مباحاً ، وإن لم يكن ذلك الكلام ذكر الله .

٢٧٣٦ - (إسناده صحيح ناصر) حم ١ : ٢٦٦ من طريق الحسن بن موسى

٢٧٣٧ - إسناده ضعيف ، عبد الله بن المؤمل ضعيف : المستدرك ١ : ٤٥٧ من طريق سعيد

٢٧٣٨ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - ثنا عبيد الله بن أبي زياد
القداح (٢٧٢/١) ; ح وثنا علي بن سعيد المسرقى ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ؛ ح وثنا يحيى بن
حكيم ، ثنا مكي بن إبراهيم ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، كلهم ، عن
عبد الله بن أبي زياد ، عن القاسم ، عن عائشة :

عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل رمي الجمار والطواف بالبيت لإقامة ذكر
الله ليس لغيره ». انتهى حديث بندار ، وزاد الآخرون في الحديث : والسعى
بين الصفا والمروة .

(٦٤٣) باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء فيه .

٢٧٣٩ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس :

عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : « إن الطواف بالبيت مثل
الصلاة إلا أنكم تتكلمون ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » .

قال أبو بكر : أمر النبي ﷺ قائد الرجل يسير قد زنقه به أن يقوده بيده
وهو طائف بالبيت ، من باب الكلام الحسن في الطواف قد خرجته في باب
آخر (١) .

(٦٤٤) باب الطواف من وراء الحجر .

٢٧٤٠ - ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن
طاوس ، عن ابن عباس :

(١) أنظر الحديث رقم ٢٧٥١

٢٧٣٨ - إسناده صحيح . الحديث ١٨٨٨ من طريق عبيد الله .

٢٧٣٩ - إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، وإن السائب وإن كان اختلط ، فقد رواه عنه سفيان
الثوري عند الحاكم ، وهو من روى عنه قبل الاختلاط ، على أنه قد تابعه ثقان آخران كما هو
مبين في « الأدوار » فصح الحديث والحمد لله . ناصر . البهقي ٥ : ٨٥ من طريق عطاء

٢٧٤٠ - إسناده صحيح . البهقي ، السنن الكبرى ٥ : ٩٠

قال : الحجر من البيت ، لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه ،
وقال الله : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ . [الحج ٢٩]

قال أبو بكر : هذه اللفظة : الحجر من البيت من الجنس الذي أعلمته في غير موضع من كتبنا أن الإسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض الشئين ، والنبي ﷺ أمر عائشة أن تصلي في الحجر ، وقال : الحجر من البيت ، أراد بعض الحجر لا كله ، وابن عباس رحمه الله لم يرد بقوله : الحجر من البيت ، جميع الحجر ، وإنما أراد بعضه على ما خبرت عائشة عن النبي ﷺ أن - بعض الحجر من البيت لا جميعه .

(٦٤٥) باب ذكر الدليل على صحة ما تأولت قول ابن عباس ، والبيان أن بعض الحجر من البيت لا جميعه .

٢٧٤١ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، أخبرنا ابن بكر ، أخبرنا ابن جرير ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا ابن جرير ، قال سمعت عبد الله بن عمير والوليد بن عطاء ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال ، قال عبد الله ابن عمير :

وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته ، فقال عبد الملك : ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها . قال الحارث : بل أنا سمعته منها . قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قالت ، قال رسول الله ﷺ : «إن قومك استقصروا من بنيان البيت وإنني لولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه». فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي فألاريك ما تركوا منه». فرأها قريباً من سبعة أذرع . هذا حديث عبد الله بن عمير . وزاد عليه الوليد بن عطاء : قال النبي ﷺ : «لجعلت له بابين موضوعين في الأرض شرقاً وغرباً . وهل تدررين لم كان قومك رفعوا بابها؟» قلت : لا . قال : «تعززاً لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا كرهوا أن يدخلها دعوه يرتفقى ، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط». قال عبد الملك للحارث : أأنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم . فنكت ساعة بعصاه ، ثم قال : وددت إني تركته وما تحمل .

٢٧٤١ - م الحج ٤٠٣ من طريق ابن بكر مثله .

جميعها لفظاً واحداً غير أن محمدأ قال : الوليد بن عطاء بن جناب وقال ،
قال الحارث : أنا سمعته منها ، قال : فكان الحارث مصدقاً لا يكذب . قال :
سمعتها تقول ماذا ؟ قال : سمعتها ، تقول : قال رسول (٢٧٢/ب) الله
﴿ ﴿ . وقال : بجعلت لها بابين ، وقال يدعونه يرتفع .

(٦٤٦) باب ذكر العلة التي لها طاف النبي ﷺ من وراء الحجر ، إذ
الطائف ببناء البيت إذا خلف الحجر وراءه طائف لجميع الكعبة
إذ بعض الحجر من الكعبة على ما خبر المصطفى ﷺ ، والله عز
وجل أمر بالطواف بالبيت العتيق لا ببعضه .

٢٧٤٢ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن
عائشة ، قالت ،

قال لي رسول الله ﷺ : «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت
فيبنيه على أساس إبراهيم ، فإن قريشاً استقصرت في بنائه وجعلت لها خلفاً» .

قال أبو بكر : يعني باباً آخر في خلف .

ثناء سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام بهذا مثله ، ولم يقل : لي .

(٦٤٧) باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة ،
والبيان أن الواجب عليه طواف واحد في الابتداء ، ضد قول من
زعم إن على القارن في الابتداء طوافين وسعدين .

٢٧٤٣ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع :

قال : أراد ابن عمر الحج فقال : اجعلها عمرة ، فإن أنا صدّدت صنعت كما
صنع رسول الله ﷺ ، فلما أشرف على البيداء ، قال : ما أرى سبيلها إلا
واحداً ، وأشهدكم إني قد أوجبت مع عمرتي حجة ، فلما أتى قدیداً اشتري

٢٧٤٢ - م الحج ٣٩٨ من طريق أبي معاوية عن هشام

٢٧٤٣ - خ الحج ٧٧ عن طريق الليث عن نافع ؛ م الحج ١٨٠ من طريق عبيد الله عن نافع .

هدايا وساقه معه حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وصل خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة - يعني طاف . وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

٢٧٤٤ - ثنا العباس بن عبد العظيم وبختي بن حكيم ، قالا ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة :
أن أصحاب النبي ﷺ الذين قربوا طافوا طوافاً واحداً .

٢٧٤٥ - ثنا هشام بن يونس بن وايل بن وضاح ، حدثنا ابن الدراورى ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهل الحج والعمرة أجزاء لها طوافاً واحداً ثم لم يحل حتى يقضي حجه ، ثم يحل منها جميعاً » .

٢٧٤٦ - ثنا محمد بن بختي ، ثنا عمرو بن عثمان الكلابى . ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :
أنه لبى بالحج والعمرة فطاف لها طوافاً واحداً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع .

(٦٤٨) باب إباحة الطواف والصلة بمكة بعد الفجر وبعد العصر ، والدليل على صحة مذهب المطلي أن النبي ﷺ إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بعض الصلاة لا جميعها .

٢٧٤٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وعلي بن خشم وأحمد بن منيع ، قالوا ، ثنا سفيان ،

٢٧٤٤ - الحج ٧٧ من طريق مالك نحوه

٢٧٤٥ - (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد صححه ابن الجارود (٤٦٠) وابن حبان (٩٩٣) والترمذى (٩٤٨) ، وهو عند مسلم من طريق آخر عن عبد الله به موقفه ناصر م الحج ١٨١ من طريق عبد الله موقفاً .

٢٧٤٦ - حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير الكلابي فيه ضعف ، لكن رواه ابن حبان (٩٩٤) من طرق أخرى عن نافع به . وهو في « الصحيحين » مطولاً : ناصر .

٢٧٤٧ - إسناده صحيح ؛ د الحديث ١٨٩٢ .

قال عبد الجبار ، قال سمعته من أبي الزبير قال ، سمعت عبد الله بن باباه ، يخبر عن جابر بن مطعم ، يقول :

قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا ينعن أحد طاف بهذا البيت
وصلّى أي ساعة كان من ليل أو نهار ». .

ولفظي من الحديث لفظ علي بن خشم . وقال علي وأحمد: عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه .

٢٧٤٨ - ثنا عبد الله بن عمران اعابدي ، ثنا سعيد بن سالم القداح ، عن عبد الله بن مؤمل - يعني المخزومي - عن حيد مول غفرة ، عن مجاهد ، عن أبي ذر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا بكرة إلا
بكرة إلا بكرة ». .

قال أبو بكر : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر .

٢٧٤٥ - ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا حفص بن عمر - يعني العدني - ثنا عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، قال :

(٢٧٣ / أ) طاف السور بن خرمة ثانية عشر سبوعاً ، ثم صلّى لكل سبع ركعتين ، وقال ، قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف إن وليتم هذا البيت من بعدي فلا تمنعوا أحداً من الناس أن يطوف به أي ساعة ما كان من ليل أو نهار ». .

(٦٤٩) باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد ، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة أعني قوله : في الطواف .

٢٧٥٠ - ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل بن درهم ،

٢٧٤٨ - إسناده ضعيف .

٢٧٤٩ - أنظر المصنف لعبد الرزاق ٥ : ٦٤

٢٧٥٠ - إسناده صحيح . موارد الظلمان ١٠٠٢ من طريق العباس بن محمد وانظر المصنف لعبد الرزاق

أخبرنا عبد السلام بن حرب ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس :
أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف .

(٦٥٠) باب الزجر عن قيادة الطائف بزمام أو خيط شبيهاً بقيادة البهائم .

٢٧٥١ - ثنا مجني بن حكيم ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير ، أخبرني سليمان الأحوا ، أن طاوساً أخبره :

أن رسول الله ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة برجل يقود رجلاً بخزامة في أنه ، فقطعه رسول الله ﷺ ، ثم أمره أن يقوده بيده . قال : ومر رسول الله ﷺ وهو يطوف بالكعبة برجل قد زنق بسيّر^(١) يد رجل أو بخيط ، أو بشيء غير ذلك - فقطعه النبي ﷺ ، وقال : « قده بيده » .

٢٧٥٢ - قال أخبرني هذا أجمع سليمان الأحول أن طاوساً أخبره أن ابن عباس قال ذلك عن النبي ﷺ .

قال أبو بكر : في الخبر دلالة على الرخصة في الكلام في الطواف بالأمر والنهي .

(٦٥١) باب فضل الطواف بالبيت وذكر كتبه حسنة ورفع درجة وحط خطينة عن الطائف بكل قدم يرفعها أو يضعها في طوافه وإعطاء الطائف بياحصاء أسبوع من الطواف أجر معتق رقبة إذ النبي ﷺ جعل محسى الأسبوع الواحد من الطواف كعتق رقبة .

٢٧٥٣ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير ، عن أبيه ؛ وثنا علي بن المندر ، نا ابن فضيل ، ثنا عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه :

١ - سَيْرٌ : وهو ما يقدم الجلد ، وهو الشراك . انظر فتح الباري ٣ : ٤٨٢

٢٧٥١ - خ الحج ٦٦ من طريق أبي عاصم نحوه . حم ١ : ٣٦٤ من طريق ابن جرير

٢٧٥٢ - أنظر الخج ٦٥

٢٧٥٣ - مر من قبل . انظر الحديث رقم ٢٧٢٧ ، ت الحج ١١١ من طريق جرير مثله

أنه قال لعبد الله بن عمر إنك لتزاحم على هذين الركنين . قال أن أفعل فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مسحهما يحط الخطايا » وسمعته يقول : « من طاف بالبيت لم يرفع قدمًا ، ولم يضع إلا كتب الله له حسنة ومحظ عنه خطيبة ، وكتب له درجة » . وسمعته يقول : « من أحصى أسبوعاً كان كعتر رقبة ، قال يوسف في حديثه ، ورفعت له بها درجة » .

(٦٥٢) باب الصلاة بعد الفراغ من الطواف عند المقام ، والدليل على أن الله عز وجل قد يأمر بالأمر ندب وإرشاد وفضيلة ، لا أن كل أمره أمر فرض وإيجاب . إذ الله عز وجل أمر بالخاد [مقام] إبراهيم مصلى وتلا النبي ﷺ هذه الآية عند فراغه من الطواف لما عمد إلى مقام إبراهيم ، فصلى خلفه ركعتين ، وليس بفرض على الطائف ولا على أحد من المصلين الصلاة خلف المقام ، إذ الصلاة بعد الفراغ من الطواف جائزة خلف المقام وفي غيره من المسجد مستقبل الكعبة ، وأحسب هذه اللفظة من مقام إبراهيم من الجنس الذي كنت أعلم أن العرب قد تدخل « من » في بعض كلامها في الموضع الذي يكون معناها معنى حذف من قوله [تعالى] في سورة نوح ﴿ يغفر لكم من ذنوبكم ﴾ [نوح : ٤] والعلم محظ أن نوحًا لم يدع قومه إلى الإيمان بالله ليغفر لهم بعض ذنوبهم التي ارتكبواها في الكفر دون أن يكفر جميع ذنوبهم .

قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام . ﴿ قل للذين كفروا إن يتهموا بغير لهم ما قد سلف ﴾ [الانفال : ٣٨] فأعلم ربنا أن (٢٧٣ / ب) الكافر إذا آمن غفر ذنبه السالفة كلها لا بعضاها دون بعض .

٢٧٥٤ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا مجھی بن سعید ، ثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﷺ ذكر الحديث بطوله ، وقال : إذا فرغ يربد من الطواف عمداً إلى مقام إبراهيم ، فصلّى خلفه ركعتين ، وتلا ^{هـ} واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ^{هـ} [البقرة : ١٢٥] قال : أي يقرأ فيها بالتوحيد ، وقل يا أئمها الكافرون .

(٦٥٣) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما صلّى الركعتين حين عمداً إلى مقام إبراهيم خلف المقام ، جعل المقام بينه وبين الباب ، لا أنه وقف بين يدي المقام ولا عن يمينه ولا عن يساره .

٢٧٥٥ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله :

ذكر الحديث بطوله في حجة النبي ﷺ ، وقال : « ثم رمل ثلاثة ومشي أربعًا ، ثم أتى المقام ، ثم قرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [البقرة : ١٢٥] وجعل المقام بينه وبين الباب ، فلما فرغ أتى البيت واستلم الركن . ذكر باقي الحديث .

(٦٥٤) باب الرجوع إلى الحجر واستلامه بعد الفراغ من ركعتي الطواف

٢٧٥٦ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أن النبي ﷺ حين صلّى ركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه .

(٦٥٥) باب الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن وصعود الصفاء والمروءة حتى يرى الصاعد البيت على الصفاء والمروءة ، والبدء بالصفا قبل المروءة ، إذ الله عز وجل بدأ بذكر الصفا قبل ذكر المروءة ، وأمر المبين عن الله عز وجل النبي المصطفى بالبدء بما بدأ الله به في الذكر .

٢٧٥٥ - م. الحج ١٤٧ مطولاً
٢٧٥٦ - م. الحج ١٤٧ مطولاً

٢٧٥٧ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﷺ فذكر بعض الحديث، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وخرج إلى الصفا، وقال : أبدأ بما بدأ الله به ، وقرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة ١٥٨] فرقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثلاثاً يعني وقال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ثُمَّ أَعْدَادَ هَذَا الْكَلَامَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي الْوَادِي لَسْعَىٰ حَتَّىٰ إِذَا صَعَدَ مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَىَ الْمَرْوَةَ فَرَقَىٰ عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا .

(٦٥٦) باب رفع اليدين عند الدعاء على الصفا .

٢٧٥٨ - ثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا بهز يعني ابن أسد ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، قال : ثنا عبد الله بن رباح . قال :

وفدت وفود إلى معاوية أنا فيهم وأبو هريرة ، وذاك في رمضان ، فذكر حديث طويلاً من فتح مكة ، وقال فقال أبو هريرة : ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ، فذكر فتح مكة ، قال : وأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فدخل مكة ذكر الحديث بطوله ، وقال : فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ، وطاف بالبيت ، وفي يده قوس أخذ بسيمة القوس ، فأتى في طواقه صنماً في جنبة البيت يعبدونه فجعل يطعن بها في عينيه ، ويقول : جاء الحق وذهق الباطل [ثم] أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والأنصار تحته ، ثم ذكر باقي الحديث .

ثناء الربيع بن سليمان ، ثنا أسد ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح بن حروه ، وقال : فرفع يديه فجعل يحمد الله ويدعوه بما شاء الله .

٢٧٥٧ - م الحج ١٤٧ مطولاً

٢٧٥٨ - م المجاهد ٨٥ من طريق عبد الله بن هاشم ؛ حم ٥٣٨٠٢ من طريق بهز مطولاً

(٦٥٧) باب المشي بين الصفا والمروة خلا السعي في بطن الوادي فقط
[٢٧٤ - أ]

٢٧٥٩ - قال أبو بكر في خبر جابر : حتى إذا انصبت قدماه في الوادي سعى حتى إذا صعد مشي .

(٦٥٨) باب ذكر خبر روی في السعي بين الصفا والمروة بالفظ عام مراده خاص ، أنا خائف أن يخطر بيال بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أن النبي ﷺ سعى بينهما من الصفا إلى المروة ، ومن المروة إلى الصفا .

٢٧٦٠ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن عمرو وهو ابن دينار - قال ، سألنا ابن عمر ، فقال :

إن رسول الله ﷺ قدم فطاف بالبيت سبعاً وصل خلف المقام ركعتين ، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ^(١)لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ^(٢) [الأحزاب : ٢١]

(٦٥٩) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أن لفظها لفظ عام مرادها خاص ، والدليل [على] أن النبي ﷺ إنما سعى مما بين الصفا والمروة بطن المسيل دون ساتر ما بينهما ، لا أنه سعى جميع ما بين الصفا والمروة .

٢٧٦١ - قال أبو بكر : في خبر جابر الذي ذكرته قبل : حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعد مشي :

٢٧٦٢ - وثنا يشرب بن معاذ ، ثنا أبوب - يعني ابن واقد ، ثنا عبد الله ، عن نافع ، عن

١ - في الأصل : وقد كان لكم وهو خطأ بين

٢٧٥٩ - أنظر ما سبق الحديث رقم

٢٧٦٠ - خ الحج ٧٢ من طريق عمرو

٢٧٦١ - أنظر ما سبق الحديث رقم

٢٧٦٢ - خ الحج ٨٠ من طريق عبد الله مطولاً

ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﷺ يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة .

٢٧٦٣ - قرأت على أحد بن أبي سريح الرازي ، أن عمرو بن مجمع أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ إذا استوته به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجه أو عمره أهل ، فذكر الحديث ، وقال : ثم أتى الصفا فسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، فإذا مرّ بالمسعي سعى .

(٦٠) باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب ، لا أنه مباح^(١) غير واجب لقوله [تعالى] « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها » [البقرة ١٥٨] والدليل على أن قوله « فلا جناح عليه أن يطوف بها » ليس في المعنى كقوله « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » .

٢٧٦٤ - ثنا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ، ثنا الخليل بن عثمان ، قال : سمعت عبد الله بن بنية ، عن جدته صفية بنت شيبة ، عن جدتها بنت أبي تجزة ، قالت :

كانت لنا خلفه في الجاهلية ، قالت اطلعت من كوة بين الصفا والمروة ، فأشرفت على النبي ﷺ ، وإذا هو يسعى ، وإذا هو يقول لأصحابه اسعوا ،

١ - في الأصل : إلا أنه مباح ، وهو خطأ واضح .

٢٧٦٣ - ضعيف بهذا الإسناد ، وانظرم الحج ٢٧

٢٧٦٤ - حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير الخليل بن عثمان ، فلم أجده له ترجمة ، وقد أورد ، المزى في « التهذيب » في شيوخ المقدمي . (وبينه) أظنه غرماً من « خثيم » ، وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، ثقة معروف بالرواية عن صفية : وللحديث طرق أخرى بعضها حيد كما بينته في « الإبرواء » (١٠٧٢) . ناصر . البيهقي ، السنن الكبرى ٥ : ٩٨ من طريق صفية

فإن الله كتب عليكم السعي ، فلقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه ، حتى رأيت بياض بطنه وفخذيه .

٢٧٦٥ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معاشر ، عن واصل مولى أبي عينة ، عن موسى بن عبيد^(١) عن صفية بنت شيبة ، أن امرأة أخبرتها :

أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروءة يقول : « كُتب عليكم السعي ، فاسعوا » .

قال أبو بكر : هذه المرأة التي لم تسم في هذا الخبر : حبيبة بنت أبي تجراة .

(٦٦١) باب ذكر الدليل [على] أن الله عز وجل إنما أعلم أصحاب النبي ﷺ أنه لا جناح عليهم في الطواف بين الصفا والمروءة لأنهم تحرجوا من الطواف بينهما، إذ كان الطواف بينهما في الجاهلية يتاشأه بعض أهل الشرك والأوثان من العرب من كان يهمل منهم لبعض أوثانهم ، وكانوا يتحرجون من الطواف بينهما فأعلم الله جل وعلا نبيه ﷺ وأمته أن لا جناح عليهم في الطواف بينهما كما توهם بعضهم .

٢٧٦٦ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، قال :

قرأت عند عائشة « إن الصفا والمروءة من شعائر الله » الآية ، قلت : ما أرى (٢٧٤/ب) على من لم يطف بينهما شيئاً . قالت : بشّس ما قلت يا ابن أخي ، إنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشسل يطوفون من بين الصفا

(٢) ابن أبي عبيد ، والتصويب من المصدررين السابقين . ناصر .

٢٧٦٥ - حديث صحيح ، ورجاله ثقات ، غير موسى بن عبيد ، أورده البخاري في « التاریخ » وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . وانظر تغريج الذي قبله . ناصر . وانظر حم ٦ : ٤٢١ - ٤٢٢ .

٢٧٦٦ - م الحج ٢٦١ من طريق سفيان مثله

والمروة ، فلما كان الإسلام ، قالوا يا رسول الله : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . قالت : فنزلت إن الصفا والمروة من شعائر الله . الآية . قالت : فطاف رسول الله ﷺ فكانت سنة . وقال غيرها ، قال الله : فمن طوع خيراً فتطوع رسول الله ﷺ ، فطاف . قال الزهري : فحدثت به أبي بكر بن عبد الرحمن ، فقال : إن هذا العلم . ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : سأله الناس الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة النبى ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله إنا أُمرنا أن نطوف^(١) بالبيت ولم نؤمر أن نطوف بين الصفا والمروة . فأنزل الله عز وجل ﴿أَن الصفا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة ١٥٨] فارها نزلت في هؤلاء ، وفي هؤلاء .

ثناء المخزومي ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بن حمودة دون قصة أبي بكر بن عبد الرحمن .

٢٧٦٧ - ثنا عيسى بن إبراهيم ، ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته :

أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلوون لمناة ، فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سنة في أيامهم من أحمر لمناة لم يطف بين الصفا والمروة ، وأنهم حين أسلموا سألوا رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ﴿إِن الصَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله شاكراً عليهم . قال عروة ، قالت عائشة : هي سنة سنها رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : الصحيح ما رواه يونس عن الزهري أن من كان يهلي لمناة وكانتا يتحرجون من الطواف بينهما ، لا أنهم كانوا يطوفون بينهما ، كخبر ابن عيينة ، والدليل على صحة روایة يونس ومتابعة هشام بن عروة آية على هذا المعنى ، سأخرج خبر هشام بن عروة في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله . وخبر عاصم عن أنس دال أيضاً أن الأنصار كانوا هم الذين يتحرجون من الطواف بينهما قبل نزول هذه الآية .

١- في الأصل : نظيف ، والتوصيب من صحيح مسلم .

٢٧٦٧ - م الحج ٢٦٣ من طريق ابن وهب

٢٧٦٨ - ثنا بخبر^١ عاصم ، عن أنس بن مالك ، قال : كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت : إن الصفا والمروة من شعائر الله . زاد سلم بن جنادة : فطافوا .

(٦٦٢) باب ذكر الدليل على أن عائشة لم ترد بقولها: هي سنة سنها رسول الله ﷺ إن الطواف بينهما سنة يتم الحج بتركه .

٢٧٦٩ - ثنا محمد بن العلا بن كريب ، ثنا عبد الرحيم - يعني ابن سليمان - عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال :

قلت لعائشة : ما أرى على جناح أن لا أتطوف بين الصفا والمروة .
قالت : ولم ؟ قلت : إن الله يقول **﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾** [البقرة ١٥٨] فقالت : لو كان كما تقول : لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمنا في الجاهلية ، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع رسول الله **﴿في الحج ذكروا ذلك له ، فأنزل الله هذه الآية . فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ، لأن الله عز وجل يقول :﴾** إن الصفا والمروة من شعائر الله . فهيا من شعائر الله .

قال أبو بكر . قوله فلا يحل لهم : تزيد عند أنفسهم في دينهم .

(٦٦٣) باب ذكر الدليل على أن السعي الذي ذكرت أنه واجب بين الصفا والمروة وسعيًا كان أو مشيًّا بسكينة وتؤده ، والدليل على أن السعي الذي هو سرعة المشي في الوادي بين الصفا والمروة (٢٧٥ / ١) ليس بواجب وحوماً يخرج تاركه ، وأن المشي بينهما جائز ، وهذا من الجنس الذي كنت أعلمك أن اسم السعي قد يقع على المشي على

١ - هنا سقط في الأصل كما هو واضح بقوله : زاد سلم بن جنادة

٢٧٦٨ - م الحج ٢٦٤ من طريق عاصم
٢٧٦٩ - م الحج ٢٦٠ من طريق هشام مثله

السكينة والتؤدة ، ويقع على سرعة المشي ، واستدللت في ذلك الموضع بقول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَזَدْنَا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٩] فبين النبي ﷺ المولى بيان ما أنزل الله عز وجل من الوحي أن هذا السعي الذي أمر الله به في هذه الآية هو المضي والمشي إلى الجمعة على السكينة والوقار بقوله : إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسکينة والوقار . فلو كان الله جل وعلا أمر بسرعة المشي إلى الجمعة في هذه الآية لما قال المصطفى ﷺ إذا أتيتم الصلاة فاتوها تمشون ، ولا تأتوها تمشون ، ولا تأتوها تسعون ، وكنت اعلمت في ذلك الموضوع أن جائز أن يقع اسم الواحد على فعلين ، أحدهما منهي عنه والآخر مأمور به ، إذ اسم السعي قد يقع على المشي على السكينة والوقار وعلى سرعة المشي الذي هو هرولة ، فأمر الله جل وعلا بالسعي إلى الجمعة ، وزجر النبي ﷺ عن السعي إلى الصلاة ، فالسعي الذي أمر الله في هذه الآية المشي الذي هو ضد الهرولة ، والسعى الذي زجر الله عنه عند إتيان الصلاة هو سرعة المشي الذي هو شبه الهرولة أو الهرولة .

٢٧٧ - ثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ، ثنا عطاء بن السائب ، عن كثير بن جهان السلمي قال :

رأيت ابن عمر يمشي في المسعي . فقلت له : تمشي في المسعي بين الصفا والمروءة ؟ فقال : لئن سعيت لقد رأيت النبي ﷺ يسعى ، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وأنا شيخ كبير .

٢٧٧ - حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير كثير بن جهان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن تابعه سعيد بن جبير كما يأتي بعد حديث . ناصر . ت الحج ٣٩ من طريق ابن فضيل ، د الحديث

٢٧٧١ - ثنا أبو موسى ، ثنا الضحاك بن محمد ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير بن جيهان ، قال :

رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، فقلت له : فقال : إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي . وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى .

٢٧٧٢ - ثنا أبو موسى ، ثنا في عقبه ثنا الضحاك ، عن سفيان ، عن عبد الكريم الجزارى ، عن سعيد بن حبیر ، عن ابن عمر نحوه .

٢٧٧٣ - بروى سعيد بن بشير ، حدثني قنادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :
أن النبي ﷺ سمع عاماً ومشى عاماً .

ثنا محمد بن يحيى ، حدثنا المغيرة ، ثنا سعيد بن بشير .

(٦٤) باب ذكر إسقاط المرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلاً بأن الطواف بالبيت قبل السعي .

٢٧٧٤ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن أبي إسحاق - وهو الشيباني - عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، قال :

خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً وكان الناس يأتونه فمن قائل يقول : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئاً أو قد مت شيئاً . وكان يقول لهم : « لا حرج لا حرج إلا رجل افترض (١) من عرض رجل مسلم وهو ظالم فذاك الذي حرج وهلك » .

١ - المراد أنه اغتابه

٢٧٧١ - حديث صحيح ، ورجاله ثقات كالذى قبله ، وانظر الذى بعده . ناصر . ن ٥ : ١٩٣ من طريق سفيان .

٢٧٧٢ - إسناده صحيح ، ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود (١٦٦٢) ». ناصر . أشار الترمذى إلى رواية سعيد بن حبیر ، أنظر ، نظرات ٣ : ٢١٨ .

٢٧٧٣ - إسناده ضعيف .

٢٧٧٤ - إسناده صحيح ؛ د الحديث ٢٠١٥ من طريق جرير

(٦٦٥) باب الدعاء على أهل الملل والأوثان على الصفا والمروة بأن يهزموا ويزلزوا .

٢٧٧٥ - ثنا يحيى بن حكيم ، ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - ثنا إسحاق بن علية ، ثنا عبد الله بن أبي أوفى ، قال :

اعتمر رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت ، ثم خرج يطوف بين الصفا والمروة ، فجعلنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد منه أو يصبه بشيء ، فسمعته يدعوا على الأحزاب ، يقول : «اللهم متزل الكتاب ، سريع الحساب ، أهزم الأحزاب ، اللهم اهزهم وزلزلهم » .

(٦٦٦) باب الرخصة للمعذور في الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة .

٢٧٧٦ - ثنا يعقوب (٢٧٥/ب) بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم أيضاً ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ،

عن أم سلمة أنها قدمت وهي مريرة فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ». هذا حديث الدورقي .

(٦٦٧) باب ذكر بعض العلل التي لها سعي النبي ﷺ بين الصفا والمروة . وهذا من الجنس الذي أعلمت قبل أن استنان السنة قد تكون في الابتداء لعنة فتزول العلة وتبقى السنة إلى آخر الأبد ، إذ

٢٧٧٥ - إسناده صحيح . حم ٤ : ٣٥٥ من طريق إسحاق بن علية . (قلت : وكذا البخاري مرفقاً في «الحج» و«المغازي») (٣٦٧/٣ ، ٤٨٦ ، ٣٢٦/٧ - فتح) ومسلم في «الجهاد» (١٤٣/٥ - ١٤٤) الدعاء على الأحزاب . (ناصر) .

٢٧٧٦ - خ الصلاة ٧٨ ، ط الحج ١٢٣

النبي ﷺ إنما سعى بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركون
قوته ، فبقيت هذه السنة إلى آخر الأبد .

٢٧٧٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع والمخزومي ، قالوا ، ثنا سفيان ، عن
عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

إنما سعى رسول الله ﷺ وأصحابه بالبيت ، وبين الصفا والمروة ليرى
المشركون قوته .

وقال المخزومي : ليرى قريشاً قوته .

(٦٦٨) باب استحباب ركوب من بالناس إليه الحاجة والمسألة عن أمر
دينهم بين الصفا والمروة إذا كثر الزحام على العالم ، ولم يكن
سؤاله ، إذا كان العالم مashiأً بين الصفا والمروة .

٢٧٧٨ - ثنا علي بن خشم ، أخبرني عيسى عن أبي جريح ، ح وثنا عبد الرحمن بن
بشر ، ثنا يحيى ، عن ابن جريح ؛ ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريح ،
أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع بالبيت على راحلته وبالصفا والمروة ليراه
الناس ، فإن الناس غشوه . زاد عبد الرحمن وابن معمر ليسألوه وإن الناس
غشوه . قال عبد الرحمن : إن الناس غشيوه .

(٦٦٩) باب الرخصة في الركوب بين الصفا والمروة إذا أُوذى الطائف
بينهما بالإزدحام عليه ، والدليل على أن الركوب بينهما إباحة لا أنه
سنة واجبة ، ولا أنه سنة فضيلة بل هي سنة إباحة .

٢٢٧٩ - ثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد ، عن الجريري ، عن أبي الطفيل ، قال ،

٢٧٧٧ - خ الحج ٨٠ مثله . م الحج ٢٤١ من طريق سفيان ، وفيه : « إنما سعى رسول الله ﷺ
ورمل بالبيت ليرى المشركون قوته » .

٢٧٧٨ - م الحج ٢٥٥ من طريق علي بن خشم
٢٧٧٩ - م الحج من طريق الجريري نحوه

قلت لابن عباس :

رأيت الركوب بين الصفا والمروءة قال^(١) ، قومك يزعمون أنها سنة .
قال : صدقوا ، وكذبوا . جاء النبي ﷺ إلى مكة ، فجعل يطوف بين الصفا
والمرءة ، فخرج أهل مكة حتى خرج النساء ، وكان لا يضرب أحد عنده ، ولا
يدعُونه ، فدعا براحته ، فركب ولو يترك لكان المشي أحب إليه .

قال أبو بكر ، قول ابن عباس : صدقوا وكذبوا يريد ، صدقوا أن النبي
ﷺ قد ركب بينها ، وكذبوا بقول إنه ليس سنة واجبة ولا فضيلة^(٢) ، وإنما
هي إباحة لا حتم ولا فضيلة .

(٦٧٠) باب استلام الحجر بالحجج للطائف الراكب .

٢٧٨٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن
شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن
بحججته .

٢٧٨١ - ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا عبد الله بن رجاء ، عن موسى بن
عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال :

طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصوى يوم الفتح ليستلم الركن
بحججته .

١ - كذا في الأصل ولعله : فإن

٢ - كذا في الأصل .

٢٧٨٠ - م الحج ٢٥٣ من طريق ابن وهب

٢٧٨١ - إسناده صحيح . قال الهيثمي في جمجم الزوائد ٣ : ٢٤٣ رواه أبو يعلي وفيه موسى بن عبيدة ضعيف قد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار ، وهذا منها . لكنه في خطوطتنا موسى بن عقبة وليس موسى بن عبيدة ، ولا أدري إن كان خطأ من الناسخ . (قلت : أرجح أنه صواب لأن عبد الله بن رجاء من الرواة عن ابن عقبة ، لا ابن عبيدة ، كما في « تهذيب الحافظ المزي » . ناصر) .

(٦٧١) باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن إن صع الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد .

٢٧٨٢ - ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا حفص - يعني ابن عمر العدنى ، ثنا يزيد بن مليك العدنى ، ثنا أبو الطفلي ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقته - أو على راحلته - وهو يستلم بمحجنه ، ويقبل طرف المحجن .

٢٧٨٣ - ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا أبو عاصم (١/٢٧٦) عن ابن خربوذ ، حدثني أبو الطفلي ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يطوف على راحلته بالبيت ، ويستلم الأركان بمحجنه . قال : وأراه يقبل طرف المحجن ، ثم خرج إلى الصفا فطاف على راحلته .

(٦٧٢) باب إحلال المعتمر عند الفراغ من السعي بين الصفا والمروة .

٢٧٨٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أنَّ الْكَانَ أخْبَرَهُ حَ وَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا مَالِكٌ - يَعْنِي أَبْنَ أَنْسٍ - عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ ، عَنْ عَرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بالعمرة ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا .

٢٧٨٥ - ثنا محمد بن الواسطي ، ثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - ثنا حبيب - وهو المعلم - قال ، قال عطا ، حدثني جابر بن عبد الله :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، ثُمَّ يَطْوِفُونَ ، ثُمَّ يَقْصِرُوا أَوْ يَحْلِقُوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا .

٢٧٨٢ - أنظر الحديث الذي بعده / ٢٧٨٣

٢٧٨٣ - مـ الحج ٢٥٧ من طريق سليمان عن ابن خربوذ نحوه بد الحديث ١٨٧٩ من طريق أبي عاصم .

٢٧٨٤ - خـ الحج ٣١ من طريق مالك مفصلاً ؛ طـ الحج ٢٢٣

٢٧٨٥ - خـ العمرة ٦ من طريق عبد الوهاب مطولاً ؛ دـ الحديث ١٧٨٩

(٦٧٣) باب إباحة وطى المتمتع النساء ما بين الإِحْلَالِ من العمرة إلى الإِحْرَامِ بالحج ، وإن كان بينهما قريب .

٢٧٨٦ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، قال [عطاء]^(١) قال جابر بن عبد الله :

قدم رسول الله ﷺ صبيحة رابع مضت من ذي الحجة ، فلما قدمنا أمرنا أن نحل ، فقال : «أحلوا وأصيروا النساء» . قال عطاء ، قال جابر : ولم يعزم عليهم أن يصيروا النساء ولكنه أحله لهم .

(٦٧٤) باب ذبح المعتمر ونحره وهدية حيث شاء من مكة .

٢٧٨٧ - ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا بن وهب ، قال وحدثني أسامة ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني أسامة ، أن عطاء بن أبي رباح حدثه ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

قال رسول الله ﷺ : « وكل فجاج مكة طريق ومنحر » .

(٦٧٥) باب المهلة بال عمرة تقدم مكة وهي حائض .

٢٧٨٨ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهملنا بعمره ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « انقضى رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعني العمرة » . قالت : فعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله

١ - هنا في الإسناد وسقط التكملة مما جاء بعده .

٢٧٨٩ - م الحج ١٤١ من طريق ابن جريج . وأخرج مسلم م الحج ١٤٠ من طريق محمد بن بكر مختصرًا

٢٧٨٧ - إسناده صحيح . د الحديث من طريق أبيأسامة

٢٧٨٨ - م الحج ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ من طريق الزهري ؛ خ الحبيب ١٨ من طريق الزهري

﴿ ﴿ مع عبد الرحمن بن أبي بكر ، إلى التنعيم فاعتبرت . قال : « هذه مكان عراشتك » .

قال أبو بكر : قد كنت زماناً يتخالج في نفسي من هذه اللفظة التي في خبر عائشة ، وقول النبي ﷺ لها : انقضى رأسك وامتنطي ، وكانت أفرق أن يكون في أمر النبي ﷺ لها بذلك دلالة على صحة مذهب من خالفنا في هذه المسألة وزعم أن النبي ﷺ أمر عائشة برفض العمرة ثم وجدت الدليل على صحة مذهبنا وذلك أن عائشة كانت ترى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل له جميع ما يحل للحجاج إذا رمى جرة العقبة ، وكان يحل لعائشة بعد دخولها الحرم نقض رأسها والإمتشاط حدثنا بالخبر الذي ذكرت

عبد الجبار ، ثنا سفيان سمعه ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك يخبر عن عائشة بنت ملحمة أن عائشة أمرتها أن تنقض شعرها وتغسله ، وقالت : إن المعتمر إذا دخل الحرم فهو مبتهلة الحاج إذا رمى جرة العقبة .

قال أبو بكر ، قال الشافعي : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تترك العمل بعمره من الطواف (٢٧٦/ب) والمعنى لا أن ترفض العمرة ، وأمرها أن تهل بالحج فتصير قارنة . وهذا عند الشافعي كفعل ابن عمر حين أهل بعمره ، ثم قال : ما أرى سبليهما إلا واحداً ، أشهدكم إني قد أوجبت حجة مع عمرتي ، فقرن الحج إلى العمرة قبل [أن] يطوف للعمرة ويسمى لها ، فصار قارناً ومعنى قول النبي ﷺ لها : هذه مكان العمرة التي لم يمكنك العمل لها .

قال أبو بكر : قد بينت هذا الخبر في المسألة الطويلة في تأليف أخبار أصحاب النبي ﷺ واختلاف الفاظهم في حجة الوداع .

(٦٧٦) باب مقام القارن والمفرد بالحج والإحرام إلى يوم النحر .

٢٧٨٩ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ؛ ح ثنا الفضل بن يعقوب ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت :

٢٧٨٩ - خ الحج ٣١ من طريق مالك

قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى فليهله بالحج مع العمرة ، ثم لا يحمل حتى يحمل منها جيماً ». .

٢٧٩٠ - ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد - يعني ابن بشر العبدى - عن محمد - وهو ابن عمر - عن يحيى بن عبد الرحمن ؛ عن عائشة ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج على أنواع ثلاثة : فمنا من أحرم بحجة وعمرمة معاً ، ومنا من أهل بحجة مفرداً ، ومنا من أهل بعمرمة مفردة ، فمن كان أهل بعمرمة وحجة فلا يحمل من شيء مما حرم عليه حتى يقضي مناسك الحج ، ومن أهل بعمرمة مفردة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد قضى عمرته حتى يستقبل حجاً .

(٦٧٧) باب فضل الحج ماشياً من مكة ، إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا .

٢٧٩١ - ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، ثنا عيسى بن سوادة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زاذان ، قال :

مرض ابن عباس مرضًا شديداً فدعى ولده ، فجمعهم ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم ». قيل له ما حسنات الحرم ؟ قال : « بكل حسنة مئة ألف ألف حسنة » .

(٦٧٨) باب عدد حج آدم صلوات الله عليه وصفة حجمه إن صح الخبر فإن في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا .

١ - كذا في الأصل : مئة ألف ألف حسنة

٢٧٩٠ - خ الحج ٣٤ من طريق عروة ؛ م الحج ١١٨ ، ١١٧

٢٧٩١ - إسناده منكر . قال الميثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ، وانظر المستدرك . ٤٦١: ١

٢٧٩٢ - ثنا محمد بن أحمد بن يزيد بعيادان ، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، حدثني القاسم بن عبد الرحمن ، ثنا أبو حازم ، وهو نبتيك^(١) ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : عن النبي ﷺ قال : إن آدم أتى البيت ألف آية ، لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه .

(٦٧٩) باب خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم .

٢٧٩٣ - قرأت على أحمد بن أبي سفيح الرازي ، أن عمرو بن مجمع أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم .

(٦٨٠) باب إهلال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة .

٢٧٩٤ - ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد - يعني ابن بكر البرساني - أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع : جابر بن عبد الله يخبر عن حجة النبي ﷺ قال : فأمرنا بعد ما طفنا أن نحل . قال النبي ﷺ «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا» قال : فأهللنا من البظاء .

٢٧٩٥ - ثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، ح ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب

٢ - في الأصل هذه الكلمة غير واضحة . (قلت : هي فيه نبتك بالكاف . والصواب (بنبك) باللام ، فإنه كذلك في «كتني الدولي» (١٤١/١) وابن أبي حاتم (٥٠٨/٤) و«ثقات ابن حبان» (٢٧٣/٣) . ناصر .

٢٧٩٦ - (قلت : إسناده ضعيف جداً ، من أجل القاسم هذا ، وهو الأنصاري كما يبيه في «الضئيفة» ، ٥٠٩٢) . ناصر .

٢٧٩٣ - إسناده ضعيف البيهقي ، السنن الكبرى ٥ : ١١١ من طريق أبي قرة عن موسى بن عقبة .

٢٧٩٤ - م الحج ١٣٩ من طريق ابن جريج نحوه .

٢٧٩٥ - (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . ناصر .

بن الشهيد ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا داود ، عن أبي نصر عن أبي سعيد ، قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا طفتنا بالبيت ، قال : «إجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى». قال : فجعلناها عمرة ، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج وانطلقنا إلى مني .

(٦٨١) باب وقت الخروج يوم التروية من مكة إلى مني

٢٧٩٦ - ثنا (أ/٢٧٧) أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان الثوري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال :

سألت أنس بن مالك ، فقلت : أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ ، أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمني . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبشع . ثم قال : إفعل كما فعل أمراءك .

٢٧٩٧ - ثنا يعقوب بن إبراهيم وأحمد بن منيع ومحمد بن هشام ، قالوا ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا عبد العزيز بن رفيع ، قال :

لقيت أنس بن مالك على حمار متوجهاً إلى مني يوم التروية ، فقلت له : أين صلى رسول الله ﷺ هذا اليوم الظهر ؟ قال : صلى حيث يصلى أمراءك . وقال ابن هشام : عن عبد العزيز بن رفيع .

(٦٨٢) باب ذكر عدد الصلوات التي يصلى الإمام والنساء بنى قبل الغدو إلى عرفة .

٢٧٩٨ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن يحيى ، قال ، سمعت القاسم يقول ، سمعت ابن الزبير يقول :

من سنة الحج - وقال مرة من سنة الإمام - أن يصلى الظهر والعصر

٢٧٩٦ - ح الحج ٨٣ من طريق إسحاق الأزرق

٢٧٩٧ - خ الحج ٨٣ من طريق أبي بكر

٢٧٩٨ - إسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥٠٨ إلى رواية ابن خزيمة . المستدرك

والغروب والعشاء والصبح بمنى .

٢٧٩٩ - ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا الأسود بن عامر ، ثنا أبو كريب بحبي بن المهلب البجلي ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقم ، عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ خمس صلوات بمنى .

(٦٨٣) باب وقت الغدو من منى إلى عرفة

٢٨٠٠ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن بحبي ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن الزبير ، قال :

من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة ، فيقيل حيث قضى له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلَّى الظهر والعصر جميعاً ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض يصلى بالمزدلفة أو حيث قضى الله ، ثم يقف بجمع ، حتى إذا أسفِر دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت .

٢٨٠١ - ثنا محمد بن الوليد ، ثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا بحبي بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال ، سمعت ابن الزبير يقول :

من سنة ذكر الحديث ، وربما اختلفوا في الحرف والسن . وقال : فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت .

٢٧٩٩ - إسناده صحيح لغيره . ت الحج . ٥ من طريق الأعمش ، المستدرك ١ : ٤٦١

٢٨٠٠ - إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٦١ من طريق بحبي بن سعيد عن القاسم . (قلت : قوله : «أو حيث قضى الله» يخالف ظاهره قوله ﷺ الآتي في حديث عروة بن مدرس : «قم (٢٨٢١ ، ٢٨٢١) «من صلَّى منا هذه الصلاة ...» يعني صلاة الصبح في المزدلفة ، فاما أن يحمل حديث الباب على أنه شك من الرواية ، أو على النساء والضفة ، وهذا أولى : وهناك إشكال آخر وهو قوله : «والطيب» فإنه يخالف الحديث عائشة الآتي برقم (٢٩٣٥ ، ٢٩٣٨) وغيره مما سيشير إليه المؤلف (ص ٢٣٢) . ناصر .

٢٨٠١ - أنظر ما قبله الحديث

قال أبو بكر : وهذا هو الصحيح إذا رمى الجمرة حل له كل شيء خلا النساء ، لأن عائشة خبرت أنها طبست النبي ﷺ قبل نزول البيت .

(٦٨٤) باب ذكر البيان أن السنة الغدو من مني إلى عرفات بعد طلوع الشمس لا قبله .

٢٨٠٢ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد التفيلي ، ثنا حاتم بن إسحائيل ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث بطوله ، وقال : فلما كان يوم التروية فركب رسول الله ﷺ فصلّى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس [و] أمر بقبة له من شعر فضربت له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها .

(٦٨٥) باب ذكر البيان أن محمداً النبي إنما اتبع خليل الله في غدوه من مني حين طلعت الشمس إذ قد أمر بإتباعه . قال الله عز وجل ﷺ أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده ﴿الأنعام : ٩٠﴾ وابن أبي مليكة قد سمع من عبد الله بن عمرو .

٢٨٠٣ - ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا حاد - يعني ابن زيد - عن أيوب ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي وزيدان بن أيوب أبو هاشم ومؤمن بن هشام ، قالوا ، ثنا إسحائيل ، عن أيوب عن ابن أبي مليكة :

أن رجلاً من قريش قال لعبد الله بن عمرو : إنني مصنف من الأهل والحملة ، إنما حولتنا هذه الحمر الديانة ، أفالفيض من جمع بليل ؟ فقال : أما

١ - في الأصل : بقبة له من شعر فضربت بنمرة والتصحيح من صحيح مسلم .

٢٨٠٤ - م المحج ١٤٧ مطولاً

٢٨٠٣ - (قلت : إسناده صحيح موقعاً ، وهو في حكم المرفوع ، والذي بعده كالتصريح في ذلك : ناصر) .

إبراهيم فإنه بات عني حتى (٢٧٧/ب) أصبح وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة ، حتى نزل منزله منها ، وقال مؤمل . منزله من عرفة . وقالوا : ثم راح فوقف موقفه منه . وقال : مؤمل : منها . وقالوا ، حتى غابت الشمس أفاوض فأتي جعماً . قال زياد : فنزل منزله منه . وقال مؤمل : منها . وقالوا ، ثم بات به ، حتى إذا كان لصلة الصبح المجلة وقف ، حتى إذا كان لصلة الصبح المسفرة أفاوض فتلك ملة أبيكم إبراهيم . وقد أمر نبيكم ﷺ أن يتبعه . هذا حديث ابن علية .

(٦٨٦) باب ذكر العلة التي سميت لها عرفة عرفة مع الدليل على أن جبريل قد أرى النبي ﷺ ممداً المناسك كما أرى إبراهيم خليل الرحمن .

٢٨٤ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا ابن أبي ليلي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك فذكر الحديث بطوله ، وقال ؛ ثم دفع به حتى رمى الجمرة ، فقال له : أعرف الآن ، وأراه المناسك كلها ، و فعل ذلك بالنبي ﷺ .

(٦٨٧) باب ذكر التخيير بين التلبية وبين التكبير في الغد ومن مني إلى عرفة .

٢٨٥ - ثنا أبو عممار الحسن بن حرث ، ثنا عبد الله بن غير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال :

غدونا مع رسول الله ﷺ من مني إلى عرفات منا المليء ومنا المكبر .

قال أبو بكر : لا أعلم أحداً من روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد تابع

٢٨٤ - (قلت : إسناده حسن بما قبله . ناصر) .

٢٨٥ - م. الحج ٢٧٣ من طريق عبد الله بن غير .

ابن غير في إدخاله عبد الله بن عبد الله بن عمر في هذا الإسناد ، وقد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير .

(٦٨٨) باب التكبير والتهليل والتلبية في الغدو من مني إلى عرفة .

٢٨٠٦ - ثنا نصر بن علي الجهمي ، أخبرنا صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن مجاهد ، عن ابن سخري ، قال :

غدوت مع عبد الله من مني إلى عرفة ، وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفيران عليه مسحة أهل البدية ، وكان يلبي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس ، يا أعرابي إن هذا ليس بيوم تلبيه إنما هو تكبير . قال : فعند ذلك إلتفت إلى وقال : أجهل الناس أم نسوا ، والذي بعث محمدًا بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ من مني إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة العقبة إلا أن يخلطها بتهليل أو تكبير .

(٦٨٩) باب ذكر خطبة الإمام بعرفة ، ووقت الخطبة في ذلك اليوم .

٢٨٠٧ - قال أبو بكر في خبر ابن الزبير حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً .

(٦٩٠) باب صفة الخطبة يوم عرفة .

٢٨٠٨ - ثنا علي بن حجر السعدي ويوسف بن موسى ، قالا ، ثنا جرير ، عن المغيرة عن موسى بن زياد بن حزيم السعدي ، عن أبيه ، عن جده حزيم ، عن عمرو ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع : « إعلموا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا »

٢٨٠٦ - إسناده حسن ؛ حم ١ : ٤١٧ من طريق صفوان ؛ المستدرك ١ : ٤٦١ - ٤٦٢ من طريق صفوان

٢٨٠٧ - أنظر الحديث رقم ٢٨٠٠
٢٨٠٨ - إسناده حسن لغيره .

وكحرة شهركم هذا وكحرة بلدكم هذا .

(١٠٠) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما خطب بعرفة راكباً لا نازلاً بال الأرض .

قال أبو بكر : في خبر زيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، سمعت ابن الزبير قال : خطب الناس بعرفة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر .

٢٨٠٩ - ثنا محمد بن الوليد ، ثنا زيد ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماويل ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله ، فذكر الحديث ، وقال : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس ، فقال : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام (١/٢٧٨) كحرة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا وإن كل شيء من أهل الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه ، دماءنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضاً في بني سعد فقتله هزيل . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله . اتقوا الله في النساء فإنكمأخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهم أن لا يوطين فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، وهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف ، وإنني قد تركت فيكم ما لست تضلوا بعده إن اعتصمت به ، كتاب الله ، وأنتم مسؤولين عن ما أنتم قاتلون؟» فقالوا : نشهد إنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى النساء وينكسها إلى الناس : «اللهم أشهد ، اللهم أشهد» .

٢٨٠٩ - م الحج ١٤٧ من طريق حاتم بن إسماويل

قال أبو بكر : قد بيّنت في كتاب النكاح ، أن قوله : لا يوطين فرشكم أحداً تكرهونه ، إنما أراد وطء الفراش بالأقدام ، كما قال رسول الله ﷺ : لا تجلس على تكرمه إلا بأذنه ، وفراش الرجل تكرمه ، ولم يرد ما يتوجه منه الجهال إنما أراد وطأ الفروج .

(٦٩٢) باب قصر الخطبة يوم عرفة .

٢٨١٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله :

أن عبد الله بن عمر جاء للحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه ، فقال : الرواح ، إن كنت تريده السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال سالم : فقلت للحجاج إن كنت تريده أن تصيب اليوم السنة فاقصر الخطبة ، وعجل الصلاة . قال عبد الله بن عمر : صدق .

(٦٩٣) باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والأذان والإقامة لها .

٢٨١١ - ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفات بأذان وإقامتين ، والمغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين .

(٦٩٤) باب ترك التنفل بين الظهر والعصر إذا جمع بينهما بعرفة . ووقت الرواح إلى الموقف .

٢٨١٢ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد التنفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث ، وقال : فخطب ، ثم أذن

٢٨١٠ - خ الحج ٨٧ من طريق مالك .

٢٨١١ - أنظر م الحج ١٤٧

٢٨١٢ - أنظر م الحج ١٤٧

بلاد ، ثم أقام فصلٌ الظهر ، ثم أقام فصلٌ العصر ، لم يصلُ بينهما شيئاً ، ثم ركب المقصواه حتى أتى الموقف .

(٦٩٥) باب التهجير بالصلاه يوم عرفة ، وترك تأخير الصلاه بها .

٢٨١٣ - ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن سالماً أخبره ، عن أبيه ، قال :

كان عمر بن الخطاب يصلِّي بأهل مكة ركعتين ثم يسلم ، ثم يقومون فيتمون صلاتهم ، وإن سالماً قال للحجاج عام نزل بابن الزبير الحجاج ، فكلم عبد الله بن عمر أن يريه كيف يصنع في الموقف . قال سالم : فقلت للحجاج إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاه في يوم عرفة . قال عبد الله : صدق . وإنهم كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر في السنة يوم عرفة . فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال : إنما يتبعون سنته .

(٦٩٦) باب تعجيل الوقوف بعرفة .

٢٨١٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا أشهب ، عن مالك ، أن ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله ، قال :

كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج ، فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه ، فصاح عند سراته (٢٧٨ / ب) أين هذا ؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملفحة ، فقال له : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرواح إن كنت تريد السنة . فقال : نعم : أفيض على ماء ثم أخرج إليك ، فانتظره حتى خرج فسار بيبي وبين أبيي . فقلت له : إن كنت ت يريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه ، فلما رأى ذلك ابن عمر ، قال : صدق

٢٨١٣ - خ الحج ٨٩ من طريق عقبيل عن ابن شهاب
٢٨١٤ - خ الحج ٨٧ من طريق مالك

(٦٩٧) باب الوقوف بعرفة ، والرخصة للحجاج أن يقفوا حيث شاءوا منه ،
وجميع عرفة موقف .

٢٨١٥ - أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني
قراءه عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر
محمد بن إسحاق ابن خزيمة ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، ثنا أبي ،
قال :

أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حجة النبي ﷺ . فقال : وقف
رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : « وقف هنا ، وعرفة كلها موقف » .

(٦٩٨) باب الزحر عن الوقوف بعرنة .

٢٨١٦ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن كثير العبدلي ، ثناسفيان بن عيينة ، عن زياد -
وهو ابريز حمد - عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إرفعوا عن بطون عرنة وارفعوا عن بطون
محسر » .

٢٨١٧ - فحدثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال ،
أخبرني عطاء ، عن ابن عباس ، قال :
كان يقال : ارتقعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنات . أما قوله : العرنات
فالوقوف بعرنة ، ألا يقفوا بعرنة ، وأما قوله : عن محسر فالنزلول بجمع أي لا
تنزلوا محسراً .

(٦٩٩) باب ذكر البيان أن الوقوف بعرفة من سنة إبراهيم خليل الرحمن
 وأنه إرث عنه ، ورثها أمة محمد النبي ﷺ .

٢٨١٥ - م الحج ١٤٩ من طريق جعفر
٢٨١٦ - إسناده صحيح على شرط مسلم . المستدرك ١ : ٤٦٢ من طريق محمد بن كثير . السنن
الكبرى للبيهقي ٥ : ١١٥
٢٨١٧ - إسناده صحيح . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١١٥ من طريق ابن جريج

٢٨١٨ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال ، حفظته عن عمرو ، عن [عمرو بن عبد الله بن]^(١) صفوان ، أخبرنا يزيد بن شيبان - وهو أخوه^(٢) - قال .

أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بعرفة خلف الموقف - موضع يبعده عمرو عن الموقف فقال : إني [رسول] رسول الله إليكم .

٢٨١٩ - ثنا أبو عمار الحسين بن حرث وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ، عن عمرو - وهو ابن دينار - عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن خالد بن يزيد بن شهاب .

وقال أبو عمار ، قال : وأخبرنا يزيد بن شيبان ، قال : كنا وقوفاً من وراء الموقف موقفاً يتبعده عمرو ومن الإمام ، فأتانا ابن مربع الأنصاري ، فقال : إني [رسول] رسول الله إليكم ، يقول لكم : «كونوا على مشاعركم هذه ، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم ». غير أن أبو عمار قال : كنا وقوفاً ومكاناً بعيداً خلف الموقف فأتانا ابن مربع .

(٧٠٠) باب ذكر وقت الوقوف بعرفة ، والدليل على أن المفيس من عرفة بعد زوال الشمس قبل غروب الشمس من ليلة النحر مدرك للحج غير فائت الحج ، ضد قول من زعم أن المفيس من عرفة الخارج من حدتها قبل غروب الشمس ليلة النحر فائت الحج ، إذا لم يرجع فيدخل حد عرفة قبل طلوع الفجر من النحر .

٢٨٢٠ - ثنا علي بن حجر السعدي ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة ؛ ح وثنا علي أيضاً ، ثنا علي بن مسهر وسعدان - يعني ابن يحيى - عن إسماعيل ؛ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، ثنا المعتن ، قال ، سمعت إسماعيل ؛ ح

١ - ما بين التوسيتين ساقط من الأصل ؛ والتصحيح من سنن أبي داود والحديث الذي يليه .
٢ - كانا في الأصل .

٢٨١٨ - إسناده صحيح . د الحديث ١٩١٩ من طريق سفيان ؛ ت الحج ٥٣ من طريق سفيان .
(قلت : وهو في صحيح أبي داود ، برقم ١٦٧٦). ناصر).

٢٨١٩ - أنظر الحديث /

٢٨٢٠ - إسناده صحيح . د الحديث ١٩٥٠ من طريق يحيى . ن ٥ : ٢١٣ - ٢١٤ .

وثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ويزيد بن هارون ، قال يحيى ، ثنا . وقال يزيد ، أخبرنا إسحاق ، ح وثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ، ثنا إسحاق ، ح وثنا عبد الله بن سعيد الأشج وسلم بن جنادة ، قالا ، ثنا وكيع ، عن إسحاق بن أبي خالد ، - وهذا حديث هشيم - عن الشعبي (٢٧٩/أ) قال ، أخبرني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي - قال :

أتيت النبي ﷺ وهو بجمع فقلت يا رسول الله أتيتك من جبل طيء
أنصب راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حَبْلٍ إلا ووقفت عليه ،
فهل لي من حج ؟ فقال ﷺ : « من صلى معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا هذا
الموقف ، فأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته » .

(٧٠١) باب ذكر البيان أن هذه الصلوات التي قال النبي ﷺ من
صلوة معنا هذه الصلاة كانت صلاة الصبح لا غيرها .

٢٨٢١ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن زكريا ، قال سمعت الشعبي
يقول : سمعت عروة بن مضرس يقول :

كنت أول الحاج ، فأتيت النبي ﷺ وهو بالمدلفة ، فخرج إلى الصلاة
حين برق الفجر ، فقلت : يا رسول الله إني أتيتك من جبل طيء ، وقد أكللت
راحلتي وأنصبت نفسي ، فيما تركت من حَبْلٍ إلا ووقفت عليه . فقال : « من
شهد الصلاة معنا ، ثم وقف معنا حتى نفيس ، وقد وقف قبل ذلك بعرفات ليلاً
أو نهاراً فقد قضى تفته وتم حجه » .

ثنا عبد الجبار في عقبة : ثنا سفيان ، ثنا داود عن الشعبي ، عن عروة بن
مضرس أنه خرج حين يرق الفجر .

قال أبو بكر : داود هذا هو ابن يزيد الأودي .

١- الحبل بالفتح التل وما ارتفع من الرمل .

٢٨٢١ - إسناده صحيح . ت الحج ٥٧ من طريق سفيان

(٧٠٢) باب ذكر الدليل [على] أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فاتح الحج غير مدركه .

٢٨٢٢ - ثنا محمد بن ميمون المكي ، ثنا سفيان الثوري ؛ ح وثنا بن دار ثنا يحيى ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان - وهذا حديث بن دار - عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر . قال :

أتت النبي ﷺ بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد وهم بعرفة ،
فسألوه ، فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ،
فقد أدرك الحج ، أيام مني ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر
فلا إثم عليه »، وأردف رجلاً ينادي .

قال أبو بكر : هذه اللفظة الحج عرفة ، من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن الأسم باسم المعرفة قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذي الشعب والأجزاء ، قد أوقع النبي ﷺ إسم الحج باسم المعرفة على عرفة ، أراد الوقوف بها ، وليس الوقوف بعرفة جميع الحج ، إنما هو بعض أجزاءه لا كله ، وقد بيّنت من هذا الجنس في كتاب الإيمان ما فيه الغنية والكافية لمن وفقه الله للرشاد والصواب .

(٧٠٣) باب الوقوف بعرفة على الرواحل .

٢٨٢٣ - ثنا نصر بن علي ، أخبرنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عممه نافع بن جبير ، عن أبيه جبير بن مطعم ، قال :

كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ، ويقولون : نحن الخمس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف على عرفة . قال : فرأيت رسول الله ﷺ في

٢٨٢٢ - إسناده صحيح د الحديث ١٩٤٩ ؛ ت ٥٧ من طريق سفيان

٢٨٢٣ - إسناده حسن . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥١٦ إلى رواية ابن خزيمة ، وأخرجه ابن راهويه في مستنه كما في الفتح . وأخرجه البخاري الحج ٩١ نحوه

الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم يدفع إذا دفعوا .

(٧٠٤) باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة وإباحة رفع إحدى اليدين إذا احتاج الراكب إلى حفظ العنان أو الخطام بإحدى اليدين .

٢٨٢٤ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا هشيم ، أنا عبد الملك، أخبرنا عطاء ، قال : قال أسامة بن زيد :

كنت ردد النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه فهالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى .

٢٨٢٥ - (٢٧٩/ب) ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال :

أفاض رسول الله ﷺ من عرفات ، وردفه أسامة بن زيد . قال : فهالت به الناقة وهو رافع يديه ما تجاوز ان رأسه حتى انتهى إلى جمع ، وأفاض من جمع وردفه الفضل بن عباس ، فقال الفضل : ما زال يلبس حتى رمى جمرة العقبة .

(٧٠٥) باب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة .

٢٨٢٦ - ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن محمد التميمي ، ثنا حاتم ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فذكر بعض الحديث ، وقال : ركب القصواد حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته إلى

٢٨٢٤ - إسناده صحيح . ن ٥:٥٥ من طريق يعقوب .

٢٨٢٥ - إسناده حسن ؛ ن ٥:٥٦٧ من طريق عبد الملك

٢٨٢٦ - م الحج ١٤٧

الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً ، حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً حين غاب الفرق .

(٧٠٦) باب في فضل يوم عرفة وما يرجى في ذلك اليوم من المغفرة .

٢٨٢٧ - ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني خرماء ؛ حثنا إبراهيم بن منقد ، ثنا ابن وهب ، عن خرماء بن بكر ، عن أبيه ، قال ، سمعت يونس بن يوسف ، عن ابن السيب ، عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم ياهي الملائكة ، ويقول : ما أراد هؤلاء ؟ »

(٧٠٧) باب استحباب الفطر يوم عرفة بعرفات تقوياً على الدعاء .

٢٨٢٨ - ثنا الريبع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، عن أبي النضر ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث .

أن ناساً تماروا عند أم الفضل يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ ، فقال : بعضهم هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت أم الفضل بقلح لبني وهو واقف على بعيده فشرب هو يومئذ بعرفة .

ثنا الريبع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي النضر ، عن عمير ، عن أم الفضل بذلك .

٢٨٢٩ - وثنا الريبع ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكر ، عن كريب - مولى ابن عباس - عن ميمونة عن رسول الله بذلك .

(٧٠٨) باب استحباب التلبية بعرفات وعلى الموقف إحياء للسنة إذ بعض الناس قد كان تركه في بعض الأزمان .

٢٨٢٧ - م الحج ٤٣٦ من طريق ابن وهب

٢٨٢٨ - أنظر الحج ٨٥ ؛ الصوم ٦٥ من طريق مالك مثله .

٢٨٢٩ - خ الصوم ٦٥ من طريق ابن وهب

٢٨٣٠ - ثنا علي بن مسلم ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا علي بن صالح ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال :

كنا مع ابن عباس بعرفة ، فقال لي : يا سعيد ، ما لي لا أسمع الناس يلبيون ؟ فقلت : يخافون من معاوية . قال : فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بغض عليّ .

قال أبو بكر : أخبار النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة بياناً أنه كان يلبي بعرفات .

(٧٠٩) باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخير خير الآخرة .

٢٨٣١ - حدثنا جميل بن الحسن الجهمي ، حدثنا عبوب بن الحسن ، حدثنا داود عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما قال : « لبيك اللهم لبيك » ، قال : « إنما الخير خير الآخرة » .

(٧١٠) باب فضل حفظ البصر والسمع واللسان يوم عرفة .

٢٨٣٢ - حدثنا نصر بن مرزوق ، ثنا أسد بن موسى ، حدثنا إسرائيل ؛ ح وثنا محمد بن رافع ، عن يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، قال ابن رافع ، قال :

أخبرني الفضل قال ، كنت ردد إليني ﷺ حين أفاد من المذلفة وأعرابي يسايره وردهه ابنة له حستاء ، قال الفضل : فجعلت أنظر إليها فتناول

٢٨٣٠ - إسناده صحيح . ن ٥ : ٢٠٤ - ٢٠٣ من طريق خالد ؛ المستدرك ١ : ٤٦٤ - ٤٦٥

٢٨٣١ - إسناده حسن . المستدرك ١ : ٤٦٥ من طريق جميل بن الحسن

٢٨٣٢ - أنظر الخج ١ . (قلت: لكن ليس عند ذكر الإفاضة والأعرابي والتلبية في هذه القصة ، وهو عنده عن غير أبي إسحاق واسمها عمرو بن عبد الله السبعاني وكان مدلاً مختلطًا ، وأرى أن هذا من تحاليفه . ناصر) .

رسول الله ﷺ وجهي بصرفي عنها ، فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة .
وقال ابن رافع يسايره أو يسائله .

قال أبو بكر : وروى سكين بن عبد العزيز البصري - وأنا برىء (٢٨٠) من عهده وعهده أبيه - قال أبي سمعته يقول ، حدثني ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر إليهن ، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه ، وجعل الفتوى يلاحظ إليهن ، فقال رسول الله ﷺ : يا ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له .

٢٨٣٣ - حدثنا نصر بن مرزوق ، ثانياً أسد ، ثالثاً سكين بن عبد العزيز .
٢٨٣٤ - وحدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا حبان بن هلال أبو حبيب ، ثالثاً سكينقطان ، ثانياً أبي ، ثالثاً ابن عباس ، قال :
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة فجعل الفتوى يلاحظ النساء بمثله . غير أنه قال : يصرف وجهه ، ولم يقل : يا ابن أخي .

(٧١١) باب استحباب وقوف البدن بال موقف بعرفة .

٢٨٣٥ - ثنا محمد بن عيسى ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين - عن جابر ، قال :
أمر رسول الله ﷺ في حجته منادياً ، فنادى عند الزوال أن اغسلوا فذكر الحديث بطوله ، وقال : فلما كان يوم التروية أمر منادياً فنادى أن أهلوا بالحج ، وأمر بالبدن أن توقف بعرفة وفي المناسب كلها .

٢٨٣٦ - إسناده ضعيف بل منكر . حم ١ : ٣٢٩ من طريق سكين بن عبد العزيز مثله وفيه : كان فلان رديف رسول الله ﷺ
٢٨٣٧ - إسناده ضعيف حم ١ : ٣٥٦ من طريق وكيع عن سكين .
٢٨٣٨ - (قلت : فيه عنعنة ابن إسحاق ، وهو مدلس . ناصر) .

(٧١٢) باب الإستعاذه في الموقف من الرياء والسمعة في الحج إن ثبت
الغبر .

٢٨٣٦ - ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا سعيد بن بشير القرشي ، حدثني عبد الله ابن حكيم الكناني - من أهل اليمن من موالיהם - عن بشر بن قدامة الضبابي ، قال :

أبصرت عيناني حبي رسول الله ﷺ ، وافقاً بعرفات على ناقة له حراء
قصواء وتحته قطيفة قولانية ، وهو يقول : « اللهم اجعله حجاً غير رباء ولا هباء
ولا سمعة » .

(٧١٣) باب وقت الدفعة من عرفة خلاف سنة أهل الكفر والأوثان كانت
في الجاهلية .

٢٨٣٧ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو أحد الزبيري ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ،
عن علي ، قال :

وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، ثم أفاض حين غابت الشمس ، وأردف
أسامة بن زيد .

قال محمد بن إسحاق : خبر جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر من
هذا الباب أيضاً .

٢٨٣٨ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو عامر ، ثنا زمعة ، عن سلمة - وهو ابن وهرام - عن
عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال

٢٨٣٩ - إسناده منكر ، وأشار الحافظ في الإصابة ١ : ١٥٤ إلى رواية ابن خزيمة وأخرجه ابن ماجه في
المناقك ٤ من طريق أنس نحوه

٢٨٤٠ - إسناده صحيح . ت الحج ٥ من طريق محمد بن بشار مطولاً

٢٨٤١ - إسناده حسن (لغيره ناصر) . حم ١ : ٣٢٧ من طريق عكرمة مختصرًا ، الجزء الخاص
بالخروج من المزدلفة . وانظر جمجم الزوابد ٣: ٢٥٥ . وأشار الحافظ في الفتح ٥ : ٥٣٢ إلى
رواية ابن خزيمة .

كأنها العيائم على رءوس الرجال دعوا ، فيقفون بالمزدلفة ، حتى إذا ظاعت الشمس فكانت على رؤوس الرجال كأنها العيائم على رءوس الرجال ، دعوا ، فآخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس ، ثم صلّى الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر ، ثم دفع حين أسفى كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس

قال أبو بكر : أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح .

(٧١٤) باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات

٢٨٣٩ - حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا أبو نعيم ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء ، فيقول لهم : أنظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً» .

٢٨٤٠ - قال أبو بكر : وروي مرزوق هو - أبو بكر - عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة ، فيقول : انظروا إلى عبادي أتونني شعثاً غبراً ، ضاحين من كل فج عميق ، أشهدكم لاني قد غفرت لهم . فقول لهم الملائكة : إيه رب فيهم فلان يزهو وفلان وفلان ، قال ، يقول الله : قد غفرت (٢٨٠/ب) لهم . قال رسول الله ﷺ : فهـ من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة» .

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا مرزوق

قال أبو بكر : أنا أبرأ من عهدة مرزوق .

٢٨٣٩ - (إسناده صحيح ناصر) . حم ٢ : ٣٠٥ من طريق يونس : المستدرك ١ : ٤٦٥ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين

٢٨٤٠ - إسناده ضعيف ، لمعنىـة أبي الزبير ، كما بيـته في «الضعـيفة» (٦٧٨) من المجلـد الثـانـي وـسيـصدر قـريـباً بـإذـنـ اللهـ تـعـالـيـ . نـاصـرـ .

(٧١٥) باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر ، ولا أخال إلا أنه ليس في الخبر حكم ، وإنما هو دعاء ، فخرّجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتاً من جهة التقليل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعوه به على الموقف وغيره .

٢٨٤١ - روى قيس بن الريبع عن الأغر ، عن خليفة بن حصين ، عن علي ، قال :

كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ بعشية عرفة :

« اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيراً ما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكري وعياتي وإليك مأبى ولتك رب ترائي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوءة الصدر وشمات الأمر ، اللهم إني أسألك من خير ما تحيى به الريبع ، وأعوذ بك من شر ما تحيى به الريبع » .

ثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد الله بن موسى ، عن قيس الريبع .

(٧١٦) باب ذكر العلة التي من أجلها سميت عرفة عرفة .

٢٨٤٢ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا ابن أبي ليل ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمرو قال :

أتى جبريل إبراهيم يربه المناسك فصلّى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى . ثم ذهب معه إلى عرفة فصلّى به الظهر والعصر بعرفة ، ووقف في الموقف حتى غابت الشمس ، ثم دفع به ، فصلّى به المغرب والعشاء والصبح بالمزدلفة ، ثم أبات ليلته ثم دفع به حتى رمى الجمرة ، فقال له : إعرف الآن فارأه المناسك كلها ، وفعل ذلك بالنبي ﷺ .

(٧١٧) باب صفة السير في الدفعة من عرفة ، والأمر بالسكينة في السير
بلغظ عام مراده خاص .

٢٨٤١ - إسناده ضعيف . ت الدعوات ٩٣ مثله .

٢٨٤٢ - سد إسناداً ومتناً مع الكلام عليه ، فانظر الحديث (٢٨٠٤) . ناصر .

٢٨٤٣ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا يحيى - يعني ابن سعيد ؛ ح وثنا علي بن خشم ، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - جيماً عن ابن جرير ، قال ، أخبرني أبوالزبير^(١) ، أخبرني أبوعبد ، عن ابن عباس ، عن الفضل ، قال :

قال رسول الله ﷺ عشية عرفة وغداة جم حين دفعوا الناس عليكم السكينة ، وهو كاف ناقته .

(٧١٨) باب ذكر البيان أن إيجاف الخيل والإبل والايضاع^(٢) في السير في الدفعة من عرفة ليس البر ، والدليل على أن البر السكينة في السير بمثل اللفظة التي ذكرت أنها لفظ عام مراده خاص .

٢٨٤٤ - ثنا محمد بن الحسن بن إبراهيم بن الحسن ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن أسامة :

أن النبي ﷺ أردفه حين أفاد من عرفة ، فأفاد بالسكينة . وقال : «أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل». قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها ، حتى أتى جم ، تم أردف الفضل فأمر الناس بالسكينة ، وأفاد ، وعليه السكينة عقولاً : ليس البر بإيجاف الخيل والإبل ، فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى مني .

(٧١٩) باب ذكر الخبر الدال على أن اللفظة التي ذكرها في السكينة في السير في الدفعة من عرفة لفظ عام مراده خاص . وبالبيان أن النبي ﷺ إنما كان يسير سير السكينة في الوقت الذي لم يجد فجوة إذ قد نص عند وجود الفجوة في السير عند الدفعة من عرفة . وفي هذا الخبر ما بان أن أسامة بن زيد أراد بقوله : فما رأيت ناقته رافعة

١ - في الأصل : أبوالزبيدي والتصحيف من صحيح مسلم .

٢ - الإيضاع هو إسراع الناقة في سيرها

٢٨٤٣ - م الحج ٢٦٨ من طريق يحيى بن سعيد

٢٨٤٤ - إسناده صحيح . د الحديث ١٩٢٠ من طريق سفيان

يدها حتى أتينا جماعاً . أي في الزحام دون الوقت الذي وجد فيه فجوة ، اذ أسامة هو المخبر أنه نصّ لما وجد الفجوة .

٢٨٤٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا هشام ؛ ح وثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا هشام ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا عبد الرحيم - يعني ابن سليمان - ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا محمد (١/١٨١) ابن دينار ، جبيعاً عن هشام ابن عروة . وهذا حديث عبد الجبار وهو أحسنهم سياقاً للحديث - قال ، سمعت أبي يقول ، سمعت أسامة وهو إلى جنبي ، وكان رديفه ذي **رسول الله ﷺ** من عرفة يسأل كيف أن رسول الله **ﷺ** يسير حيث دفع من عرفة ؟ فقال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص .

قال سفيان : النص فوق العنق .

وقال أبو بكر : في حديثه مدرجاً ، النص أرفع من العنق . وفي حديث وكيع مدرجاً في الحديث : يعني فوق العنق .

(٧٢٠) باب ذكر الدعاء والذكر والتهليل في السير من عرفة إلى مزدلفة .

٢٨٤٦ - قرأت على أحمد بن أبي سريح الرازي ، أن عمرو بن جمع الكندي أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله **ﷺ** إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجة أو عمرة أهل ذكر الحديث . وقال : ووقف - يعني بعرفة - حتى إذا وجبت الشمس أقبل يذكر الله ويعظمه ، وبهله ، ويجلده حتى يتنهى إلى المزدلفة .

(٧٢١) باب إباحة النزول بين عرفات وجمع للحاجة تبدو للمرء .

٢٨٤٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال ، أخبرني أسامة :

٢٨٤٨ - خ الحج ٩٢ من طريق مالك عن هشام

٢٨٤٩ - ضعيف بهذا الإسناد . أشار المأذون في اللسان ٤ : ٣٧٥ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٨٤٧ - م الحج ٢٦٦ من طريق كريب ، خ الحج ٩٣ بدون ذكر ابن عباس

أن النبي ﷺ حين دفع من عرفة أردهه تلك العشية فلما أتى الشعب نزل فبال - ولم يقل إهراق الماء - فصبيت عليه من أداة قوضاً وضوءاً خفيناً ، فقلنا: الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك . فلما أتينا المذلفة ، صلّى المغرب ثم حلوا راحلهم ، وأعنته عليهم ، ثم صلّى العشاء .

قال أبو بكر : لا أعلم أحداً أدخل ابن عباس بين كريب وبين أسامة في هذا الإسناد إلا ابن عبيدة . رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن موسى بن عقبة عن كريب أخبرني أسامة وقد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير .

(٧٢٢) باب الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

٢٨٤٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمرو .

أن رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جيئاً .

(٧٢٣) باب ترك التطوع بين الصلاتين إذا جمع بينها بالمزدلفة مع البيان
أن النبي ﷺ صلّى بالمزدلفة صلاة المسافر لا صلاة التهيم .

٢٨٤٩ - ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى ، ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره ، أن أباه قال :

جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينها سجدة ،
صلّى المغرب ثلاث ركعات ، ثم صلّى العشاء ركعتين . وكان عبد الله يصلّى
بجمع كذلك حتى لحق بالله .

(٧٢٤) باب الأذان للمغرب ، والإقامة للعشاء من غير أذان ، إذا جمع
بينها بالمزدلفة ، خلاف قول من زعم أن الصلاتين إذا جمع بينهما في
وقت الآخرة منها جمع بينهما بإقامتين من غير أذان .

٢٨٤٨ - م الحج ٢٨٦ من طريق مالك

٢٨٤٩ - م الحج ٢٨٧ من طريق ابن وهب

٢٨٥٠ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ، قال :

أفضلت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الأمراء ، بال وتوضأ ، قلت يا رسول الله : الصلاة . قال : الصلاة أمامك . فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام ، ثم صلّى المغرب ، ثم لم يحل آخر الناس حتى أقام فصلّى العشاء .

خبر حفص بن غياث عن جعفر بن محمد من هذا الباب .

(٧٢٥) باب إباحة الفصل بين المغرب والعشاء إذا جمع بينهما بفعل ليس من عمل الصلاة .

في خبر ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة ثم حلوا رحالم وأعتنه عليه .

٢٨٥١ - وحدثنا أحد بن منيع ، ثنا سفيان ، عن محمد بن أبي حرملة وإبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال :

دفع رسول الله (٢٨١/ب) ﷺ من عرفة ، وأردفأسامة فلما بلغ الشعب نزل ، فقال - ولم يقل : إهراق الماء - قال : أسامة فصيّبت عليه من الأداة فتوضاً وضوءاً خفيفاً ، قلت : الصلاة يا رسول الله . قال : « الصلاة أمامك » . ثم أتى المزدلفة فصلّى المغرب ، ثم وضع رحله ، ثم صلّى العشاء .

قال سفيان : انتهى حديث إبراهيم إلى قوله : الصلاة أمامك ، والزيادة من حديث ابن أبي حرملة .

(٧٢٦) باب إباحة الأكل بين الصالحين إذا جمع بينهما بالمزدلفة ، إن ثبت الخبر ، فإني لا أقف على سباع أبي إسحاق هذا الخبر من عبد الرحمن بن يزيد .

٢٨٥٠ - م الحج ٢٧٩ من طريق إبراهيم بن عقبة

٢٨٥١ - أنظر م الحج

٢٨٥٢ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا يحيى : أبي زائدة ، حدثني أبي ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال :

أفاض عبد الله بن مسعود من عرفات على هيته لا يضر بعيه ، حتى أتى جع ، فنزل ، فأذن فقام ، ثم صلَّى المغرب ، ثم تعشى ، ثم قام فأذن وأقام ، وصلَّى العشاء ، ثم بات بجمع ، حتى إذا طلع الفجر أقام فأذن ، وأقام ثم صلَّى الصبح ، ثم قال : إن هاتين الصلاتين يؤخران عن وقتها ، وكان رسول الله ﷺ - لا يصليهما في هذا اليوم إلا في هذا المكان ثم وقف .

قال أبو بكر : لم يرفع ابن مسعود قصة عشاءه بينها ، وإنما هذا من فعله ، لا عن النبي ﷺ .

(٧٢٧) باب البيوتة بالمزدلفة ليلة النحر .

٢٨٥٣ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد التميمي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقلت له : أخبرني عن حجة النبي ﷺ . قال : أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر .

(٧٢٨) باب التغليس بصلة الفجر يوم النحر بالمزدلفة .

٢٨٥٤ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله :

ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلا لوقتها ، إلا هاتين الصلاتينرأيته يصلِّي العشاء والمغرب جميعاً مزدلفة ، وصلَّى الفجر قبل وقتها يغليس .

٢٨٥٥ - إسناده صحيح السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٢١ نحوه (قلت : قد صرَّح أبو إسحاق بالسَّياع عند البخاري (الحج ٩٨) ، وهو رواية للبيهقي ، لكن أبو إسحاق كان اختلط ، وفي حديثه هذا شيء غير مخفي في بيته - فيها أظن في «الضعفية» .

٢٨٥٦ - م الحج ١٤٧ مطولاً

٢٨٥٤ - خ الحج ٩٩ من طريق الأعمش

(٧٢٩) باب الاذان والإقامة لصلاة الفجر بالمزدلفة .

٢٨٥٥ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد التغيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن
جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

فذكر الحديث وقال . فصل الفجر حين تبين له الصبح يعني بالمزدلفة .

قال أبو بكر : قال لنا محمد بن يحيى ، قال لنا الحسن بن بشر ، عن حاتم
في هذا الخبر في هذا الموضوع ، بأذان وإقامة .

في خبر جابر دلالة واضحة على أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الفجر بالمزدلفة في
أول وقتها بعد ما بان له الصبح ، لا قبل تبين له الصبح . وفي هذا مادل على أن
ابن مسعود أراد بقوله : وصلَّى الفجر قبل وقتها بغلس أي قبل وقتها الذي كان
يصلِّيها بغير المزدلفة أي أنه غلس بالفجر أشدَّ تغلساً مما كان يغسل بها في غير
ذلك الموضع .

وخبر ابن عمر الذي يلي هذا الباب دال على مثل ما دل عليه خبر جابر لأن
في خبر ابن عمر : يبيت بالمزدلفة حتى يصبح ثم يصلِّي الصبح .

(٧٣٠) باب الوقوف عند المشعر الحرام (١/٢٨٢) والدعاء والذكر والتهليل والتمجيد والتعظيم لله في ذلك الموقف .

٢٨٥٦ - قرأت على أحمد بن أبي سُرُّيج الرازبي ، أن عمرو بن مجمع ، أخبرهم ، عن
موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحلفة أهل
وذكر الحديث ، وقال يبيت . يعني بالمزدلفة حتى يصبح ، ثم يصلي صلاة
الصبح ، ثم يقف عند المشعر الحرام ويقف الناس معه يدعون الله ويدكرونه
ويفسدونه ويجلدونه ويعذبونه حتى يدفع إلى منى .

١٤٧ - م الحج ٢٨٥٥

٢٨٥٦ - ضعيف بهذا الإسناد . أشار الحافظ في اللسان ٤: ٣٧٥ إلى رواية ابن خزيمة

(٧٣١) باب إباحة الوقوف حيث شاء الحاج من المزدلفة إذ جميع المزدلفة موقف .

٢٨٥٧ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، ثنا أبي ، قال : أتيانا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة رسول الله ﷺ فقال : وقف بالمزدلفة ، وقال : « وقفت ها هنا والمزدلفة كلها موقف » .

٢٨٥٨ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشجع ، ثنا حفص يعني بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، قال :

وقف رسول الله ﷺ بجمع وقال : « جمع كلها موقف » .

(٧٣٢) باب الدفع من الشعر الحرام ومخالفة أهل الشرك والأوثان في دفعهم منه .

٢٨٥٩ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب ، قال : كان المشركون لا يفينا من جمع حتى تشرق الشمس على ثير ، فخالفهم النبي ﷺ ، فأفاض قبل أن تطلع الشمس .

(٧٣٣) باب صفة السير في الإفاضة من جمع إلى مني بلفظ عام مراده خاص .

٢٨٦٠ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب وعaron بن إسحاق ، قالا ، ثنا أبو خالد ، ثنا ابن جرير . وقال هارون ، عن ابن جرير . عن أبي الزبير ، عن أبي عبد ، عن ابن عباس ، عن الفضل ، قال :

٢٨٥٧ - إسناده صحيح . ن : ٥ : ٢١٤ - ٢١٥ من طريق يحيى بن سعيد

٢٨٥٨ - م. المعجم ١٤٩ من طريق حفص بن غياث

٢٨٥٩ - خـ. الحجـ ١٠٠ من طريق أبي إسحاق

٢٨٦٠ - انظر الحديث رقم ٢٨٤٣

أفاض رسول الله ﷺ من عرفة ، ومن جع ، عليه السكينة حتى أتى
مني .

(٧٣٤) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما سار في الإفاضة
ومن جع إلى مني على السكينة خلا بطن وادي محسر ، فإنه أوضع
فيه . وفي هذا ما دل على أن الفضل إنما أراد : وعليه السكينة
حتى أتى مني ، خلا إياضاعه في وادي محسر على ما ترجمت الباب أنه
لحفظ عام أراد به الخاص .

في خبر علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ حتى انتهى إلى وادي محسر
ففزع ناقته فاختفت حتى جاوز الوادي .

٢٨٦٢ - ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ؛ ح وثنا محمد بن سفيان ابن أبي
الزُّرَاد الألبى ، ثنا أبو عمار ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا محمد بن العلاء ، ثنا قبيصة عن سفيان ، عن
أبي الزبير ، عن جابر :

أن رسول الله ﷺ أ وضع في وادي محسر .

(٧٣٥) باب بهذه الإيضاع كان في وادي محسر .

٢٨٦٣ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو النعيم . ثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شنتوري عن
عطاء ، أنه قال :

إنما كان بهذه الإيضاع من قبل أهل البدية كان يقرون حافظي الناس قد

٢٨٦١ - إسناده صحيح لغيره كما بيته في « صحيح أبي داود » برقم (١٦٦٩) . ناصر . السنن
الكبرى للبيهقي ١٢٥:٥ - ١٢٦:٥

٢٨٦٢ - إسناده صحيح . ن ٢١٧:٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ . ١٢٥ من طريق سفيان

٢٨٦٣ - إسناده صحيح لغيره ، فإن أبي النعيم كان اختلط ، لكن تابعه يونس : ثنا حماد بن زيد به .
أخرجها أحد (١/٤٤) ويونس هو ابن محمد المؤذب البغدادي ثقة حافظ ، فصح الحديث
والحمد لله : ناصر) . السنن الكبرى للبيهقي ٥ ١٢٦ من طريق أبي النعيم محمد بن
الفضل متصلًا عن طريق ابن عباس .

علفوا انقاباً والعصى^(١) . . . فإذا أفاضوا تقععوا فأنفرت بالناس فلقد رثى
رسول الله ﷺ وإن ظفري ناقته لتمس الأرض حادكها وهو يقول : «يا أيها
الناس عليكم بالسکينة ، يا أيها الناس عليكم بالسکينة»، وربما كان يذكره عن
ابن عباس .

(٧٣٦) باب ذكر الطريق الذي يسلكه فيه من المشعر الحرام إلى الجمرة .

٢٨٦٤ - في خبر جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : ثم سلك الطريق الوسطى
التي (٢٨٢/ب) تخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتي الجمرة التي عند الشجرة .
ثناء محمد بن يحيى ، ثنا التفيلي ، ثنا حاتم ، ثنا جعفر .

(٧٣٧) باب فضل العمل في عشر ذي الحجة .

٢٨٦٥ - ثنا أبو موسى وسلم بن جنادة ، قالا ؛ ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش : ح وثنا
محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان - وهو الأعمش - عن مسلم
البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من
هذه الأيام : يعني أيام العشر . قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد
في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وما له ثم لم يرجع من ذلك بشيء » .

هذا حديث أبي معاوية .

(٧٣٨) باب فضل يوم النحر .

٢٨٦٦ - ثنا محمد بن شمار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا ثور ، عن راشد بن سعد عن
عبد الله بن نجوى ، عن عبدالله بن قرط ، قال :

١ - في الأصل كلمة غير مقرؤة . (ملت : أظنهما (البعاب) فإنها ثابتة في رواية أحد .
ناصر .

٢٨٦٤ - م الحج ١٤٧

٢٨٦٥ - خ العيدين ١١ نحوه من طريق شعبة ؛ د الحديث ٢٤٣٨ من طريق الأعمش مثله
٢٨٦٦ - إسناده صحيح ؛ حم ٤: ٣٥٠ من طريق يحيى ؛ د الحديث ١٧٦٥

قال رسول الله ﷺ : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر ». .

قال أبو بكر . يوم القر يعني يوم الثاني من يوم النحر .

(٧٣٩) باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة ، والبيان أن كسر الحجارة لحصى الجمار بدعة . لما فيه من إيذاء الناس وإتّعاب أبدان من يتتكلّف كسر الحجارة توهّماً أنه سنة .

٢٨٦٧ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي و محمد بن جعفر و عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن عوف بن أبي جبilla ، عن زياد بن حصين ، ثنا أبو العالية ، قال ، قال لي ابن عباس :

قال رسول الله ﷺ غداة العقبة ، - قال ابن أبي عدي في حديثه وهكذا قال عوف . « هات القط حصيات هي حصا الخذف »، فلما وضعن في يده ، قال : « بِأَمْثَالْ هُوَلَاءِ ، بِأَمْثَالْ هُوَلَاءِ ، وَلَا يَأْكُمْ وَالْغَلُوُ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغَلُوِ فِي الدِّينِ ». .

٢٨٦٨ - حدثنا به بندار مرة أخرى بمثل هذا النّظّف ، غير أنه قال : حدثني زياد بن حصين ، و ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عوف ، ثنا زياد بن حصين ، حدثني أبو العالية ، قال ، قال لي ابن عباس : - قال عوف : لا أدرى الفضل أو عبد الله بن عباس - قال :

قال رسول الله ﷺ : غداة العقبة القطلي حصيات ، بمثله سواء .

(٧٤٠) باب الرخصه في تقديم النساء من جمع إلى مني بالليل .

٢٨٦٩ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت :

٢٨٦٧ - إسناده صحيح . ن ٢١٨:٥ من طريق يحيى عن عوف

٢٨٦٨ - إسناده صحيح . حم ٣٤٧:١ من طريق يحيى وإسماعيل ، وفيه : لا يدرى عوف ، عبد الله أو الفضل .

٢٨٦٩ - م الحج ٢٩٤ من طريق عبد الوهاب مثله ؛ خ الحج ٩٨ نحوه

كانت سودة إمرأة ضخمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيف من جمع بليل فاذن لها . قالت عائشة : فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة فكانت عائشة لا تفيف إلا مع الإمام .

(٧٤١) باب الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال والولدان من جمع إلى مني بالليل .

٢٨٧٠ - ثنا عبد الجبار بن العلاء والحسين بن حرث وسعيد بن عبد الرحمن وعلى بن خشم ، قالوا ، ثنا سفيان عن عمرو ، عن عطاء ، قال ، سمعت ابن عباس يقول :

أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في صعفة أهله^(١) .

وقال أبو عمار ، والمخزومي وعلي : عن ابن عباس

٢٨٧١ - ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر :

أنه كان يقدم صعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدأ لهم ، ثم يدفعون ، فمنهم من يأتي مني لصلوة الصبح ، ومنهم من يأتي بعد ذلك وأولئك صعفة أهله . ويقول : أذن رسول الله ﷺ في ذلك (٢/٢٨٣) .

(٧٤٢) باب إباحة تقديم الثقل من جمع إلى مني بالليل ..

٢٨٧٢ - ثنا علي بن خشم ، ثنا عيسى ، عن ابن جرير ، أخبرني عبد الله ابن أبي زيد ، أنه سمع ابن عباس يقول :

كنت فيمن قدم النبي ﷺ في الثقل .

١ - في الأصل : ليلة المزدلفة وصعفة أهله ، والتصحيح من صحيح البخاري

٢٨٧٠ - خ الحج ٩٨ مثله ؛ م الحج ٣٠٢ من طريق سفيان

٢٨٧١ - خ الحج ٩٨ من طريق الزهرى ؛ م الحج ٣٠٤

٢٨٧٢ - م الحج ٣٠٠ من طريق عبد الله

ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جرير بثله سواء .

قال أبو بكر : أخبار ابن عباس : كنت فيمن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة من جمع آلى مني بالليل دالة على أن المأمور بالتقاضى الحصى غداة المزدلفة هو الفضل بن عباس لا عبد الله . وأخبار الفضل أنه كان رديف النبي ﷺ من جمع إلى مني بالليل دالة على أن خبر مُناس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل كنت فيمن قدم النبي ﷺ وهم^(١) ، لأن المقدم مع الفضفة من جمع إلى مني هو عبد الله بن عباس لا الفضل .

(٧٤٣) باب قدر الحصى الذي يرمي به الجمار ، والدليل على أن الرمي بالحصى الكبار من الغلو في الدين ، وتخويف أهلاك بالغلو في الدين .

في خبر ابن عباس : بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين .

٢٨٧٣ - ثنا محمد بن العلاء وهارون بن إسحاق ، قالا ، ثنا أبو خالد ، ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير عن أبي عبد الله عن ابن عباس ، عن الفضل قال :

أفاض النبي ﷺ فلما هبط بطن حسر ، قال : « يا أيها الناس عليكم بحصى الخنف » ، ويشير بيده حذف الرجل^(٢)

وقال هارون : عن ابن جرير .

٢٨٧٤ - ثنا أبو الخطاب زيد بن يحيى وبشر بن معاذ ، قالا : حدثنا بشر . وهو ابن الفضل - ثنا عبد الرحمن - وهو ابن حرملة - عن يحيى بن هند ، عن حرملة بن عمرو الأسلمي ، قال :

حججت مع رسول الله ﷺ [فلما وقفت بعرفات ، رأيت رسول الله

١ - روى النسائي ٢١١:٥ هذا الحديث من طريق مُناس ، وفيه : أمر النبي ﷺ ضعفه بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل .

٢ - كذلك في الأصل

٢٨٧٣ - م الحج ٢٦٨ من طريق ابن جرير

٢٨٧٤ - إسناده ضعيف . حم ٤:٣٤

[١٠] وَاضْعَافَ أَحَدِي أَصْبِعِيهِ عَلَى الْأُخْرَى ، فَقُلْتُ لِعُمَى : يَا عَمَ ، مَا يَقُولُ ؟ قَالَ ، يَقُولُ : « إِرْمُوا الْجَمَارَ بِمِثْلِ حَصَنِ الْخَادِفِ » : وَقَالَ : بَشْرُ بْنُ مَعَاذَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَنْدَ عَنْ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : حَجَّتْ .

قال أبو بكر : عم حرملا بن عمرو سنان بن سنة ساه وهيب .

٢٨٧٥ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب بخبر غريب ، ثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن عبيد الله عن أبي الزبير . عن جابر . قال :

رمي رسول الله ﷺ الجمرة بمثل حصانا الخذف .

٢٨٧٦ - ثنا علي بن خشم ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ، ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد - يعني ابن بكر - أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى . وأخبر معمر : واحداً - يعني جمرة واحدة - وقالا : وأما بعد ذلك فهند زوال الشمس .

(٧٤٤) باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكباً .

٢٨٧٧ - أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسين علي بن المسلم السلمي ، ثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، أخبرنا الشيخ الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا علي بن خشم ، أنا عيسى ، عن ابن جريج ، ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد ، أنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، وقال لنا : « حذوا

١ - في الأصل سقط والتكميلة من مسندي ابن حنبل

٢٨٧٥ - مـ المـحـجـ ٣١٣ـ مـ طـرـيقـ اـبـنـ جـرـيـجـ

٢٨٧٦ - مـ المـحـجـ ٣١٤ـ مـ طـرـيقـ عـلـيـ بـنـ خـشـمـ ؛ دـ الـحـدـيـثـ ١٩٧١ـ مـ طـرـيقـ اـبـنـ جـرـيـجـ

٢٨٧٧ - مـ المـحـجـ ٣١٠ـ مـ طـرـيقـ عـلـيـ بـنـ خـشـمـ ؛ نـ ٢١٩ـ مـ طـرـيقـ اـبـنـ جـرـيـجـ

مناسككم فإني لا أدرى لعلى لا أخرج بعد حجتي هذه » .

(٧٤٥) باب الزحر عن ضرب الناس وطرد هم عند رمي الجمار .

٢٨٧٨ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت أعين بن نابل يقول : سمعت قدامة بن عبد الله - وهو ابن عمار - يقول :

رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر على ناقته صهباء ، لا ضرب ولا طرد
ولا إليك إليك . [٢٨٣ ب]

(٧٤٦) باب ذكر الموقف الذي يرمي منه الجمار .

٢٨٧٩ - ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن أبي زائدة ، ثنا الأعمش ، وثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، قال ، سمعت الحجاج يقول :

لا تقولوا : سورة البقرة قولوا : السورة التي تذكر فيها البقرة . فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد ، أنه كان مع عبد الله حين رمى جرة العقبة فاستبطن الوادي ، ثم استعرضها - يعني الجمرة - فرمאה بسبع حصيات ، وكثيراً مع كل حصاة ، فقلت : إن ناساً يصدعون الجبل . فقال : هنا والذى لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى .

هذا الفظ حديث الدورقي .

(٧٤٧) باب استقبال الجمرة عند رميها والوقوف عن يسار القبلة .

٢٨٨٠ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن الحكم ، وثنا الزغفراني ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ومنصور ، عن إبراهيم :

عن عبد الرحمن بن يزيد ، أنه حج مع عبد الله وأنه رمى الجمرة بسبع حصيات ، وجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ، وقال : هذا مقام الذي

٢٨٧٨ - إسناده حسن : ن ٥: ٢١٩ من طريق أعين

٢٨٧٩ - م الحج ٣٠٦ ، ٣٠٥ من طريق الدورقي . ن ٥: ٢٢٢ من طريق الدورقي مثله

٢٨٨٠ - م الحج ٣٠٧ من طريق شعبة (قلت : والبخاري أيضاً (الحج - ١٣٦ و ١٣٧) . ناصر) .

أنزلت عليه سورة البقرة ، لم يقل الزعفراني : إنه حج مع عبد الله . وقال :
رمي عبد الله الجمرة .

(٧٤٨) باب التكبير مع كل خصاة يرميها للجمار .

٢٨٨١ - ثنا هارون بن إسحاق الهمданى ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن
محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل بن عباس ، قال .

كنت ردد النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقب . رماها
بسع حصيات يكبُّر مع كل خصاة .

قال أبو بكر : خبر عمر بن حفص الشيبانى عن حفص بن غياث باب
غير هذا .

(٧٤٩) باب الذكر عند رمي الجمار

٢٨٨٢ - ثنا علي بن خشم ، ثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله - وهو ابن أبي زياد - ثنا
القاسم ، عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة
ورمي الجمار لإقامة ذكر الله». .

(٧٥٠) باب الرخصة للنساء والضعفاء الذين رخص لهم في الإفاضة من
جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الشمس .

٢٨٨٣ - ثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقي ، قالا : ثنا ابن وهب
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله أخبره .

أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله ، فمنهم من يقدم مني لصلة

٢٨٨١ - إسناده صحيح . السنن الكبرى للبيهقي ١٣٧:٥ ، ن ٥:٢٤

٢٨٨٢ - إسناده صحيح . المستدرك ١:٤٥٩ من طريق عبيد الله بن أبي زياد

٢٨٨٣ - م الحج ٣٠٤ من طريق ابن وهب مثله

العجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابه « الكبير » ، أن النبي ﷺ قال : أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ^(١) ، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل ، فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي ﷺ زجر المذكور عن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور ، لأن خبر ابن عمر يدل على أن النبي ﷺ قد أذن لضعف النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس ، فلا يكون خبر ابن عمر خلاف خبر ابن عباس ، إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل ، على أن رمي الجمار لضعف النساء بالليل قبل طلوع الفجر أيضاً عندي جائز للخبر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله .

(٧٥١) باب الرخصة للنساء اللواتي رخص لهن في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الفجر .

٢٨٨٤ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، عن أبي جريج ؛ ح وثنا عبد بن عمر ، ثنا عبد ، أخبرنا (١/٢٨٤) ابن جريج ، حدثني عبد الله - مولى أسماء ، أن أسماء نزلت ليلة جمع دار المزدلفة . فقامت تصلي ، فقالت : يا بني قم ، أنظر هل غاب القمر . قلت : لا . فصلت ، ثم قالت : يا بني أنظر هل غاب القمر . قلت : نعم . قالت : ارتحل ، فارتحلنا ، فرمينا الجمرة ، ثم صلت الغداة في منزلها ، قال : فقلت لها : يا هناء لقد رمينا الجمرة بليل . قالت : كنا نصنع هذا مع رسول الله ﷺ .

هذا حديث بندار

١ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٢:٥ من طريق الحسن العرنبي عن ابن عباس . (قلت : وكذلك رواه أبو داود وغيره ، وهو منقطع كما بيته في « صحيح أبي داود » (١٦٩٦) ، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح كما بيته في « إرواء الغليل » (١٠٧٦) ، وهو الآن يطبع ، بسراة الله إمامه . ناصر) .

٢٨٨٤ - م اخرج ٢٩٧ من طريق يحيى مثله

وقال ابن معمر : أخبرني عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : إيه بني هل غاب القمر ؟ فقلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، قال : تم مضينا بها حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلّت الصبح في منزلها ، فقلت لها : قا هنّاه لقد غلستنا . قالت : كلا يا بني . أن النبي الله ﷺ أذن للطعن

قال أبو بكر : فهذا الخبر دال على أن النبي ﷺ إنما أذن في الرمي قبل طلوع الشمس للنساء دون الذكور ، وعبد الله مولى أسماء هذا قد روی عنه عطاء بن أبي رياح أيضاً ، قد ارتفع عنه إسم الجهالة .

(٧٥٢) باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر .

٢٨٨٥ - ثنا علي حجر ، ثنا إسحاقيل - يعني ابن جعفر - ثنا محمد وهو ابن أبي حرمـة ، عن كريب - مولى ابن عباس - قال كريب ، فأخبرني عبد الله بن العباس ، أن الفضل أخـبره :

أن النبي ﷺ لم يزل يلـمـي حتى رمى الجمرة .

قال أبو بكر : خرجت طرق أخبار النبي ﷺ أنه لم يزل يلـمـي حتى رمى الجمرة في كتابي الكبير . وهذه اللحظة دالة على أنه لم يزل يلـمـي رمي الجمرة بسبع حصيات إذ هذه اللحظة حتى رمي الجمرة . وحتى رمي جمرة العقبة ظاهرـها حتى رمي جمرة العقبة بتـمامـها إذ غير جائز من جنس العربية إذا رمى الرامي حصـة واحدة . أن يقال رمي الجمرة ، وإنما يقال : رمي الجمرة إذا رماها بسبع حصـيات .

٢٨٨٦ - وروي عن ابن مسعود : فلم يزل يلـمـي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصـة .

ثنا علي بن حجر ، أخبرنا شريك ، عن عامر ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال :

٢٨٨٥ - مـ الحـجـ ٢٦٦ من طـرـيقـ عـلـيـ بـنـ حـجـرـ

٢٨٨٦ - إسنـادـهـ صـحـيـحـ (لـغـيرـهـ نـ). السـنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبيـهـقـيـ ٥: ١٣٧ من طـرـيقـ ابنـ خـزـيـةـ مـثـلهـ
وانظرـ خـ حـجـ ١٣٨

رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة بأول حصة .

قال أبو بكر : ولعله ينطر بباب بعض العلماء أن في هذا الخبر دلالة على أن النبي ﷺ كان يقطع التلبية عند أول حصة يرميها من جرة العقبة ، وهذا عندي من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتابنا أن الأمر قد يكون إلى وقت موقت في الخبر ، والزجر يكون إلى وقت موقت في الخبر ، ولا يكون في ذكر الوقت ما يدل على أن الأمر بعد ذلك الوقت ساقط . ولا أن الزجر بعد ذلك الوقت ساقط ، كزجره ﷺ عن الصلاة بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ، فلم يكن في قوله دلالة على أن الشمس إذا طلعت فالصلاحة جائزه عند طلوعها ، إذ النبي ﷺ قد زجر أن يتحرى بالصلاحة طلوع الشمس وغروبها . والنبي ﷺ قد أعلم أن الشمس تطلع بين قرنين شيطان ، فزجر عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وقال : وإذا ارتفعت فارقها ، فذلتكم بهذه المخاطبة أن الصلاة عند طلوعها غير جائزه حتى ترتفع الشمس ، وقد ألميت من هذا الجنس مسائل كثيرة في الكتب المصنفة ، والدليل على صحة هذا التأويل الحديث المصرح الذي حدثناه .

٢٨٨٧ - محمد بن حفص الشيباني ، ثنا حفص بن غياث ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل (٢٨٤/ب) قال :

أفضت مع النبي ﷺ في عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة يكابر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخرها حصة .

قال أبو بكر : فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصة لا مع أولها ، فإن لم يفهم بعض طلبة العلم هذا الجنس الذي ذكرنا في الوقت فأكثر ما في هذين الخبر من أساس لوقال : لم يلب النبي ﷺ بعد أول حصة رماها ،

٢٨٨٨ - إسناده صحيح . ن ٥:٢٤ من طريق ابن عباس .
ولبس فيه : ثم قطع التلبية مع آخرها ، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٣٧ من طريق ابن خزيمة مثله . قال البيهقي : ثم قطع التلبية مع آخر حصة هذه الزيادة غريبة وأنظر الفتح ٣: ٥٣٣ .

رقال الفضل : لبى بعد ذلك حتى رمى الحصاة السابعة . فكل من يفهم العلم ويحسن الفقه ولا يكابر عقله ، لا يعاند علم أن الخبر هو من يخبر بكون الشيء أو بسماه لا من يدفع الشيء وينكره ، وقد بينت هذه المسألة في موضع من كتابنا .

(٧٥٣) باب ترك الوقوف عند جرة العقبة بعد رميها يوم النحر .

٢٨٨٨ - قرأت على أحد بن أبي سريح أن عمرو بن مجمع أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجة أو عمرة أهل ذكر الحديث بطوله ، وقال : فيأتي جرة العقبة فيرميها بسبعين حصبات يكبر مع كل حصاة ، ولا يقف ، ثم ينصرف .

(٧٥٤) باب الرجوع من الجمرة إلى مني بعد رمي الجمرة للنحر والذبح .

٢٨٨٩ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو أحد ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي الربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب : قال :

ثم أتني النبي ﷺ الجمرة ، فرمىها ، ثم أتني المنحر ، فقال : « هذا المنحر ومني كلها منحر » .

(٧٥٥) باب الرخصة في النحر والذبح أين شاء المرء من مني .

٢٨٩٠ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشعري ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، قال :

ذبح رسول الله ﷺ بمني . قال : « ومني كلها منحر » .

٢٨٨٨ - إسناده ضعيف . وأصله في صحيح البخاري الملح ١٤٢ من طريق الزهرى عن سالم

٢٨٨٩ - (قلت : إسناده حسن . ناصر) .

٢٨٩٠ - ٢- لمح ١٤٩ من طريق جعفر مطولاً

قال أبو بكر : هذه اللفظة « ومنى كلها منحر » من الجنس الذي أعلمته في غير موضع من كتبني أن الحكم بالنظر والتشبيه واجب ، لأن في قوله ﴿ منى كلها منحر ﴾ دلالة على أنه أباح الذبح أيضاً إن شاء الذائع من مني ، ولو كان على خلاف مذهبنا في الحكم بالنظر والتشبيه وكان على ما زعم بعض أصحابنا من خالق المطلبي في هذه المسألة ، وزعم أن الدليل الذي لا يحتمل غيره أنه إذا خص في إباحة شيء بعينه كان الدليل الذي لا يحتمل غير من زعم أن ما كان غير ذلك الشيء بعينه محظوظ ، كان في قوله ﴿ منى كلها منحر ﴾ دلالة على أن كلها ليس بذبح واتفاق الجميع من العلماء على أن جميع مني مذبح كما خبر النبي ﷺ إنها منحر دال على صحة مذهبنا وبطلاً مذهب خالفينا إذ عمال أن يتفق الجميع من العلماء على خلاف دليل قول النبي ﷺ لا يجوز غيره .

(٧٥٦) باب النهي عن احتضار المنازل بنى إن ثبت الخبر ، فإني لست أعرف مسيكة بعدها ولا جرح ، ولست أحفظ هار وايا إلا ابنتها .

٢٨٩١ - ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه مسيكة عن عائشة ، قالت :

قال : تعنيي رجل - يا نبي الله ألا نبني بمنى بناء فيظللك ؟ قال : « لا ، مني مناخ من سبق » .

(٧٥٧) باب استجباب ذبح الإنسان ونحر نسيكه بيده ، مع إباحة دفع نسيكه إلى غيره ليذبحها أو ينحرها .

٢٨٩٢ - ثنا علي بن حجر ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله (١/٢٨٥) ح وثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال :

- ٢٨٩١ - إسناده ضعيف ، مسيكة مجهرة ؛ د الحديث ٢٠١٩ من طريق إسرائيل ؛ المستدرك ٤٦٦: ١ - ٤٦٧

٢٨٩٢ - م الحج ١٤٧

أتينا جابر بن عبد الله ، قال ، فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثة وستين - يعني بدنـة - فأعطي علياً فنحر ما غبر .

وقال علي بن حجر : ونحر علي ما بقي .

(٧٥٨) باب نحر البدن قياماً معقوله ضد قول مذهب من كره ذلك وجهل السنة وسمى السنة بدعة بجهله بالسنة .

٢٨٩٣ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا يونس ؛ ح وثنا الصنعاني ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا يونس ؛ ح وثنا زياد بن أيوب ، ثنا إسحاعيل - يعني ابن علية - ثنا يونس بن عبيد ؛ ح وثنا الدورقى ومحمد بن هشام ، قالا ، ثنا هشيم ، أخبرنا يونس ، أخبرني زياد بن جبير ، قال :

رأيت ابن عمر أتى علياً رجلاً قد أناخ بذنته بمنى لينحرها ، فقال : ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ .

هذا حديث زياد بن أيوب .

٢٨٩٤ - ثنا علي بن شعيب ، ثنا أحمد بن إسحاق ، ثنا وهب ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال :

ونحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدنـات قياماً .

قال أبو بكر : خبر أنس من الجنس الذي أعلمـتـ في غير موضع من كتبنا في ذكر العدد الذي لا يكون نفياً عما زاد على ذلك العدد ، وليس في قول أنس نحر رسول الله ﷺ بيدـه سبع بـدنـات أنه لم يـنـحر بـيدـه أكثر من سـبـع بـدنـات ، لأنـ جـابرـاً قد أعلمـ أنه قد نـحرـ بـيدـه ثلاثة وستين من بـدنـه .

(٧٥٩) باب النسمية والتـكـبـير عند الذبح والنـحرـ .

٢٨٩٣ - خـ الحـجـ ١١٨ـ من طـرـيقـ يـزـيدـ مـثـلـه
٢٨٩٤ - خـ الحـجـ ١١٩ـ من طـرـيقـ أيـوب

٢٨٩٥ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمى ويذكر ، ولقد رأيته يذبح بيده واضعاً قلبه على صفاحها .

٢٨٩٦ - ثنا علي بن خشم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

فقلت له أنت سمعته ؟ قال : نعم . كان رسول الله ﷺ يضحي ، بمثله .

(٧٦٠) باب إباحة المدى من الذكران والإناث جميعاً .

٢٨٩٧ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا عبد الأعلى ، عن محمد ، عن عبد الله بن أبي نجيع ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

أهدى رسول الله ﷺ . بجمل أبي جهل في هديه عام الحديبية ، وفي رأسه بُرّة من فضة ، كان أبو أهل أسلمه يوم بدر .

قال أبو بكر : هذه اللفظة ، جمل أبي جهل من الجنس الذي كنت أعلمت في كتاب البيوع في أبواب الإفراص أن المال قد يضاف إلى المالك الذي قد ملكه في بعض الأوقات بعد زوال ملكه عنه ، كقوله تعالى : «اجعلوا بضاعتهم في رحالمهم» [يوسف: ٦٢] فأضاف البضاعة إليهم بعد اشتراطهم بها طعاماً ، وإنما كنت احتججت بها ، لأن بعض مخالفينا زعم أن قول النبي ﷺ : إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من سائر العرفاء ، فزعم أن هذا المال هو مال الوديعة والغضب ، وما لم يزل ملك صاحبه عنه ، وقد بينت هذه المسألة بياناً شافياً في ذلك الموضع

٢٨٩٥ - أنظر خ الحج ١١٩ رواه أبوب عن أبي قلابة عن أنس

٢٨٩٦ - أنظر خ الحج ١١٧ رواه أبوب عن أبي قلابة عن أنس

٢٨٩٧ - إسناده صحيح . د الحديث ١٧٤٩ من طريق ابن أبي نجيع . المستدرك ١: ٤٦٧ من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيع .

(٧٦١) باب استحباب إهداء ما قد غنم من أموال أهل الشرك والأوثان
أهل الحرب منه مغایظة لهم .

٢٨٩٨ - ثنا محمد بن عيسى ، ناسمة ، قال محمد ، وحدثني عبد الله بن أبي نجيح ،
عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

أهدى رسول الله ﷺ عام الحديبية في هدایاه جملًا لأبي جهل في رأسه
برة من فضة ليغيط المشركين بذلك .

(٧٦٢) باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة ، والدعاء عند الذبح .

٢٨٩٩ - ثنا أحمد بن الأزهري وكتبه من أصله ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن
إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أبي عياش ،
عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كشين ، ثم قال حين وجههما : ﴿إِنِّي
وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
[الأنعام: ٢٩] ﴿إِنِّي صَلَّيْتُ وَنَسَكَيْتُ وَعَمَّا يَرَى﴾ (٢٨٥/ب) وَمَا تَرَى اللَّهُ رب
العالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ [الأنعام: ١٦٢] -
[١٦٣] بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مِنْهُ مَوْمَثَةٌ .

(٧٦٣) باب إباحة اشتراك النفر في البدنة والبقرة الواحدة ، وإن كان من
يشرك في البقرة الواحدة أو البدنة الواحدة من قبائل شتى ليسوا من
أهل بيته واحد ، مع الدليل أن سبع بدننة وسبعين بقرة تقوم مقام شاة
في المدى .

٢٩٠٠ - ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ثنا يحيى ، عن ابن جرير : ح وتنا محمد
بن معمر القمي ، ثنا محمد - ابن بكر أخبرنا ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرًا
يقول :

٢٨٩٨ - إسناده صحيح . انظر الحديث الذي قبله ٢٨٩٧

٢٨٩٩ - إسناده صحيح . د الحديث ٢٧٩٥ . من طريق يزيد بن أبي حبيب

٢٩٠٠ - م الحج ٣٥٣ من طريق يحيى

اشتركتنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنـة . زاد عبد الرحمن في حديثه : ونحرنا يومئذ سبعين بدنـة . وقالـا جميـعاً ، فقال لهـ رجل : أرأيـت البقرة أشـترـكـ فيها من يـشـترـكـ فيـ الجـزـورـ ؟ فـقالـ ماـ هيـ إـلاـ مـنـ الـبـدـنـ . وـخـصـ جـابـرـ الـخـديـيـيـةـ . وـقـالـ عبدـ الرـحـمـنـ : فـنـحـرـناـ يـوـمـئـذـ كـلـ بـدـنـةـ عنـ سـبـعـةـ . وـقـالـ ابنـ مـعـمـرـ ، قـالـ : اشـترـكـناـ كـلـ سـبـعـةـ فيـ بـدـنـةـ ، وـنـحـرـناـ سـبـعـينـ بـدـنـةـ يـوـمـئـذـ وـالـبـاقـيـ لـفـظـاـ وـاحـدـاـ .

٢٩٠١ - ثـناـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ، أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ ، أـخـبـرـنـيـ عـمـرـ وـبـنـ الـحـارـثـ وـمـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ ، عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ ، قـالـ :

نـحـرـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ عـامـ الـخـدـيـيـيـةـ الـبـدـنـةـ عـنـ سـبـعـةـ ، وـالـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعـةـ .

(٧٦٤) بـابـ إـيـاـحـةـ اـشـتـرـاكـ سـبـعـةـ مـنـ الـمـتـمـتـعـينـ فـيـ الـبـدـنـةـ الـواـحـدـةـ وـالـبـقـرـةـ الـواـحـدـةـ ، وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ سـبـعـ بـدـنـةـ وـسـبـعـ بـقـرـةـ مـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـىـ ، إـذـ الـلـهـ عـزـ وـحـلـ أـوـحـبـ عـلـىـ الـمـتـمـتـعـ مـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـىـ إـذـ وـجـدـهـ .

٢٩٠٢ - ثـناـ بـنـ دـارـ ، ثـناـ يـحـيـيـ ، عـنـ عـبـدـ الـلـكـ ؛ حـ وـثـناـ يـعـقوـبـ بـنـ إـيـرـاهـيمـ ، ثـناـ هـشـيمـ ، أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الـلـكـ ، عـنـ عـطـاءـ ، عـنـ جـابـرـ ، قـالـ :
كـنـتـ نـتـمـتـعـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ ، وـقـالـ بـنـ دـارـ : قـالـ نـتـعـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ ، فـنـذـبـحـ بـقـرـةـ عـنـ سـبـعـةـ نـشـترـكـ فـيـهاـ .

(٧٦٥) بـابـ اـشـتـرـاكـ النـسـاءـ الـمـتـمـتـعـاتـ فـيـ بـقـرـةـ الـواـحـدـةـ .

٢٩٠٣ - ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـيمـونـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ ، ثـناـ الـولـيدـ ، عـنـ الـأـوزـاعـيـ ، عـنـ يـحـيـيـ ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، قـالـ :

٢٩٠١ - مـ الحـجـ ٣٥٠ـ مـ طـرـيـقـ مـالـكـ

٢٩٠٢ - إـسـنـادـ صـحـيـحـ . دـ الـحـدـيـثـ ٢٨٠٧ـ مـ طـرـيـقـ هـشـيمـ

٢٩٠٣ - إـسـنـادـ صـحـيـحـ (لـقـيـهـ . نـاصـرـ) . أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ عـنـ طـرـيـقـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٥٥١:٣

ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نساءه في حجة الوداع بقرة بينهن

(٧٦٦) باب إجازة الذبح والنحر عن المتمتعة بغير أمرها وعلمها .

٢٩٠٤ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال ، سمعت يحيى بن سعيد ، يقول ، سمعت عمرة ، تقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول :

فلياً كنا مبنى أتيت بلحم بقرة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لحم بقر ضحى رسول الله ﷺ عن نساءه بالبقر .

(٧٦٧) باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على المدى الواجب إذ نساء النبي ﷺ في حجته كن متمتعات خلا عائشة التي صارت قارنة لإدخالها الحج على العمرة لما لم يتمكنها الطواف والسعى لعلة الحيضة التي حاضت قبل [أن] تطوف وتسعى لعمرتها .

٢٩٠٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان . قال ، سمعت الرحمن بن القاسم ^{رض} وثنا علي بن خشم : أخبرنا ابن عبيña ، عن عبد الرحمن بن القاسم ^{رض} وثنا أبو موسى ، ثنا ابن عبيña ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة :

أضحى رسول الله ﷺ عن نساءه بالبقرة .

هذا الفظ عبد الجبار وعلي . فلما أبو موسى فإنه قال : إن النبي ﷺ قال لها وحامت بسرف قبل أن تدخل مكة ، فقال لها : افضي ما يفضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت . قالت : فلياً كنا مبنى أتيت بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : (١/٢٨٦) أضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر .

(٧٦٨) باب ذكر الدليل على أن لا حظر في أخبار جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ البذنة عن سبعة أن لا تجزىء البذنة عن أكثر من سبعة .

٢٩٠٤ - خ الحج ١١٥ من طريق يحيى

٢٩٠٥ - م الحج ١١٩ من طريق ابن عبيña

وهذا من الجنس الذين كنت أعلم في غير موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد الشيء لا تزيد نفيًا لما زاد عن ذلك العدد .

٢٩٠٦ - ثنا محمد بن عيسى ، ثنا سلمة ، قال حدثني محمد بن إسحاق ، عن محمد بن سلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسورين خمرة ومروان بن الحكم ، إنها حدثاء ، قالا :

خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية ي يريد زيارة البيت ، لا يريد قتالاً ، وساق معه المهدى سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة نفر . قال محمد : فحدثني الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كنا أصحاب الحديبية أربع عشر مائة .

٢٩٠٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ؛ وثنا علي بن خشم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن خمرة ومروان :

أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية في بعض عشر مائة من أصحابه ، فلما كان بذبي الخليفة قلب المهدى وأشعره ، فأحرم منها ، فذكر الحديث .

قال أبو بكر ، في خبر ابن إسحاق : ساق معه المهدى سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل يريد سبعمائة رجل الذين نحر عنهم السبعين البدنة ، لأن جميع أصحابه الذين كانوا معه بالحديبية كانوا سبعمائة رجل ، من الجنس الذي نقول إن إسم الناس قد يقع على بعض الناس كقوله تعالى ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ [آل عمران: ١٧٣] فالعلم عجيب أن كل الناس لم يقولوا ، ولا كل الناس قد جمعوا لهم . وكذلك قوله ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩] فالعلم عجيب أن جميع الناس لم يفياضوا من عرفات وإنما أراد بقوله : «أفاض الناس» بعض الناس لا جميعهم ، وهذا باب طوبل ليس هذا موضعه . وخبر ابن عيينة يصرح بصحة هذا التأويل لا تستمعه

٢٩٠٨ - (إسناده الأول ضعيف لعنترة ابن إسحاق ، وإسناده الآخر عن جابر حسن ؛ لتصريحه بالتحديث . ناصر) . حم ٤: ٣٢٣ من طريق محمد بن إسحاق

٢٩٠٩ - خ المغازي ٣٥ من طريق سفيان مثله .

قال في الخبر : وكانوا بضم عشر مائة ، فاعلم أن جميع أهل الحديبية كانوا أكثر من ألف وثلاثمائة ، إذ البعض ما بين الثلاث إلى العشر ، وهذا الخبر في ذكر عددهم شبيه بخبر أبي سفيان ، عن جابر أنهم كانوا بالحديبية أربع عشر مائة ، فهذا الخبر يصرح أيضاً أنهم كانوا ألفاً وأربعين مائة فدللت هذه اللفظة على أن قوله في خبر ابن إسحاق : وكان الناس سبعمائة رجل ، كانوا بعض الناس الذين كانوا مع النبي ﷺ بالحديبية لا جميعهم فعل هذا التأويل ، وهذه الأدلة قد نحر من بعضهم عن كل عشرة منهم بذلة نحر عن بعضهم عن كل سبعة منهم بذلة أو بقرة . فقول جابر : إشتركتنا في الجزور سبعة ، وفي البقرة سبعة يريد بعض أهل الحديبية .

وخبر المسور ومروان اشترك عشرة في بذلة أي سبعيناً منهم وهم نصف أهل الحديبية لا كلهم .

وقد روى الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

٢٩٠٨ - كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر النحر فاشتركتنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة ؛ ح وثنا أبو عمار ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، ح .

٢٩٠٩ - وخبر رافع بن خديج في قسم الغائم فعدل النبي ﷺ عشرة من الغنم بجزور كالدليل على صحة هذه المسألة .

(٧٦٩) باب استحباب المغالاة (٢٨٦ / ب) بمثنى المدى وكراته إن كان شهم بن الجارود من يجوز الاحتجاج بخبره . وهذا من الجنس الذي قال المطبي

٢٩١٠ - في عقب خبر أبي فرعون النبي ﷺ ، لما سئل أي الرقاب أفضل ؟ قال : «أغلاماً ثمناً ، وأنفسها عند أهلها» ، فقال في عقب هذا الخبر : «والفعل^{١١} مضطر إلى أن ١ - كذا في الأصل .

٢٩٠٨ - إسناده حسن ، ن ١٩٥: ٧: ٧ من طريق الفضل بن موسى

٢٩٠٩ - أنظر الخ الشريعة ١٦

٢٩١٠ - أنظر الإيمان ١٣٦

يعلم أن كل ما عظمت رزقته عند المرء كان أعظم لثواب الله إذا أخرجه الله^(١).

٢٩ - ثنا أحمد بن أبي الحرب البغدادي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن شهم بن الجارود ، عن سالم ، عن أبيه ، قال :

أهدى عمر بن الخطاب نجيبة له أعطى بها ثلاثة دينار ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أهدى نجيبة ، وإنني أعطيت بها ثلاثة دينار فأباعها وأشتري بثمنها بدنًا فأنحرها؟ قال : لا . انحرها إياها .

قال أبو بكر : هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه ، فقال بعضهم : جهم بن الجارود ، وقال بعضهم : شهم .

(٧٧٠) باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزئ هدية ولا ضحايا إذا كان بها بعض تلك العيوب .

٢٩١٢ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد - يعني ابن جعفر - ويعنى بن سعيد وأبو داود وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي عدي وأبو الوليد ، قالوا ، ثنا شعبة ، قال ، سمعت سليمان بن عبد الرحمن ، قال سمعت عبيد بن فiroz ، قال ،

قلت للبراء : حدثني ما كره أونهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي ، فقال ، [قال] رسول الله ﷺ مكذا بيده ، ويدى أقصر من يد رسول الله ﷺ « أربع لا تجزئ في الأنساج العوراء البين عورها والمريبة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعمها ، والكسير التي لا تنقى ». قال : فإني أكره أن يكون نقص في الأذن والقرن . قال : فما كرحت فدعه ، ولا تحرمه على غيرك .

(٧٧١) باب الزجر عن ذبح العضباء في الهدى والأضاحي زجر اختيار أن صحيح القرن والأذن أفضل من العضباء ، لا أن العضباء غير مجذبة ، إذ النبي ﷺ لما أعلم أن أربعًا لا تجزئ دفتم بهذا القول أن ما سوى ذلك الأربع جائز .

١ - كذا في الأصل

٢٩١١ - إسناده ضعيف ، د الحديث ١٧٥٦

٢٩١٢ - إسناده صحيح . د الحديث ٢٨٠٢ من طريق شعبة

٢٩١٣ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال ، سمعت جريراً بن كلبي - رجلاً منهم - عن علي :

أن النبي الله ﷺ نهى أن يضحي بأعضب القرن والأذن . قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فيما فوق ذلك .

ثنا بندار ، ثنا محمد بن خالد بن عثمة ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، قال : العضب القرن الداخل .

(٧٧٢) باب النهي عن ذبح ذات النقص في العيون والأذان في الهدى والضحايا نهى ندب وإرشاد ، إذ صحيح العينين والأذنين أفضل لا أن النقص إذا لم يكن عور بين غير مجزئ ولا أن ناقص الأذنين غير مجزئ .

٢٩١٤ - ثنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد يعني ابن الحارث ؛ ح وثنا محمد بن بشار ؛ ثنا محمد ، قالا ، ثنا شعبة ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان وشعبة ، - وهذا حديث الصناعي - أن سلمة بن كهيل أخبره ، قال ، سمعت حجية بن عدي الكندي يقول ، سمعت علياً يقول :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن .

٢٩١٥ - ثنا محمد بن معمر القيسبي ، ثنا وهب بن جرير ، حدثني أبي ، عن أبي إسحاق ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي :

أن رجلاً سأله علياً عن البقرة ، فقال : عن سبعة . فقال القرن ؟ فقال :

٢٩١٣ - إسناده ضعيف بجهالة جري ، كما بيته في « المشكاة » (١٤٦٤) و « الأبراء » (١١٣٥) ، ثم في « تخریج المختار » للضیاء المقدسی (٣٨٣ ، ٣٨٤) ، وفي الحديث الذي قبله ما يشعر بخلاف هذا الحديث . فتأمل . ناصر) . د . الحديث ٢٨٠٥ و ٢٨٠٦ من طريق قتادة مثله مع تقديم وتأخير .

٢٩١٤ - إسناده حسن . ن ١٩١:٧ من طريق محمد بن عبد الأعلى
٢٩١٥ - إسناده حسن . (صحيح ، كما بيته في « المشكاة » (١٤٦٣) ناصر . حم ١٠٨:١ من طريق أبي إسحاق عن شریع عن علي . وروی سفیان وشعبة عن سلمة بن کهیل عن حجیة أن رجلاً سأله علياً . أظر حم ٩٥:١ ، ١٠٥)

لا يضرك . قال : العرج ؟ قال : إذا بلغت المنسك . قال : وكان رسول الله ﷺ أمرنا أن نستشرف العين والأذن .

(٧٧٣) باب الرخصة في ذبح المذعنة من الضأن . (٢٨٧/١) في أهدى والضحايا بلفظ جمل غير مفسر .

٢٩١٦ - ثنا أبو موسى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال :

قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه ، قال عقبة : فصارت لي جذعة . قلت : يا رسول الله صارت لي جذعة . قال : « ضع لها » .

قال أبو بكر : خرجت تمام أبواب الضحايا في كتاب الضحايا ، وإنما خرجت هذه الأخبار التي فيها ذكر الضحايا في هذا الكتاب لأن العلماء لم يختلفوا أن كل ما جاز في الضحية فهو جائز في المهدى .

(٧٧٤) باب الرخصة في اقتطاع لحوم المهدى بإذن صاحبها .

٢٩١٧ - ثنا محمد بن شمار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا ثور ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن قرط ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر » . وقدم إلى النبي ﷺ بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن أيتهن يبدأ بها ، فلما وجبت جنوبها ، قال كلمة خفيفة لم أفهمها ، فسألت بعض من يليه ، فقال : « من شاء اقطع » .

(٧٧٥) باب الدليل على أن المذعنة إنما تجزىء عند الأعسار من المسن .

٢٩١٨ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زهير ، ح وثنا محمد بن العلاء بن

٢٩١٦ - م الأضاحي ١٦ من طريق هشام

٢٩١٧ - إسناده صحيح . د الحديث ١٧٦٥ من طريق ثور

٢٩١٨ - م الأضاحي ١٩١٣ من طريق زهير

كريب ، ثنا سنان بن مطاهير ، عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان ». .

(٧٧٦) باب الصدقة بلحوم المدى ، وجلودها ، وجلال البدن ، بذكر خبر
مجمل غير مفسر .

٢٩١٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، قال :

أمرني النبي ﷺ عليه وسلم أن أقوم على بُدنِه ، وأن أتصدق بجلودها وجلالها ، وأراه قال ، ولحومها .

(٧٧٧) باب قسم لحوم المدى وجلوده وجلاله في المساكين . والدليل على أن خبر ابن عبيدة مجمل غير مفسر ، وأن النبي ﷺ إنما أمر بقسم لحوم بدنِه وجلودها وأجلتها على المساكين دون الأغنياء ، والدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض

٢٩٢٠ - ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم ، أن مجاهداً أخبره ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ، أن علي بن أبي طالب أخبره :

أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدنِه ، وأمره أن يقسم بُدنِه بينها ، لحومها ، وجلودها وجلالها ، للمساكين ، ولا يعطي في جزاراتها منها شيئاً . قلت للحسن : هل سمعَ فيمن يقسم ذلك ؟ قال : لا .

(٧٧٨) باب ذكر الدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض ، والدليل على أن علي بن أبي طالب إنما أراد بقوله : أمرني أن أقسم بُدنِه

٢٩١٩ - م الحج ٣٤٨ من طريق ابن عبيدة

٢٩٢٠ - م الحج ٣٤٩ من طريق محمد بن بكر ، وفيه زيادة : « في المساكين » .

كلها أي خلاماً من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فحسياً من المرق وأكلام من اللحم .

٢٩٢١ - قال أبو بكر : خبر جابر بن عبد الله أمر النبي ﷺ من كل بدنه ببضعة الحديث .

(٧٧٩) باب النهي عن إعطاء الجازر أجره من الهدى بذكر خبر بجمل غير مفسر .

٢٩٢٢ - ثنا علي بن خشم ، أنا ابن عبيña ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، قال :

أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدني ، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً .

(٧٨٠) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما زجر عن إعطاء الجازر من لحوم هديه على جزارتها شيئاً ، لا أن يتصدق من لحومها على الجازر ، لو كان الجازر مسكيناً .

٢٩٢٣ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، أن (٢٨٧/ ب) النبي ﷺ أمره أن يقوم على البدن ، وأمره أن لا يعطي الجازر من جزارتها شيئاً .

وفي حديث وكيع : على جزارتها شيئاً .

(٧٨١) باب الأكل من لحم الهدى إذا كان تطوعاً .

٢٩٢٤ - أنظر ما بعده الحديث رقم

٢٩٢٢ - م الحج ٣٤٨ من طريق عبد الكريم مثله

٢٩٢٣ - خ الحج ١٢٠ من طريق سفيان

٢٩٢٤ - ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال ، أتى جابر بن عبد الله . وثنا عبد الجبار بن العلاء والزعفراني ، قال ، ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال :

أمر رسول الله ﷺ من كل جزور وبضعة فجعلت في قدر فطخت ،
وأكلوا من اللحم وحسوا من المرق .
هذا للحسن الزعفراني .

قال أبو بكر : مسألة سائل عن الأكل من المدي الواجب أياً كُلَّ صاحبها منها ؟ فقلت : إذا نحر القران والتمتع ببدنه أو بقرة أو شراؤه في بدنها أو بقرة أكثر من سبعها فله أن يأكل ما زاد على سبع البدنة أو البقرة ، لأن الواجب عليه في هدي القران والتمتع سبع إحداها إلا عند من يحيى البدنة عن عشرة على ما بينت في خبر المسور ومروان وخبر عكرمة عن ابن عباس ، أو شاة تامة . فما زاد على سبع بدنها أو بقرة فهو متقطع به قوله أن يأكل ما هو متقطع به من الزيادة كما يصحى متقطعاً بالأضحية فله أن يأكل من ضحيته ، وعلى هذا المعنى - علمي - أكل النبي ﷺ من لحوم بدنه لأنه نحر مائة بدن . وإنما كان الواجب عليه إن كان قارناً سبع بدنها إلا عند من يحيى البدنة عن عشرة لا أكثر . وهو متقطع بالزيادة يجعل من كل بغير بضعة في قدر فحسا من المرق ، وأكل من اللحم ، وإن ذبح لتمتعه أو لقرانه لم يكن عندي أن يأكل منها ، والعلم عندي كالمحيط أن كل من وجب عليه في ماله شيء لسبب من الأسباب لم يحيى له أن يتغذى بما وجب عليه في ماله ، ولا معنى لقول قائل إن قال : يحيى عليه هدى قوله أن يأكل أو بعضه ، لأن المرء إنما له أن يأكل مال نفسه أو مال غيره بإذن مالكه ، فإن كان المدي واجباً عليه فمحال أن يقال واجب عليه وهو مال له يأكله ، وقد هذه المقالة يوجب أن المرء إذا وجبت عليه صدقة في ما شنته أن له أن يذبحها فيأكلها ، وإن وجبت عليه عشر حرب فله أن يطحنه ويأكله ، وإن وجب عليه عشر ثمار فله أن يأكله ، وهذا لا يقوله من يحسن الفقه .

٢٩٢٤ - أنظرم الحج ١٤٧ .

(٧٨٢) باب الهدي يضل فينحر مكانه آخر، ثم يوجد الأول .

٢٩٢٥ - ثنا سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة :

أنها ساقت بذنتين فأضلتهما ، فأرسل إليها ابن الزبير بذنتين فنحرتهما ، ثم وجدت البدنتين الأولتين فنحرتهما أيضاً ، ثم قالت : هكذا السنة في البدن . ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبو معاوية ، ثنا سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال^(١) عائشة بذنتين بمثله سواء .

(٧٨٣) باب صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي .

٢٩٢٦ - ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كثرت المقالة من الناس فخرجنا حجاجاً حتى^(٢) بينما وبين أن نحل إلا ليالي قائلأً أمرنا بالإحلال فিروح أحدنا إلى عرفة وفرجه يقطر منياً ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً ، فقال : «أبا الله تعلمونني أهيا الناس ، فانا والله أعلم بالله وأتقاكم له ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت هدياً ، وخللت كما أخلوا فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومن وجد هدياً فلينحر ، فكنا ننحر الجزور عن سبعة . [٢٨٨ - أ]

٢٩٢٧ - وقال عطاء ، قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ قسم يومئذ في أصحابه غنماً ، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً فذبحه عن نفسه ، فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف ، فقام تحت ثدي ناقه ، فقال له النبي ﷺ : «اصرخ ، أهيا الناس هل تدرؤن أي شهر هذا؟ قالوا : الشهر الحرام قال : «فهل تدرؤن أي بلد هذا؟

١ - في الأصل فراغ قدر الكلمة ، ومكتوب بهامش الأصل : ينظر

٢ - في الأصل فراغ قدر الكلمة ، ومكتوب بهامش الأصل : ينظر

٢٩٢٥ - إسناده صحيح ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤٤:٥ من طريق هشام

٢٩٢٦ - م. الحج ١٤١ من طريق ابن جريج عن عطاء وليس فيه ذكر للصيام

٢٩٢٧ - (قلت : إسناده حسن . ناصر) . قال البيهقي ٣:٢٧١ «رواه الطبراني في الكبير ورجاله نقفات» . وأورد الإمام أحد في المستند ١:٣٠٧ الجزء الخاص بذبحه التيس .

سوا : البلد الحرام . قال : «فهل تدرؤن أي يوم هذه؟» قالوا : الحج الأكبر . قال رسول الله ﷺ : «إن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة شهركم ، هذا وحرمة بلدكم هذا ، وكحرمة يومكم هذا» . فقضى رسول الله ﷺ حجه ، وقال حين وقف بعرفة : «هذا الموقف ، كل عرفة موقف» . وقال حين وقف على قرضح : «هذا الموقف . وكل مزدلفة موقف» .

(٧٨٤) باب حلق الرأس بعد الفراغ من النحر أو الذبح ، واستحباب التيامن في الحلق ، مع الدليل على أن شعربني آدم ليس بنجس بعد الحلق أو التقصير .

٢٩٢٨ - أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، ثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماويل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، ثنا سفيان ، ثنا هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أنه قال :

لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الأيس فحلقه ، ثم ناوله أبا طلحة ، ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه ثم ناوله أبا طلحة وأمره أن يقسم بين الناس .

(٧٨٥) باب فضل الحلق في الحج والعمره و اختيار الحلق على التقصير ، وإن كان التقصير جائزأ .

٢٩٢٩ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب - يعني الشفني - ، ثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ ، قال : «اللهم إغفر للمحلقين». قالوا : والمقصرين . قال : «اللهم إغفر للمحلقين». قالوا : والمقصرين . فلما ثلثا ، ثم قال : «ومقصرين» .

٢٩٢٨ - م الحج ٣٢٦ من طريق سفيان
٢٩٢٩ - م الحج ٣١٨ من طريق عبد الله

(٧٨٦) باب تسمية من حلق النبي ﷺ في حجته .

٢٩٣٠ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن يكير ، أخبرنا ابن جرير ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه أخبره :

أن رسول الله ﷺ . حلق في حجة الوداع ، وزعموا أن الذي حلق النبي ﷺ معاشر بن عبد الله بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب .

قال أبو بكر : أن النبي ﷺ حلق من الجنس الذي نقول إن العرب تضييف الفعل إلى الأمر كما تضييفه إلى الفاعل ، إذ العلم محظوظ أن النبي ﷺ لم يتول حلق رأس نفسه بيده بل أمر غيره ، فحلق رأسه ، فأضييف الفعل إليه إذ هو الأمر به .

(٧٨٧) باب استحباب تقليم الأظفار مع حلق الرأس ، مع الدليل على أن الأظافر إذا قصت لم يكن حكمها حكم الميتة ، ولا كانت نجساً كما توهم بعض أهل العلم أن ما قطع من الحي فهو ميت ، وخبر أبي واقد الليثي إنما قال النبي ﷺ « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » ، عند ذكر أهل الجاهلية في قطعهم إليات الغنم وحبهم أنسنة الإبل ، فكان قول النبي ﷺ جواباً عن هذين الفعلين وما يشبهها وهو في معانيهما والله أعلم .

٢٩٣١ - ثنا محمد بن أبان ، ثنا بشير بن السري ، عن أبان العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ؛ وثنا محمد بن رافع ، ثنا موسى بن إسحائيل ، أخبرنا أبان ، ثنا يحيى ، أن أبا سلمة حدثه ، أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره ، أن أبا شهد النبي ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار ، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال . وقلم [٢٨٨ / ب] أظفاره ، فأعطاه صاحبه ، قال : فإنه عندنا مخصوص بالخباء والكتم أو بالكتم والحناء .

٢٩٣٠ - م الحج ٣٢٢ من طريق موسى وليس فيه ذكر لاسم الحلاق .

٢٩٣١ - إسناده صحيح ؛ حم ٤٢٠:٤ من طريق أبان العطار

٢٩٣٢ - ثنا أحمد بن سيد الدرامي ، ثنا حسان - يعني ابن هلال - ثنا أبان ، ثنا يحيى بهذا الإسناد مثله ؛ ح وثنا الدرامي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، ثنا أبو سلمة ، أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه أن أباه حدثه ، قال الدرامي : فذكر القصة ، وقال أبو بكر : لم يقل أحد أن أباه حدثه غير عبد الصمد .

(٧٨٨) باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق قبل زيارة البيت ، ضد قول من زعم أن التطيب ممحظوظ حتى يزور البيت :

٢٩٣٣ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، سمع عائشة ، تقول وبسطت يدها :

أنا طبيت رسول الله ﷺ بيدى هاتين ، لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

٢٩٣٤ - ثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام ، ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة ، قالت :

طبيت رسول الله ﷺ بمنى قبل أن يزور البيت

(٧٨٩) باب إباحة التطيب يوم النحر قبل الزيارة بالطيب الذي فيه مسک .

٢٩٣٥ - قال أبو بكر خبر منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم قد أملته في أول الكتاب بباب الطيب عند الإحرام .

(٧٩٠) باب الرخصة للحائض أن ينسك المنسك كلها في حيضها خلا الطواف بالبيت والصلة .

٢٩٣٢ - أنظر الحديث الذي قبله ٢٩٣١

٢٩٣٣ - م الحج ٣٣ من طريق مالك عن عبد الرحمن مثله ؛ خ الحج ١٤٣

٢٩٣٤ - إسناده صحيح . أنظر الحديث الذي قبله / ٢٥٨٣

٢٩٣٥ - أنظر الحج ٤٦ وابن خزيمة الحديث / ٢٨٥٣ .

٢٩٣٦ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يخبر عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ ، قالت : فحضرت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : «مالك ، أنفست؟» قلت : نعم . قال : «إن هذا أمر كبه الله على بنات آدم فاقتضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » .

(٧٩١) باب الرخصة في الإصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت ، إن ثبتت هذه اللفظة في خبر عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وإن لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فخبر عائشة في تطبيتها النبي ﷺ دال على أن الإصطياد جائز ، إذا جاز التطيب ، وخبر أم سلمة يصرح أن الإصطياد بعد رمي الجمرة مباح . وهو قوله ﷺ : [إن هذا [١٠] يوم رخص لكم إذا رميت الجمرة أن تخلوا من كل ما حرمت منه إلا من النساء] ، خرجت هذا الباب في موضوعه بعد خبر عكاشة بن محسن في هذا أيضاً .

٢٩٣٧ - ثنا محمد بن رافع ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﷺ : «إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح» .

(١) زيادة ستائي في نفس الحديث (ص ٣٠٤) ، ويأتي موصولاً برقم (٢٩٥٨) مع بيان صحته . ناصر .

٢٩٣٦ - م الحج ١١٩ من طريق ابن عبيدة ، وفيه : غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغسل .

٢٩٣٧ - إسناده حسن لغيره لأن له شاهداً من حديث ابن عباس . الفتح الرباني ١٢: ١٨٦؛ د الحديث ١٩٧٨ ، (قلت : حديث ابن عباس ليس فيه قوله : «وحلقتم» ، وهو الصواب كما بيته في «الصحيفة» (٢٣٩) . ناصر .

قال أبو بكر : قوله إلا النكاح يريد النكاح الذي هو الوطء ، وقد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن اسم النكاح عند العرب يقع على العقد وعلى الوطء جيئاً .

٢٩٣٨ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، قال سمعت سالماً يقول ،
قالت عائشة :

أنا طبيت رسول الله ﷺ ، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

٢٩٣٩ - ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن
سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال :

إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات ، وذبح ، وحلق ، فقد حلَّ له كل
شيء إلا النساء والطيب . قال سالم ، وكانت عائشة تقول : قد حلَّ له كل
شيء إلا النساء ، وقالت : طبيت رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : في أخبار عائشة : طبيت رسول الله ﷺ حلله قبل أن
يطوف بالبيت دلالة على أنه إذا رمى الجمرة وذبح وحلق كان حلالاً قبل أن يطوف
بالبيت (١/٢٨٩) خلا ما زجر عنه من وطء النساء الذي لم يختلف العلماء فيه
أنه ممنوع من وطء النساء حتى يطوف طواف الزيارة .

(٧٩٢) باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر والذبح
والحلاق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت لمن قد
طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة دون من لم يطف بالبيت قبل
الوقوف بعرفة .

٢٩٤٠ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا شعيب - يعني ابن إسحاق - عن هشام -
وهو ابن عمرو - عن أم التوير بنت عبد الرحمن بن المخارث بن هشام ، أنها أخبرته ، عن عائشة
بنت عبد الرحمن أختها ، أن عباد بن عبد الله دخل على عائشة بنت عبد الرحمن ولها جارية

٢٩٣٨ - إسناده صحيح السنن الكبرى للبيهقي ١٣٥:٥
٢٩٣٩ - أنظر ط الحج الحديث ٢٢٢ .

غشطها يوم النحر كانت حاضرت يوم قدموا مكة ، ولم تطف بالبيت قبل عرفة ، وقد كانت أهلت بالحج ، ودفعت من عرفات ، ورمت الجمرة ، فدخل عليها عباد وهي غشطها وتمس الطيب ، فقال عباد : أتمس الطيب ولم تطف^١ بالبيت . قالت عائشة : قد رمت الجمرة وقصرت . قال : وإن فإنه لا يحل لها فأنكرت ذلك عائشة ، فأرسلت إلى عروة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إنه لا يحل الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات ، وإن قصر ورمى .

قال أبو بكر : فعروة بن الزبير إنما يتأول بهذا الفتيا أن الطيب إنما يحل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة ، ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعاً : إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح ، وكانت هذه اللفظة تبيح الطيب والثياب لجميع الحجاج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة ومن لم يطف إلا أن رواية الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد ، ولست أقف على سبب الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد إلا أن في خبر أم سلمة وعكاشه بن محسن « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنت رميت الجمار أن تحلوا من كل ما حرمتم ، إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهبيتكم قبل أن ترموا الجمرة ». وهذا لفظ خبر أم سلمة وخبر عكاشه مثله في المعنى فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهره دلّ على خلاف قول عروة الذي ذكرته .

(٧٩٣) باب إستحباب طواف الزيارة يوم النحر استناداً بالنبي ﷺ
ومبادرة بقضاء الواجب عن الطواف الذي به يتم حج الحاج خوف
أن يعرض للمرء ما لا يمكنه طواف الزيارة معه ، وإن كان تأخير
الإفاضة عن يوم النحر جائزأ .

٢٩٤١ - ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن

عمر :

- ٢٩٤٠

١ - كذا بالأصل .

٢٩٤١ - م الحج ٣٣٥ من طريق محمد بن رافع

أن رسول الله ﷺ أفضى يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بيمنى ، قال نافع : وكان ابن عمر يفاض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر - يعني بيمنى - ويدرك أن النبي ﷺ فعله .

(٧٩٤) باب ذكر الدليل على أن وطئ يحل بعد ركعتي طواف الزيارة ، وإن كان الطائف بمكة قبل [أن] يرجع إلى مني .

٢٩٤٢ - قرأت على أحمد بن أبي سفيح الرازبي ، أن عمرو بن جمع الكندي أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﷺ يزور البيت فيطوف به أسبوعاً ويصلّي ركعتين وتحلّ له النساء .

(٧٩٥) باب ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن وحكم المفرد [في] هذا كحكم القارن .

٢٩٤٣ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ لم يرمي في السبع الذي أفضى فيه . وقال عطاء : لا رمل فيه .

(٧٠٦) باب استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من طواف الزيارة

٢٩٤٤ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد التغيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر (٢٨٩ / ب) الحديث بطوله ، وقال . ثم أفضى رسول الله ﷺ إلى البيت - يعني يوم النحر - فأتى بنى عبد المطلب -

٢٩٤٢ - أنظر المبح ١٨٩ ؛ ن ١٧٨:٥

٢٩٤٣ - إسناده صحيح . د الحديث ٢٠٠١ ؛ جه المنسك ٧٧ من طريق ابن وهب مثله

٢٩٤٤ - م الحج ١٤٧

وهم يسقون على زمزم - فقال : «إنزعوا بني عبد المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعت معاكم» ، فناولوه دلواً فشرب منه .

٢٩٤٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن

عباس :

أن النبي ﷺ شرب دلواً من ماء زمزم قائماً .

قال أبو بكر : أراد شرب من دلو ، لا أنه شرب الدلو كله ، وهذا من الجنس الذي قد أعلمت في غير موضع من كتبنا أن إسم الشيء قد يقع على بعض أجزائه ، كقوله ﴿ ولا تجهر بصلاتك [الأسراء ١١٠] ﴾ فأوقع إسم الصلاة على القراءة خاصة . ويكمل النبي ﷺ ، « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » ، ثم ذكر فاتحة الكتاب خاصة ، فأوقع إسم الصلاة على قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة خاصة .

(٧٩٧) باب استحباب الاستقاء من ماء زمزم إذ النبي ﷺ قد أعلم أنه عمل صالح ، وأعلم أن لو لا أن يغلب المستقي منها على الاستقاء لنزع معهم .

٢٩٤٦ - ثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن

ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية ، فاستسقى . فقال العباس : يا فضل إذهب إلى أمك فأيت رسول الله ﷺ بشراب من عندها . فقال : «إسكنني» . فقال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . فقال : «إسكنني» . فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : «اعملوا فإنكم على عمل صالح» ، ثم قال : «لولا أن تغلبوا لنزعت حتى أضع الحبل على هذه» - يعني عاتقه - وأشار إلى عاتقه .

٢٩٤٥ - خ الحج ٧٦ من طريق عاصم وليس فيه ذكر الدلو

٢٩٤٦ - خ الحج ٧٥ من طريق خالد

قال أبو بكر : هذا من الجنس الذي نقول إن الإشارة تقوم مقام النطق .

(٧٩٨) باب استحباب الشرب من نبيذ السقاية إذا لم يكن النبيذ مسكراً .

٢٩٤٧ - ثنا محمد بن أبان ، ثنا محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، عن حميد الطويل ، عن بكير بن عبد الله ؛ ح وثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد ، عن حميد ، عن بكر . وهذا حديث ابن أبي عدي - :

جاء أعرابي إلى السقاية فشرب نبيذاً ، فقال : ما بال أهل هذا البيت يسكنون النبيذ وينوا عمهم يسكنون اللبن والعسل ، أمن بخل أم من حاجة ؟ فقال ابن عباس ، وذاك بعد ما ذهب بصره : على بالرجل . فأتى به . فقال : إنه ليست بنا حاجة ، ولا بخل ، ولكن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، وهو على بيته ، وخلفه أسامة بن زيد ، فاستسقى ، فسكناه نبيذاً ، فشرب ، ثم ناول فضله أسامة ، فقال : « قد أحسنتم وأجلتم ، وكذلك فافعلوا ». فتحن لا نريد أن نغير ذلك .

قال أبو بكر : وهذا الخبر من الجنس الذي نقول في كتابنا . إن الله عزوجل يبيح الشيء بذكره جملة وبين في آية أخرى على لسان نبيه ﷺ أن ما أباحه بذكره جملة أراد به بعض ذلك الشيء الذي ذكره جملة ، لا جملة . وكذلك النبي ﷺ يبيح الشيء بذكره جملة وبينه في وقت تال أن ما أجمل ذكره أراد به بعض ذلك الشيء لا جملة كقوله : « كلوا واشربوا حتى يتبن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » الآية [البقرة : ١٨٧] . فاجمل في هذه الآية ذكر المأكول والمشروب وبين في غير هذا الموضع أنه إنما أباح بعض المأكول وبعض المشروب لا جميعه ، وهذا باب طويق قد بيته في غير موضع من كتابنا ، فالنبي ﷺ إنما أباح الشرب من نبيذ السقاية إذا لم يكن مسكراً لأنه أعلم أن المسكر حرام .

٢٩٤٧ - م الحج ٣٤٧ من طريق حميد الطويل نحوه

(٧٩٩) باب السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للممتنع .

٢٩٤٨ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب (١/٢٩٠) أن مالكاً حدثه ؛ ح وثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا محمد - يعني ابن جعفر غندر - ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرمة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم .

(٨٠٠) باب ترك السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للمفرد والقارن .

قال أبو بكر : خبر يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك في الباب قبل هذا ، وقال فيه : وأما الذين جعوا الحج والعمرمة فإنهم طافوا طوافاً واحداً .

(٨٠١) باب ذكر من قدم نسكاً قبل نسك جاهلاً بذكر خبر مختصر غير متقصي والدليل على أن لا فدية له^(١) .

٢٩٤٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ يوم النحر فقال : حلقت قبل أن أذبح .
قال : «إذبح ولا حرج». قال : وذبحت قبل أن أرمي . قال : «إرم ولا حرج» .
وقال المخزومي في حديثه : إن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال : حلقت قبل أن أذبح . فقال أيضاً ، ثم سأله آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي .

٢٩٥٠ - ثنا بشر بن معاذ العقدي والصنعاني ، قالا ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد ،

١ - كذا بالأصل

٢٩٤٨ - خ الحج ٣١ ؛ ط الحج ٢٢٣

٢٩٤٩ - م الحج ٣٣١ من طريق ابن عيينة

٢٩٥٠ - خ الحج ١٣٠ من طريق يزيد

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

كان رسول الله ﷺ يُسَأَل يوم النحر مبني^(٢) فيقول : «لا حرج ، لا حرج» ، فسأل رجل ، فقال : حلقت قبل أن إذبح . فقال . «لا حرج» . [و] وقال : رميت بعد ما أمسيت ، قال : «لا حرج» .

ثنا نصر بن علي ، أخبرنا يزيد بن زريع بمثله . وقال : «إذبح ولا حرج»

(٨٠٢) باب خطبة الإمام مبني يوم النحر بعد الظهر .

٢٩٥١ - ثنا علي بن خشم ، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس ، عن ابن جرير ؛ ح ، وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جرير ، قال سمعت ابن شهاب يقول ، حدثني عيسى بن طلحة يقول ، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص

أن النبي ﷺ بيَنَا هو يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجل ، فقال : يا رسول الله ما كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ، ثم آخر فقال : يا رسول الله ما كنت أحسب أن كذا قبل كذا لفولاء الثلاث ، فقال : إفعل ولا حرج .

هذا حديث عيسى . زاد ابن معمر في حديثه : فها سئل يومئذ عن شيء
إلا قال : إفعل ولا حرج .

٢٩٥٢ - قال أبو بكر : في خبر ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، وحيد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكرة

خطب رسول الله ﷺ يوم النحر الحديث بطوله .

حدثنا بندار ، ثنا أبو عامر ، ثنا قرة ، عن محمد بن سيرين ، ثنا عبد الرحمن بن أبي
بكرة عن أبيه ؛ وحيد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة .

(٨٠٣) باب خطبة الإمام على الراحلة .

٢ - في الأصل : يسأل يوم مني والتصحيح من البخاري .

٢٩٥١ - م الحج ٣٢٩ من طريق عيسى

٢٩٥٢ - أنظر الحج ١٣٢ من طريق أبي عامر

٢٩٥٣ - ثنا عنباس بن عبد العظيم العنبرى ، ثنا النضر بن محمد ، ثنا عكرمة - وهو ابن عممار - ثنا الهرناسن بن زياد الباهلى ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ مبني يخطب الناس وهو على ناقته العضباء وأنا رديف أبيه .

(٨٠٤) باب الرخصة في الجماع يوم النحر بعد الزيارة .

٢٩٥٤ - ثنا الريبع ، ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، حدثني أبو سلمة ، حدثني عائشة ، قالت :

أفاض رسول الله ﷺ ثم أراد من صفة ما يريد الرجل من أهله ، فقيل : إنها حائض . فقال رسول الله ﷺ أحابستنا هي ؟ فقالوا : إنها قد أفاضت ، فنفر بها رسول الله ﷺ .

(٨٠٥) باب ذكر الناسي بعض نسكه يوم النحر ثم يذكره .

٢٩٥٥ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عمرو بن العاص ، ثنا أبو العوام - وهو عمران بن داود القطان - حدثني محمد بن جحادة ، عن زياد بن علاق ، عن أسامة (٢٩٠/ب) بن شريك ، قال :

شهدت النبي ﷺ في حجة اللداء . وهو يخطب ، جاءه رجل ، فقال : إنه نسي أن يرمي ، قال : « إرم ولا حرج ». ثم أتاه آخر ، فقال : إنه نسي أن يطوف . فقال النبي ﷺ : « طف ، ولا حرج ». ثم أتاه آخر ، فقال : نسيت أن أذبح . قال : « إذبح ، ولا حرج » فيما سئل عن شيء يومئذ إلا قال : لا حرج . وقال : « لقد أذهب الله الحرج إلا امرأً افترض من مسلم فذاك حرج » .

(٨٠٦) باب البيوتة مبني ليالي أيام التشريق .

٢٩٥٣ - إسناده صحيح . د الحديث ١٩٥٤ من طريق عكرمة ، وليس فيه : وأنا رديف أبي

٢٩٥٤ - خ الحج ١٢٩ من طريق أبي سلمة

٢٩٥٥ - إسناده حسن . د الحديث ٢٠١٥ من طريق زياد

٢٩٥٦ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشعري ، ثنا أبو خالد - يعني سليمان بن حسان - عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، قالت :

أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع فمكث
بمني ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبعين حصيات
يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويترفع ، ثم
يرمي الثالثة ولا يقف عندها .

قال أبو بكر : هذه اللفظة : حين صلى الظهر ظاهرها خلاف خبر ابن عمر
عمر الذي ذكرناه قبل أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلَّى الظهر
بمني ، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضاد خبر ابن عمر ، لعل عائشة أرادت
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلَّى الظهر بعد رجوعه إلى مني ،
فيإذا حُلَّ خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر ، وخبر ابن عمر
أثبت إسناداً من هذا الخبر . وخبر عائشة ما تأولت من الجنس الذي نقول إن
الكلام مقدم ومؤخر ، كقوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجَاهًا﴾ [الكهف: ١] ومثل هذا في القرآن كثير قد بيَّنت بعضه في كتاب معاني
القرآن وسألين باقيه إن شاء الله وهذا كقوله ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ، ثُمَّ صُورْنَاكُمْ،
ثُمَّ قَلَّنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجَدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١] فمعنى قول عائشة على هذا
التأويل : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ثم رجع حين صلَّى الظهر
فقدَّم : حين صلَّى الظهر قبل قوله ثم رجع ، كما قدم الله عز وجل خلقناكم قبل
قوله ثم صورناكم ، والمعنى صورناكم ثم خلقناكم .

(٨٠٧) باب الرخصة في البيوتنة لآل العباس بمكة أيام منى من أجل
سقايتها لهم ليقوموا بإيسقاء الناس منها .

٢٩٥٦ - ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جرير ، حدثني عبيد الله

٢٩٥٦ - إسناده ضعيف والمتن منكر ، لعارضته لرواية ابن عمر . د الحديث ١٩٧٣ من طريق عبد الله
بن سعيد

٢٩٥٧ - خ الحج ١٤٣ من طريق عبيد الله

بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ أذن للعباس بن عبد المطلب ، استأذن النبي الله ﷺ
أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته ، فأذن له .

(٨٠٨) باب النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر .

٢٩٥٨ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه ، وعن أمها زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة يحدثنـه ذلك جيـعاً عنها ، قالت :

لما كانت ليلتي التي يصبر إلى رسول الله ﷺ فيها مساء يوم النحر فصار إلى ، قالت ، فدخل على وهب ومعه رجال من آل أبي أمية ، متقصـين ، فقالت ، فقال رسول الله ﷺ : لوهـب هل أفضـت بعد يا أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله . قال فانزع القميص فنزـعه من رأسه . قال : ونزـع صاحـبه قميصـه من رأسه . قالوا : ولم يا رسول الله ؟ قال : « هذا يوم رخـص لكم إذا أنتـم رميـتم الجـمرة أن تخلـوا من كل ما حرمـت (١/٢٩١) منه إلاـ من النساء ، فإذاـ أمسـيـتم قبلـ أن تطـوفـوا بـهـذاـ الـبـيـتـ صـرـتـم [حـرـماً] كـهـيـتـكـمـ قبلـ أن تـرـمـواـ الجـمـرةـ » .

(٨٠٩) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر

٢٩٥٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ، عن الزهـري ، عن أبي عـيد ، وقال المـخـزـوـميـ: مـولـيـ اـبـنـ أـزـهـرـ ، قـالـ :

شهـدتـ العـيـدـ معـ عمرـ بـنـ الخطـابـ ، قـالـ : أـنـ رسـولـ اللهـ ﷺـ نـهىـ
عنـ صـيـامـ هـذـيـنـ الـيـومـيـنـ ، أـمـاـ يـوـمـ الفـطـرـ فـفـطـرـكـمـ منـ صـيـامـكـمـ ، وـأـمـاـ يـوـمـ

٢٩٥٨ - إسنـادـ حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـقـدـ بـيـنـتـ ذـلـكـ فيـ «ـ صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ » (١٧٤٥) بـمـاـ لـاتـرـاهـ فيـ مـكـانـ آخرـ . نـاصـرـ . دـالـحـدـيـثـ ١٩٩٩

٢٩٥٩ - خـ الصـومـ ٦٦ـ مـنـ طـرـيقـ الزـهـريـ مـثـلـهـ

الأصحى فتأكلون فيه من نسكم . خرجت هذا الباب بتأمه في كتاب الصيام -
كتابي الكبير .

قال أبو بكر : أبو عبيد هذا ، اختلف الرواية في ذكر ولاته ، فقال بعض
الرواية مولى عبد الرحمن بن عوف ، ومثل هذا لا يكون عندي متضاد ، قد يجوز
أن يكون ابن أزهر وعبد الرحمن بن عوف اشتراكاً في عتقه ، فقال بعضهم : مولى
عبد الرحمن بن عوف ، وقال بعضهم : مولى ابن أزهر لأن ولاته لمعتقيه جميعاً .

(٨١٠) باب النهي عن صيام أيام التشريق بدلالة لا بتصریح .

٢٩٦٠ - ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو ، ح وثنا سعيد بن
عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن بشر بن سحيم :
أن رسول الله ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق - وقال المخرمي بعثه
أيام مني أن ينادي - «لا يدخل الجنة إلى نفس مؤمنة ، وإنها أيام أكل وشرب ». .
قد خرجت هذا الباب بتأمه كتاب الصوم .

(٨١١) باب الزجر عن صوم أيام التشريق بتصریح لا بكتابة ولا بدلالة من غير تصریح .

٢٩٦١ - ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، أخبرني ابن همزة ومالك بن أنس ، عن
ابن الهاد ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، أنه قال :

دخلت مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه في أيام التشريق ، فإذا
هو يتغذى ، فدعانا إلى طعام ، فقال له عبد الله بن عمرو : إني صائم ، فقال له
عمرو : أما علمت إن هذه الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر
بنفطهن ، فأمرهم فافطروا .

أحدما يزيد على الآخر .

٢٩٦٠ - إسناده صحيح . السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٩٨ من طريق نافع
٢٩٦١ - إسناده صحيح من قبل ، أنظر الحديث / ٢١٤٩

(٨١٢) باب سنة الصلاة بنى للحج من غير أهل مكة وغير من قد أقام^(١)
مكة إقامة يجب عليه إقامة الصلاة بذكر خبر غلط في الاحتجاج به
بعض أهل العلم من زعم أن سنة الصلاة بنى لأهل الآفاق وأهل
مكة جيئاً ركعتين كصلاة المسافر سواء .

٢٩٦٢ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشجع ، ثنا ابن ثوير ؛ ح وثنا علي بن خشم ، أخبرنا عيسى ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية ؛ ح وثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا أبو معاوية ، وجرير ، كلهم عن الأعمش غير أن في حديث الثوري عن سليمان - وهو الأعمش - عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال :

صلى عثمان بنى أربعاً ، فقال عبد الله : صلیت مع رسول الله ﷺ ركعتين ، ومع أبو بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فوددت إن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين .

هذا الفظ حديث سلم بن جنادة .

٢٩٦٣ - ثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

قال صلی رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر بنى ركعتين ، وعثمان صدرأ من إمارته .

(٨١٣) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما صلی بها ركعتين لأنه كان مسافراً غير مقيم ، إذ هو ﷺ كان من أهل المدينة ، وإنما قدم مكة حاجاً لم يقم بها إقامة (٢٩١ / ب) يجب عليه إقامة الصلاة .

قال أبو بكر : خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أن النبي ﷺ لم يزل يصلی ركعتين حتى رجع .

١ - في الأصل : قد أفضى بمكة ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٩٦٢ - خ الحج ٨٤ من طريق سفيان
٢٩٦٣ - خ تقصير الصلاة ٢ من طريق عبيد الله ؛ الحج ٨٤

٢٩٦٤ - وخبر ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، فصرح أن فرض الصلاة يعني على المقيم أربعاً كهوناً على غير من هو مما سواه

٢٩٦٥ - وخبر عائشة فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر مصرح أن الحاضر يعني عليه إتمام الصلاة ليس له قصر الصلاة إذا كان حاضراً لا مسافراً .

قال أبو بكر : وقد كنت بيّنت في كتاب الصلاة معنى خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس .

وفي خبر ابن عباس وعائشة دلالة بيّنة على أن الواجب على أهل مكة ومن أقام بها من غير أهلها أنه يجب عليه إتمام الصلاة يعني إذ هو مقيم لا مسافر لأن فرض المقيم أربعاً .

فلا يجوز لغير المسافر ولغير الخائف في القتال قصر الصلاة ، وأهل مكة ومن قد أقام بها من غير أهلها إقامة يجب عليه إتمام الصلاة إذا خرجوا إلى مني ناوين الرجوع إلى مكة غير مسافرين وغير جائز لهم قصر الصلاة يعني .

(٨١٤) باب فضل يوم القر وهو أول أيام التشريق .

٢٩٦٦ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا ثور ، عن راشد بن سعد عن عبد الله بن نجوى ، عن عبد الله بن قرط ، قال ،

قال رسول الله ﷺ : «أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر» .

(٨١٥) باب بدء رمي النبي الجمار ، والعلة التي رماها بدأ قبل عود .

٢٩٦٧ - ثنا أحمد بن سعيد الدرامي ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، ثنا أبو حمزة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

٢٩٦٤ - مر من قبل أنظر الحديث رقم ٣٠٤

٢٩٦٥ - مر من قبل أنظر الحديث رقم ٣٠٣

٢٩٦٦ - مر من قبل ، أنظر الحديث / ٢٨٦

٢٩٦٧ - إسناده ضعيف . قال المishi في جمجم الروايات ٢٦٠:٣ رواه الطبراني في الكبير وفيه : عطاء بن السائب قد اخْتَلَطَ .

جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فذهب به ليريه المنيك ، فانفوج له ثيبر فدخل منى فاراه الجمار ، ثم أراه عرفات فتبعد الشيطان لنبي ﷺ عند الجمرة ، فرما بسبع حصيات حتى ساخ ، ثم تبع له في الجمرة الثانية ، فرمى بسبع حصيات حتى ساخ ، ثم تبع له في جمرة العقبة فرمى بسبع حصيات حتى ساخ فذهب .

(٨١٦) باب وقت رمي الجمار أيام التشريق

٢٩٦٨ - ثنا علي بن خشم ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ؛ وثنا أبو كريب ، ثنا أبو خالد ؛ ح وثنا عبد الله بن سعيد الأشجع ، حدثني ابن إدريس ؛ ح وثنا محمد بن معمرا ، ثنا محمد - يعني ابن بكر - جميعاً عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

كان النبي عليه السلام يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

وقال أبو كريب : زاد الأشجع عن أبي الزبير عن جابر .

٢٩٦٩ - ثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن خوار - يعني حيداً الكوفي - عن ابن جريج ، قال : لا أرمي حتى ترفع الشمس ، أن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر قبل الزوال فاما بعد ذلك فعتد الزوال .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب إن كان ابن خوار حفظ عطاء في هذا الأسناد^(١) .

(٨١٧) باب ذكر البيان أن رمي الجمار إنما أراد لإقامة ذكر الله لا للرمي فقط .

١- ليس في الأسناد المذكور ذكر عطاء ، ولعل الكلمة سقطت من الناسخ

٢٩٦٨ - م الحج ٣١٤ من طريق علي بن خشم

٢٩٦٩ - إسناده ضعيف ، لضعف ابن خوار ، وقد حولف في إسناده عند مسلم وغيره ، وهو مخرج في صحيح أبي داود (١٧٢٠) . ناصر .

٢٩٧٠ - ثنا علي بن خشم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله - وهو ابن أبي زياد - ثنا القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا جَعَلَ الطُّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِيَ الْجَمَارُ لِإِقْامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ».

(٨١٨) باب التكبير مع كل حصاة يرمي بها رامي الجمار ، والوقوف عند الجمرة الأولى والثانية مع تطويل القيام والتضرع (١/٢٩٢)
وترک الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها أيام منی .

٢٩٧١ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشجع ، ثنا أبو خالد - وهو سليمان بن حيان - عن محمد بن إساق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال :

أفضل رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى صلاة الظهر ، ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جرة بسبعين حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها .

(٨١٩) باب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية بعد رميها ، والدليل على أن الوقوف بعد رمي الأولى منها أمامها لا خلفها ، ولا عن يمينها ، ولا عن شيمتها ، والوقوف عند الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي مستقبل القبلة في الوقفين جميعاً ، ورفع اليدين في الوقفين جميعاً .

٢٩٧٢ - ثنا محمد بن يحيى والحسين بن علي البسطامي ، قالا ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا يونس ، عن الزهربي :

أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد مني يرميها بسبعين حصيات ، فيكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل البيت ،

٢٩٧٠ - مر من قبل أنظر الحديث ٢٨٨٢

٢٩٧١ - مر من قبل أنظر الحديث / ٢٩٥٦

٢٩٧٢ - خ الحج ١٤٢ من طريق عثمان بن بحر مثله

رافعاً يديه يدعوا ، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبير كلها رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعوا ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبير مع كل حصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها . قال الزهرى : سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ . قال : وكان ابن عمر يفعله .

قال البسطامى ؛ قال أخبرنا يونس . وقال في جرة العقبة يكبير كلها رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . وقال : يحدث بمثل هذا الحديث عن أبيه والباقي مثل لفظ محمد بن يحيى سواه .

(٨٢٠) باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق .

٢٩٧٣ - ثنا محمد بن بشار ، وإسحاق بن زياد بن العطار - وهذا حديث بندار - ثنا أبو عاصم ، ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن ، حدثني جدتى سراء بنت نبهان - وكانت ربة بيت في الجاهلية - قالت :

خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال : « أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « أليس المشعر الحرام ؟ » قلنا : بلى . قال : « فـأي يوم هذا ؟ قلنا : « الله ورسوله أعلم » . قال : « أليس أوسط أيام التشريق ؟ » قلنا : بلى . قال : « فإن دماءكم زاد إسحاق - وأعراضكم وقلا : وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » . زاد إسحاق : « فليلغ أدناكم أقصاكم ، اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت » .

(٨٢١) باب ذكر تعلیم الإمام في خطبته يوم النفر الأول كيف ينفرون ، كيف يرمون وتعلیمهم بالقى مناسکهم .

٢٩٧٣ - إسناده ضعيف بجهالة ربيعة . ناصر . د الحديث ١٩٥٣ من طريق محمد بن بشار مختصرأ . الرؤوس جمع رأس . ويوم الرؤوس هو ثاني يوم من أيام التشريق .

٢٩٧٤ - ثنا محمد بن يحيى بحدث غريب ، حدثني إسحاق بن إبراهيم ، قال ، قرأت على أبي قرة موسى بن طارق ، عن ابن جرير ، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

أن رسول الله ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبو Bakr علی الحج فأقبلنا معه ، حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح ، فلما استوى ليكير ، سمع الرغوة خلف ظهره ، فوقف عن التكير ، فذكر الحديث بطوله . وقال : فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر ، فخطب الناس ، فحدّثهم كيف ينفرون ، وكيف يرمون ، فعلّمهم مناسكهم ، فلما فرغ قام على فقرأ براءة على الناس حتى ختمها .

(٨٢٢) باب الرخصة (٢٩٢ ب) للرعاء في رمي الجمار بالليل .

٢٩٧٥ - ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبي بداع ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأن يجمعوا الرمي .

(٨٢٣) باب الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً .

٢٩٧٦ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه :

أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً .

٢٩٧٧ - ثنا علي بن خشم ، أخبرنا ابن عبيدة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي البداح ، عن أبيه :

٢٩٧٤ - (قلت : إسناده ضعيف لعلمه أبي الزبير ، فإنه مدلّس : ناصر).

٢٩٧٥ - إسناده صحيح . د الحديث ١٩٧٦ وليس فيه ذكر للرمي بالليل ن ٢٢١:٥ ت الحج ١٠٨

٢٩٧٦ - إسناده صحيح ؛ ن ٥:٢٢١ من طريق سفيان

٢٩٧٧ - أنظر الحديث ما قبله ٢٩٧٦

بمثل هذا الحديث .

٢٩٧٨ - ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علية ، ثنا روح بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ رخص للرعاعة أن يرموا الجمار يوماً ويرعوا يوماً .

(٨٢٤) باب ذكر الدليل [على] أن النبي ﷺ إنما رخص للرعاء في ترك رمي الجمار يوماً ويرعوا يوماً في يومين من أيام التشريق ، اليوم الأول يرعوا فيه ، ويرموا يوم الثاني ، ثم يرموا يوم النفر ، لا أنه رخص لهم في ترك رمي الجمار يوم النحر ، ولا يوم النفر الآخر ، وإنهم إنما يجمعون بين رميي أول يوم من أيام التشريق واليوم الثاني فيرمونها في أحد اليومين ، إما يوم الأول وإما يوم الثاني من أيام التشريق .

٢٩٧٩ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن أبيه ، أن ابن عاصم بن علي أخبره ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الأهل في البيوتة ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون العد أو من بعد الغدليومين ، ثم يرمون يوم النفرة .

قال أبو بكر : أبو البداح هو ابن عاصم بن عدي . ومن قال عن أبي البداح بن عدي نسبة إلى جده ، وعاصم بن عدي هذا هو العجلاني صاحب قصة اللعان المذكور في خبر سهل بن سعد الساعدي .

(٨٢٥) باب وقت النفر من مني آخر أيام التشريق .

٢٩٧٧ - أنظر الحديث ٢٩٧٨

٢٩٧٩ - إسناده صحيح . ن ٥:٢٢١ من طريق مالك ؛ ت الحج ١٠٨ ؛ د الحديث ١٩٧٥ من طريق ابن وهب

٢٩٨٠ - أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، ثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إساعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن قتادة بن دعامة أخبره ، عن أنس بن مالك أنه حدثه :

أن رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ وَرَقْدَ رَقْدَةَ
بِالْمَحْصُبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب بصرى ، لم يروه غير عمرو بن الحارث .

قال أبو بكر : قرأ علي أبو موسى هذا ، قال ، كتب إلى أحمد بن صالح عن ابن وهب .

(٨٢٦) باب استحباب النزول بالمحصب استناداً بالنبي ﷺ .

٢٩٨١ - ثنا أبو عمار الحسين بن حرث ، ثنا الوليد بن مسلم ، حدثنى الأوزاعي .
حدثنى الزهرى ، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثنى أبو هريرة ، قال :

قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى : « نحن نازلون غداً الخيف ببني
كنانة . قال لنا بندار : حين تقاسموا ، - وإنما هو حديث تقاسموا - على الكفر .
وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفوا علىبني هاشم وبني المطلب أن لا ينأحومهم ولا
يأبعدهم حتى يسلمو إليهم رسول الله ﷺ . - يعني بذلك المحصب . »

٢٩٨٢ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن نصر ، قالا ، ثنا (١/٢٩٣) بشر بن بكيه ،
ثنا الأوزاعي ، حدثنى ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قال بمثله .

٢٩٨٠ - خ الحج ١٤٦ من طريق ابن وهب مثله

٢٩٨١ - م الحج ٣٤٤ من طريق الوليد

٢٩٨٢ - م الحج ٣٤٤ ، خ الجهاد ١٨٠

ثنا الربع ، ثنا بشر بن بكر ، أخبرني الأوزاعي ، عن ابن شهاب بمنه ، غير أنهما قالوا : أن لا تناكحونهم ، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله .

قال الربع ويونس : حيث تقاسموا على الكفر .

وقال بحر : حين أقسما على الكفر .

(٨٢٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ قد كان أعلمهم وهو يعني أن ينزل بالأبشع ، وأن أبا رافع أراد قوله :

٢٩٨٣ - أنا ضربت قبة رسول الله ﷺ ولم يأمرني ، فجاء فنزل آية ولم يأمرني بضرب القبة في ذلك الموضع ، لا أنه أراد أن النبي ﷺ نزل بالأبشع لعلة ضرب القبة .

٢٩٨٤ - ثنا محمد بن عزير الأيلى أن سلاما حدثهم ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال - حين أراد أن ينفر من منى «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» - يعني بذلك المحصب - ثم ذكر الحديث بمثل حديث يونس سواء .

قال أبو بكر : سؤال النبي ﷺ أين ينزل غداً في حجته إنما هو عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . فاما آخر القصة : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، فهو عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، ومعمر فيها أحسب وأهاها في جمعه القصتين في هذا الإسناد ، وقد بينت علة هذا الخبر في كتاب الكبير .

٢٩٨٥ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال :

٢٩٨٣ - م الحج ٣٤٢

٢٩٨٤ - أنظر م الجح ٣٤٤

٢٩٨٥ - خ الجهدان ١٨٠ من طريق معمر وليس فيه : لا يرث المسلم الكافر . . . ولبحث الأدراج أنظر فتح الباري ٦: ١٧٦

قلت يا رسول الله، أين تنزل^(١) عداؤ - وذلك في حجته - قال : « وهل ترك لنا عقيل منزلأ » ؟ ثم قال : « نحن ننزلون عداؤ بخيف بن كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر ، وذلك أنبني كنانة حالفت قريشاً علىبني هاشم أن لا ينالنحوهم ولا يباعوهم ، ولا يؤزوهم ». قال عمر ، قال الزهري : والخيف الوادي . قال ، ثم قال : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ».

٢٩٨٦ - ثنا بخر ابن رافع الذي ذكرت ، نصر بن علي الحضي وعبد الجبار بن العلاء ، وعلى بن خشم ، قال عبد الجبار ، سفيان ، وقال نصر : أخبرنا سفيان بن عبيدة ، وقال ابن خشم ، أخبرنا ابن عبيدة ، عن صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع ، قال :

ضررت قبة رسول الله ﷺ بالأبطح ، ولم يأمرني أن أنزل الأبطح ،
فجاء ، فنزل .

هذا حديث نصر . وقال علي ، قال أبو رافع : لم يأمرني أن أنزل الأبطح وإنما جئت فضررت قبته ، فجاء فنزل . وقال عبد الجبار : لم يأمرني النبي ﷺ أن أضرب قبته ، وإنما ضررت قبة النبي ﷺ بالأبطح ، فنزل . وزاد عبد الجبار ، قال : وكان أبو رافع على ثقل ، وكان النبي ﷺ منزله حين جاء من المدينة بأعلى مكة . قال أبو رافع : فجئت ، فضررت قبته فجاء فنزل .

(٨٢٨) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما نزل بالأبطح ليكون أسمع لغروجه ، وإن كان قد أعلمهم وهو بنى أنه نازل به ، مع الدليل على أن نزوله ليس من سنن^(٢) الحج الذي يكون تاركه عاصياً أو يوجب ترك نزوله هدياً .

٢٩٨٧ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا هشام ، حدثني أبي ، عن عائشة ، قالت :

١- في الأصل : أين تقول ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢- في الأصل : ليس من سنن عليه الحج ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٩٨٦ - م الحج ٣٤٢ من طريق ابن عبيدة

٢٩٨٧ - أنظرم الحج ٣٤٠

إِنَّمَا نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصِّبَ لِيَكُونَ أَسْمَعَ لَخْرُوجَهُ ، فَمَنْ شَاءَ نَزْلَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرْكَهُ .

٢٩٨٨ - ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ،
(٢٩٣/ب) قالت .

نَزْلُ الْمُحَصِّبِ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ ، إِنَّمَا نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَعَ لَخْرُوجَهُ .

قال أبو بكر ، قوله : « ليس من السنة » تزيد ليس من السنة التي يجب على الناس الإلتئام بفعله ﷺ إذ كل ما فعله ﷺ وإن كان من فعل المباح - فقد يقع عليه اسم السنة ، أي أن للناس الإستنان به إذ هو مباح ، وإن لم يكن عليهم أن يفعلوا ذلك الفعل .

(٨٢٩) باب ذكر الدليل على أن الإسم قد ينفي عن الشيء إذا لم يكن واجباً ، وإن كان الفعل مباحاً .

٢٩٨٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمن ، وأحمد بن منيع ، وعلى ابن خثيم ، قال علي : أخبرنا . وقال الآخرون : ثنا ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ،

عن ابن عباس : ليس الممحص بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر ، قول ابن عباس : ليس الممحص بشيء أراد ليس بشيء يجب على الناس نزوله ، فنفي اسم الشيء عنه على المعنى الذي ترجمت الباب ، إذ العلم عيطة أن نزول الممحص فعل باسم الشيء واقع على الفعل ، وإن كان الفعل مباحاً ، ولا واجباً .

٢٩٨٨ - م الحج ٣٣٩ من طريق هشام
٢٩٨٩ - م الحج ٣٤١ من طريق ابن عبيدة

(٨٣٠) باب استحباب النزول بالمحصب ، وإن لم يكن ذلك واجباً إذ
الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمر النبي ﷺ بالبعض
بالنواخذ على سنته وسنتهم - قد اقتدوا بالنبي ﷺ - بالنزول
بـ .

٢٩٩٠ - ثنا محمد بن رافع ، ومحمد بن يحيى ، ومحمد بن سهل بن عسكر ، قالوا ، ثنا
عبد الرزاق ، ثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح .

٢٩٩١ - وثنا محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن سهل ، قالوا ، ثنا عبد
الرزاق ، أخبرنا عمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

(٨٣١) باب استحباب الصلاة بالمحصب إذا نزله المرء .

٢٩٩٢ - قال أبو بكر : خبر الثوري ، عن عبد العزيز بن رقيع ، عن أنس من هذا
الباب قد ألميته قبل .

٢٩٩٣ - وروي عبد الله^(١) بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر :
أن النبي ﷺ نزل البطحاء عشية النفر ، وأن أبا بكر وعمر كانوا
يفعلانه ، وكان ابن عمر يفده حتى هلك ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء .
ثنا الصناعي ، ثنا المعتمر ، قال سمعت عبد الله .

٢٩٩٤ - ثنا أحمد بن منيع ، ثنا الحسن بن موسى ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن
ابن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال :

١- في الأصل : عبد الله ولعل الصواب عبد الله .

٢٩٩٥ - أنظرم الحج ٣٣٨

٢٩٩٦ - م الحج ٣٣٧ من طريق عبد الرزاق

٢٩٩٧ - أنظرم الحج ٣٣٦ ، خ الحج ١٤٦

٢٩٩٨ - خ الحج ١٤٨ من طريق عبد الله

٢٩٩٩ - إسناده صحيح . حم ٤: ٣٠٨ - ٣٠٩ من طريق وكيع
مثله

رأيت رسول الله ﷺ صلٰى بالأبطح صلاة العصر ركعتين .
وخبر عمرو بن الحارث ، عن قادة ، عن أنس من هذا الباب .

(٨٣٢) باب ذكر البيان أن رسول الله ﷺ قصر الصلاة بالأبطح بعدما
نفر من مني ، ضد قول من يحكي لنا عنه من أهل عصرنا أن الحاج
إذا قفل راجعاً إلى بلده عليه إقامة الصلاة .

٢٩٩٥ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، ثنا عون بن أبي
جحيفة ، عن أبيه ، قال :

أتى النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة له حراء ، قال : فخرج بلال
بغضل وضوئه وبين ناصح ونائل ، فأذن بلال ، فكنت أتبع فاه ، هكذا
وهكذا ، يعني يميناً وشمالاً ، قال : ثم ركزت له عنزة ، فخرج النبي ﷺ -
وعليه جبة له حراء أو حلة له حراء ، فكانني أنظر إلى بريق ساقيه ، فصلّى إلى
العنزة الظهر أو العصر ، ركعتين تمر المرأة ، والحرار ، والكلب ، ورها لا يمنع .
ثم لم يزل يصلّي ركعتين حتى أتى المدينة .

قال أبو بكر : خرجت طرق خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس في غير
هذا الموضوع .

٢٩٩٦ - ثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عبد الوارث ، عن يحيى - وهو ابن أبي إسحاق ،
عن أنس بن مالك ، قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، وكان يصلّي بنا ركعتين
ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قال : « قلت له : « هل أقمت بمكة شيئاً ؟
قال : أقمنا بها عشراً (٢٩٤/١) .

٢٩٩٥ - إسناده صحيح ؛ حم ٤: ٣٠٨ - ٣٠٩ من طريق وكيع مثله
٢٩٩٦ - خ تقصير الصلاة ١ من طريق عبد الوارث ، وقد مر من قبل ، انظر الحديث / ٩٥٦

(٨٣٣) باب استحباب الإدلاج بالإرتحال من الخصبة ، إقتداء بفعل المصطفى عليه السلام .

٢٩٩٧ - ثنا أبو هاشم زيد بن أبى يوب ، ثنا زيد - يعني بن عبد الله - ثنا متصور ، عن إبراهيم ، قال ، قال الأسود ، قالت عائشة :

لقيت رسول الله ﷺ مدجلاً من الأبطح وهو يصعد وأنا أنزل أو ينزل وأنا أصعد .

٢٩٩٨ - ثنا بندار ، ثنا أبو بكر - يعني الحنفي - ثنا أفلح ، قال سمعت القاسم بن محمد ، عن عائشة :

خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث بطوله ، وقال في الخبر :
فأذن بالرحيل في أصحابه - يعني من المتصبّ - فارتحل الناس فمر بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به ، ثم خرج ، فركب ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة .

(٨٣٤) باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص .

٢٩٩٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت .

٣٠٠٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحوص ، عن طاوس ، عن ابن عباس :

كان الناس ينصرفون كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

(٨٣٥) باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام

٢٩٩٧ - خ الحج ١٥١ من طريق إبراهيم مطولاً ، وليس فيه : وهو يصعد ...

٢٩٩٨ - إسناده صحيح على شرط الشيختين ، وقد أخرجاه عن أفلح كما في « صحيح أبي داود (١٧٥١) . ناصر . د الحديث ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ من طريق أفلح

٢٩٩٩ - خ الحج ١٤٤ من طريق سفيان

٣٠٠٠ - م الحج ٣٧٩ من طريق سفيان عن سليمان الأحوص .

مراده خاص ، والدليل [على] أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله :
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، خلا المانض ، بذكر
لفظة عام مرادها خاص في ذكر الحيض .

٣٠٠١ - ثنا علي بن خشيم ، أخبرنا عيسى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

قال :

من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ، فإن رسول الله ﷺ رخص لهن .

(٨٣٦) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص للحيض في النفر
بلا وداع إذا كان قد أفضن قبل ذلك ، ثم حضرن .

٣٠٠٢ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن

عائشة :

أن صفة حاضرت ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « أحابستنا
هي ؟ قلت : إنها حاضرت بعد ما أفضت . قال : « فلا إذا ، فلتغفر » .

(٨٣٧) باب استحباب دخول الكعبة والذكر والدعاء فيها .

٣٠٠٣ - ثنا محمد بن معمر بن ربعي ، ثنا محمد - يعني ابن بكر البرساني ، - أخبرنا
ابن جرير ، قال ،

قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا
بدخوله ؟ قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : أخبرني أسامة
بن زيد أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، قلت
نواحيها ، أزواباها ؟ قال : بل ^(١) في كل قبلة من البيت .

١ - في الأصل : بلى ، والتصحيح من مسلم .

٣٠٠١ - إسناده صحيح . أت الحج ٩٩ من طريق عيسى بن يونس

٣٠٠٢ - م الحج ٣٨٢ من طريق الزهرى

٣٠٠٣ - م الحج ٣٩٥ من طريق محمد بن بكر

(٨٣٨) باب وضع الوجه والجبين على ما استقبل من الكعبة عند دخولها والذكر والإستغفار .

٣٠٠٤ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ثنا عطاء ، عن أسامة بن زيد :

أنه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت فأمر بلاً فأجاف الباب ، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة ، فمضى حتى أتى الأسطوانتين اللتين تليان الباب بباب الكعبة . ١ وجلس [فحمد الله ، وأثنى عليه ، وسأله ، واستغفر ، ثم قام حتى أتى أماً^(١) استقبل من دبر الكعبة ، فوضع وجهه وجسده^(٢) على الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه ، واستغفر ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة ، فاستقبله بالتكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، فحمد الله وأثنى عليه بالمسألة والإستغفار ، ثم خرج فصل ركعتين مستقبل وجه الكعبة خارج من البيت ، وقال: « هذه القبلة ، هذه القبلة » .

٣٠٠٥ - ثنا نصر بن علي الجهمي ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن عبد الملك العزمي ؛ ح وثنا الحسن بن محمد ، ثنا إسحاق بن يوسف ، ثنا عبد الملك ؛ ح وثنا الدورقي ، ثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ؛ ح وثنا علي بن المنذر ، عن ابن فضيل ، ثنا عبد الملك فذكروا الحديث بطوله ، وربما اختلفوا في الحرف والشيء .

(٨٣٩) باب التكبير والتحميد والتهليل والمسألة ، والإستغفار عند (٢٩٤ / ب) كل ركن من أركان الكعبة .

٣٠٠٦ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير بن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، قال ، حدثني أسامة بن زيد :

أنه دخل مع رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، وقال ثم انصرف إلى

١ - في الأصل : حتى أيام ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢ - كذا ، وفي النسائي : فوضع وجهه وخد़ه .

٣٠٠٤ - إسناده صحيح . ن ٥: ١٧٣ - ١٧٤ من طريق يحيى مثله

٣٠٠٥ - إسناده صحيح . ن ٥: ١٧٤ من طريق يعقوب الدورقي

٣٠٠٦ - أنظر الحديث الذي قبله

أركان البيت ، يستقبل كل ركن منها بالتكبير والتهليل والتحميد ، وسائل الله واستغفره . وذكر باقى الحديث .

(٨٤٠) باب استحباب السجود بين العمودين عند دخول الكعبة ، والجلوس بعد السجدة والدعاة .

٣٠٠٧ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا عبد الأعلى ، عن محمد . وهو ابن إسحاق - ثنا عبد الله بن أبي نعيم ، عن مجاهد وعطاء :

أن ابن عباس كان يقول ، ولقد حذثني أخي أن - رسول الله ﷺ حين دخلها خرّ بين العمودين ساجداً ، ثم قعد ، فدعا ولم يصلّ .

(٨٤١) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ قد صلى في البيت ، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وساعده وكونه ، لا من ينفي الشيء ويدفعه ، والفضل بن عباس في قوله : ولم يصلّ ، ناف لصلاة النبي ﷺ فيها ، لا مثبت خبراً . ومن أخبر أن النبي ﷺ صلى فيها مثبت فعلاً . خبر برؤية فعل من النبي ﷺ ، فالواجب من طريق العلم والوقف ، قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي ﷺ صلى فيها . دون من نفى أن يكون النبي ﷺ صلى فيها ، وهذه مسألة صويرة قد بينتها في غير موضع من كتبنا أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول .

٣٠٠٨ - أخبرنا يحيى بن حبيب الحارثي ، ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلاط :

أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة .

٣٠٠٧ - إسناده صحيح ؛ حم ٢١١:١ من طريق ابن إسحاق .

٣٠٠٨ - إسناده صحيح . ت الحج ٤٦ من طريق حماد بن زيد

واثنا أحد بن عبدة ، أخبرنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن عمر حدث عن
بلال :

أن النبي ﷺ صلَّى في جوف الكعبة .

(٨٤٢) باب ذكر المكاز الذي صلَّى فيه النبي ﷺ من الكعبة .

٣٠٩ - ثنا الحسن بن قوعة ، ثنا الفضيل بن سليمان ، ثنا موسى بن عقبة ، أخبرني
نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح على بعير ، وأسامة بن زيد رديف
رسول الله ﷺ ومعه بلال وعثمان بن طلحة ، فلما جاء البيت ، أرسل ابن
طلحة بفتح البيت ، ففتحه ، فدخل رسول الله ﷺ وأسامة بن زيد ،
وعثمان بن طلحة وبلال ، فمكثوا فيه طويلاً ، وأغلقوا عليهم الباب ، ثم خرج
رسول الله ﷺ فابتدرروا البيت ، فسبقهم ابن عمر وأخر معه ، فسأل ابن
عمر بلالاً أين صلَّى رسول الله ﷺ ؟ فرأاه أين صلَّى ، ولم يسأله كم صلَّى .

٣١٠ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، وحمد بن عمر بن العباس ، قالا ، ثنا سفيان ،
قال عبد الجبار ، قال ثنا أبوب ، سمعه من نافع ، عن ابن عمر ، وقال محمد : عن أبوب ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وهو على ناقة لأسامة ، حتى أanax بفناء
الكعبة ، ثم دعا عثمان بن طلحة بالفتح ، فذهب إلى أمه ، فأبأته أن تعطيه ،
فقال : لتعطينيه ، أو ليخرجن السيف من صلبي ، فدفعته إليه ، ففتح الباب ،
فدخل النبي ﷺ ودخل معه عثمان وبلال وأسامة ، فأجافوا الباب مليأً ، قال
ابن عمر : وكنت رجلاً شاباً قوياً فيندر الناس ، فبدرتهم ، فوجدت بلالاً قائماً
على الباب ، قال : يا بلال أين صلَّى رسول الله ﷺ ؟ قال : بين العمودين

٣٠٩ - (قلت : إسناده صحيح لغيره ، فقد أخرجه البخاري في « المغازي - حجة الوداع » من طريق
آخر عن نافع . ناصر) .

٣١٠ - م الحج ٣٨٩ ، ٣٩٠ نحوه

المقدمين ، ونسيت أن [٢٩٥ - أ] أسأله كم صلى . هذا لفظ حديث محمد بن عمرو .

(٨٤٣) باب ذكر القدر الذي جعل النبي ﷺ بين مقامه الذي صلى فيه بين الكعبة وبين الجدار .

٣٠١١ - ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن هشام بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

سالت بلاً أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال : في مقدم البيت بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع أو قدر ثلاثة أذرع . شك أبو عامر .

(٨٤٤) باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء ، والنظر إلى موضع سجوده إلى الخروج منها .

٣٠١٢ - ثنا أحد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي التببي ، ثنا عمرو ابن أبي سلمة ، ثنا مهير بن محمد المكي ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله .

أن عائشة كانت تقول : عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ، يدع ذلك إجلالاً لله ، وإعظاماً . دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها .

(٨٤٥) باب استحباب دخول الكعبة إذ دخوها دخولاً في حسنة ، وخروجاً من سيئة ، مغفوراً للداخل .

٣٠١٣ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عبد الله بن المؤمل ، ثنا عمر بن

٣٠١١ - إسناده صحيح . أنظر د الحديث ٢٠٢٤ ؟

٣٠١٢ - إسناده منكر . أحمد بن عيسى ، قال عنه ابن عدي : له مناكير ، وقال الدارقطني : ليس بقوى ، وكذبه ابن طاهر .

٣٠١٣ - إسناده ضعيف . قال الهيثمي ٢٩٣:٣ « رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه وفيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن سعد . وغيره وفيه ضعف » .

عبد الرحمن بن مخيصن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « من دخل البيت دخل في حسنة ، وخرج من سيئة مغفوراً له ». .

(٨٤٦) باب ذكر الدليل [على] أن دخول الكعبة ليس بواجب ، إذ النبي ﷺ قد أعلم بعد دخوله إياها أنه وَدَ إن لم يكن دخلها مخافة أتعاب أمته بعده ، وهذا كثركه ﷺ بعض التطوع والذى كان يحسب أن يفعله لِرَادَةٍ^(١) التخفيف على أمته ﷺ .

٣٠١٤ - ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن إساعيل بن عبد الملك ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت :

خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين . فقلت : يا رسول الله ، خرجت من عندي وأنت كذلك . قال : « إني دخلت الكعبة ، وددت إني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي ». .

(٨٤٧) باب إستحباب الصلاة عند باب الكعبة بعد الخروج منها .

٣٠١٥ - ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا محمد - يعني ابن بكر البرساني - أخبرنا ابن جريج ، قال ، قلت لعطاء :

سمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، فلم تؤمروا بدخوله ، ؟ قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : « هذه القبلة ». .

١- في الأصل : لراده ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٣٠١٤ - إسناده صحيح . د الحديث ٢٠٢٩ من طريق إساعيل نحوه .

٣٠١٥ - مر من قبل ، أنظر الحديث ٣٠٠٣

(٨٤٨) باب ذكر الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ الركعتين بعد خروجه من الكعبة .

٣٠١٦ - ثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، ثنا سيف ، قال ، سمعت مجاهداً يحدّث عن ابن عمر ، قال :

دخل النبي ﷺ البيت فجئت فإذا هو قد خرج ، وإذا بلال قائم عند باب الكعبة . قال ، قلت : يا بلال ، أين صلى النبي ﷺ ؟ فقال : هنا هنا . قال : ثم خرج فصلّى ركعتين بين الحجر والباب . قال : فكان مجاهداً يصفها بين الأسطوانيتين اللتين من قبل باببني مخزوم .

قال أبو بكر : يزيد فكان مجاهداً يصفها أي صلاته في الكعبة أنه صلى بين الأسطوانيتين اللتين من قبل باببني مخزوم .

(٨٤) باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب .

٣٠١٧ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ابن صفوان ، قال :

لما فتح النبي ﷺ مكة ، قال ، قلت : لاليس ثيابي .

وثنا علي بن المنذر الكوفي ، ثنا ابن فضيل ، ثنا يزيد بن أبي زياد ، (٢٩٥/ب) عن مجاهد ، عن عبد الرحمن أو صفوان بن عبد الرحمن ، ح وثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد ، عن يزيد ، عن مجاهد ، عن صفوان بن عبد الرحمن ، أو عبد الرحمن بن صفوان ، قال :

قدم النبي ﷺ فدخل البيت ، فلبست ثيابي ، وانطلقت ، وقد خرج

- ٣٠١٦ -
٣٠١٧ - إسناده حسن لغيره ، ويزداد فرة بعمل جم من الصحابة به كما قلت في «المناسك»
(ص ٢١-٢٢) - الطبيعة الأولى والتفضيل في «الأحاديث الصحيحة» (٢١٣٨) ناصر: حم
٣: ٤٢١ من طريق جرير ، وفيه سؤاله عمر رضي الله عنه عم صنع رسول الله ﷺ في
البيت .

من البيت هو وأصحابه مستلمون ما بين الحجر إلى الحجر ، واضعي خدودهم على البيت . وإذا النبي ﷺ مر الباب^(١) ، فدخلت بين رجلين ، فقلت: كيف صنع النبي ﷺ ؟ فقالوا : صلى ركعتين عند السارية التي قبلة البيت . هذا حديث ابن فضيل .

(٨٥٠) باب استحباب الصلاة في الحجر إذا لم يكن دخول الكعبة إذ بعض الحجر من البيت بذكر خبر لفظه عام مراده خاص . أنا خائف أن يسمع بهذا الخبر الذي ذكرت أن لفظه لفظ عام مراده خاص ، بعض الناس فيتوهم أن جميع الحجر من الكعبة لا بعضه .

٣٠١٨ - ثنا الربيع بن سليمان وبهر بن نصر ، قالا . ثنا ابن وهب ، حدثني ابن أبي الزناد ، عن علقة ، عن أمه ، عن عائشة ، قالت :

كنت أحب أن أدخل البيت فأصلّي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فادخلني الحجر ، فقال: «يا عائشة إن قومك لما بنوا الكعبة استقصروا ، فاخرجوا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تصلين في البيت فصلّي في الحجر ، فإنما هو قطعة من البيت » .

٣٠١٩ - ثنا الربيع ، ثنا ابن وهب ، قال وأخبرني بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، قال لنا بحر بن نصر في عقب حديثه ، قال ابن أبي الزناد ، وحدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قال : « لو لا حدثان قومك بالكفر لأدخلت الحجر في البيت » .

قال أبو بكر : خرجت ما يشبه هذه اللفظة التي هي من لفظ عام مراده خاص في الكتاب الكبير .

١- كما في الأصل

٣٠١٨- إسناده حسن ، د الحديث ٢٠٢٨ من طريق عبد العزيز عن علقة
٣٠١٩- مر من قبل ، أنظر الحديث / ٢٧٤٢

(٨٥١) باب ذكر البيان أن بعض الحجر من البيت ، لا جمِيعه ، والدليل [على] أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : وأخرجوا الحجر من البيت ، بعضاً لا جمِيعه ، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الإِسْم باسم المعرفة بالأَلْفِ وَاللَّام قد يقع على بعض الشيء -

٣٠٢٠ - ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال ، سمعت يزيد بن رومان يحدُث عن عبد الله بن الزبير ، قال ، قالت لي عائشة :

قال لي رسول الله ﷺ : « يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية هدمت البيت حتى أدخل فيه ما أخرجوا منه في الحجر ، فلأنهم عجزوا عن نفقته ، وجعلت له بابين ، ببابا شرقياً ، رباباً غربياً ، وألصقته بالأَرْض ، ووضعته على إِسَاسِ إِبْرَاهِيم ». قال : فكان ذاك الذي دعا ابن الزبير إلى هدمه وبنائه . قال فشهادته حين هدمه وبيناه فاستخرج أساس البيت كأسنمة البخت متلاطكة . قال أبي ، فقلت ليزيد بن رومان ، وأنا يومئذ أطوف معه : أرني ما أخرجوا من الحجر منه ؟ قال : أريكه الآن . فلما انتهى إليه ، قال : هذا الموضع . قال أبي : فحرزته نحو من ستة أذرع .

وهكذا روَى موسى بن إِسْمَاعِيل ، ثنا جرير ، ثنا يزيد بن رومان ، عن عبد الله بن الزبير .

٣٠٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا موسى بن إِسْمَاعِيل . ورواه يزيد بن هارون ، ثنا جرير بن حازم ، ثنا يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لما ذكر الحديث . فقال ، قال يزيد : قد شهدت ابن الزبير حين هدمه .

حدثنا الزعفراني ، حدثنا يزيد .

قال أبو بكر : فرواية يزيد بن هارون دالة على أن يزيد بن رومان قد

٣٠٢١ - أنظر الحديث / ٣٠٢٠

٣٠٢١ - خ الحج ٤٢ من طريق يزيد بن هارون ؛ ن ١٧٠:٥

سمع الخبر منها جميعاً .

٣٠٢٢ - ثنا محمد بن يحيى (٤٩٦/أ) ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل ، قال :

كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ، ليس فيه مدر ، وكانت قدر ما يقتضيها العناء ، فذكر الحديث بطوله في قصة بناء الكعبة ، وقال : فلما كان جيش الحصين بن غير فذكر حريتها في زمن ابن الزبير ، فقال ابن الزبير : إن عائشة أخبرتني أن النبي ﷺ قال : « لولا حداة قومك بالكفر لمدمت الكعبة فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب ». وقال ابن خثيم ، وأخبرني ابن أبي مليكة ، عن عائشة أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ثم ذكر قصة طويلة .

٣٠٢٣ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا ابن بكر يعني محمد - أخبرني ابن جريج ، قال ، سمعت عبد الله بن عمير والوليد بن عطاء ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال ، قال عبد الله بن عمير :

وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته ، فقال عبد الملك : ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يذكر أنه سمعه منها . قال الحارث : بلى ، أنا سمعته منها . قال : سمعتها تقول ماذا؟^(١) ، قالت ، قال رسول الله ﷺ : « إن قومك استقصروا من بناء البيت ، وإنني لولا حداة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه ، فإن بدأ لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي فألأريك ما تركوا منه » ، فأراها قريباً من سبعة أذرع .

هذا حديث عبد الله بن عمير وذكر الحديث بطوله .

١ - في الأصل : أبو خثيم ، وهو شهود من الناسخ

٢ - في الأصل : ما ملزى ، ولعل الصواب ما أثبتناه

٣٠٢٢ - إسناده صحيح . عبد الرزاق ، المصنف ٥: ١٠٢ - ١٠٦ . مطولاً من طريق معمر

٣٠٢٣ - مر من قبل ، انظر الحديث / ٢٧٣٩

(٨٥٢) باب إباحة العمرة في ذي الحجة بعد مضي أيام التشريق .

٣٠٤ - ثنا علي بن خشم ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جرير ، حدثني موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر أخبره :

أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع ، قال :

وكان الناس يحلقون في الحج ، ثم يعتمرون عند النفر . فيقول ما يحلق
هذا ؟ فنقول لأحدهم : أمر الموسى على رأسك .

(٨٥٣) باب العمرة في ذي الحجة من التنعيم لمن قدح ذلك العام ، ضد
قول زعم أن العمرة غير جائزة إلا من المواقت التي وقت النبي
ﷺ حين ذكر المواقت ، فقال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ،
الأخبار بتمامها .

٣٠٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا أشهب ، أن الليث أخبره ، أن أبي الزبير
أخبره عن جابر :

أن رسول الله ﷺ أعمراً عائشة من التنعيم في ذي الحجة .

٣٠٦ - ثنا يونس ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني الليث ، أن أبي
الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ أعمراً عائشة من التنعيم ليلة الخصبة .

٣٠٤ - إسناده صحيح (على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري وأحمد وغيرهم من طرق أخرى
عن موسى ابن عقبة به دون قوله : « قال : وكان الناس ... » وهو مخرج في « الإدوات »
(١٠٨٤) وصحيح أبي داود (١٧٧٩) وكذلك رواه محمد بن بكر : حدثنا ابن جرير
به دون الزيادة . أخرجه البخاري في « المغازي - حجة الوداع » وأحمد (٨٨/٢) ، ولذلك
فإنما أخشى أن تكون هذه الزيادة مدرجة في الحديث ، والسائل : « وكان الناس ... » إنما
هو ابن جرير ، فهي معضلة . والله أعلم . ناصر) .

٣٠٥ - أنظر الحديث الذي بعده / ٣٠٦

٣٠٦ - م الحج ١٣٦ من طريق قتيبة عن الليث

(٨٥٤) باب ذكر الدليل على أن العمرة من الميقات أفضل منها من التنعيم، إذ هي أكثر نصباً وأفضل نفقة، وما كان أكثر نصباً وأفضل نفقة فالأجر على قدر النصب والنفقة.

٣٠٢٧ - ثنا أبو موسى محمد بن الشتبى والحسن بن محمد الزعفرانى ، قالا ، ثنا حسین ، قال الزعفرانی : ابن الحسن ، قال ثنا ابن عون ، عن إبراهيم والقاسم ، عن أم المؤمنین ؛ وثنا الدورقی ، ثنا ابن علیة ، عن ابن عون ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن أم المؤمنین ؛ وعن القاسم ، عن أم المؤمنین ، قال :

قالت عائشة : يا رسول الله ، وفي حديث الحسين بن الحسن ، إنها قالت : يا رسول الله أتصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال : «انتظرى ، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم ، فأهلي منه ، ثم ألقنا بجبل كذا وكذا» ، قال : أظنه قال كدى ، «ولكنها على قدر نصيبك ، أو قدر نفقتك» أو كما قال رسول الله ﷺ .

وفي خبر الحسين بن الحسن ولكنـه (٢٩٦/ب) على قدر نفقتك ونصبك ، أو كما قال رسول الله ﷺ .

(٨٥٥) باب إسقاط الهدى عن المعتمر بعد مضى أيام التشريق وإن كان قد حج من عامه ذلك .

٣٠٢٨ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا هشام بن عروة ، حدثني أبي ، أخبرتني عائشة ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ موافقين هلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : «من أحب أن يهل بعمره ، فليهل ، ومن أحب أن يهل بحجـة فليهل ، فلو لا إني أهديت لأهـلت بعمرـة». فمنـهم من أهـل بعمرـة ، ومنـهم من أهـل بحجـة . فحضرت قبل أن أدخل مكة فادركتـي يوم عـرفة وأنا حائضـ ،

٣٠٢٧ - خ العـمرة ٨ من طـريق ابن عـون نحوه

٣٠٢٨ - مـ الحـجـ ١١٥ من طـريق هـشـام ، خـ العـمرة ٧ من طـريق يـحيـى

فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ . فقال : «دعني عمرتك وانقضى رأسك ، وامشطني ، وأهلي بالحج» ، فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فأردها فأهلت بعمرمة مكان عمرتها ، فقضى الله حاجتها بعمرتها ولم يكن في شيءٍ من ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة .

قال أبو بكر : قد كنت بيّنت في المسألة التي كنت أميليتها في التأليف بين الأخبار التي رویت في حجة النبي ﷺ ، أن عائشة إنما تركت العمل لعمرتها التي لم يمكنها الطواف لها بالبيت لعلة الح熹ة التي حاضرتها ، لأنها رفضت تلك العمرة ، وبينت في ذلك الموضع أن في قول النبي ﷺ لها : طوافك يكفيك بحجتك وعمرتك دالة على أنها لم ترفض عمرتها ، وإنما تركت العمل لها إذ كانت حاضراً ولم يمكنها الطواف لها . وبينت أن قوله : ولم يكن في شيءٍ من ذلك هدي ولا صدقة ولا صيام أنها إرادات لم يكن في عمرتي التي اعتمرتها بعد الحج هدي ولا صدقة ولا صيام ، والدليل على صحة هذا التأويل أن النبي عليه السلام قد نحر عن نسائه البقر قبل [أن] تعتمر عائشة هذه العمرة من التنعيم . ألم تسمع قوله : فلما كان يوم النحر أدخل علينا بلحمة بقر ، فقلنا : ما هذا ؟ فقيل : نحر النبي ﷺ عن نسائه البقر ، فقد خبرت عائشة أنه قد كان في حجها هدي قبل [أن] تعتمر من التنعيم . وفي خبر محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت في آخر الخبر ، قال : تعني النبي ﷺ - أخرجني مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأهلي بعمرتك ، ففعلت ثم لم أهد شيئاً .

٣٠٢٩ - شاه محمد بن عمر وبن تمام ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني ميمون بن خرمدة ، عن أبيه ، قال ، سمعت محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول ، سمعت هشام بن عروة يحدث عن عروة ، يقول ، سمعت عائشة ، ذكر قصة طويلة ، وذكر هذا الكلام الذي ذكرت في آخر الخبر ، قال ، وقال سمعت محمد بن عبد الرحمن يحدث عن عروة ، عن عائشة ، أنها حدثتهم عن عمرتهم بعد الحج مع رسول الله ﷺ . قالت : حضرت فاعتبرت بعد الحج ثم لم أصم ولم أهد .

٣٠٢٩ - م الحج ١١٨ من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل مختصرًا

قال أبو بكر : فهذا الخبر يبين أنها أرادت أنها لم تصم ولم تهد بعد تلك العمرة التي اعتمرت من التغريم لا قبلها .

(٨٥٦) باب إباحة الحج عن من لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر ، والدليل على أن الله عز وجل ولنبيه بيان ما أنزل عليه من الوحي خاصاً وعاماً ، فيبين النبي ﷺ أن الله لم يرد بقوله « وأن ليس للإنسان إلا ماسعي » [النجم : ٣٩] جميع الأعمال . وأن الله إنما أراد بعض السعي لا جميعه ، إذ لو كان الله أراد جميع السعي لم يكن الحج (٢٩٧/١) إلا لمن حج بنفسه ، لم يستقطع فرض الحج عن المرء إذا حج عنه ، ولم يكتب للحجاج عنه سعي غيره إذ لم يسع هو بنفسه سعي العمل .

٣٠٣٠ - ثنا علي بن خشيم ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جرير ، عن ابن شهاب ، ثنا سليمان بن سنان ، عن ابن عباس ، عن الفضل :

أن امرأة من خضم قالت : يا رسول الله إن أبيشيخ كبير ، عليه فريضة الله في الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، فقال النبي ﷺ : « فحججي عنه » .

(٨٥٧) باب ذكر الدليل على أن الشيخ الكبير إذا استفاد مالاً بعد كبر السن وهو غني ، أو استفاد مالاً بعد الإسلام كان فرض الحج واجب عليه وإن كان غير مستطيع أن يحج بنفسه ، والدليل على أن الاستطاعة كما قاله مطلبينا رحمة الله استطاعتانا إدراها بيده مع ملك ماله يمكنه الحج عن نفسه وماله . والثانية بملك ماله يحج عن نفسه غيره ، كما تقول العرب : أنا مستطيع أن أبني داري وأخيط ثوببي يريد بالأجرة أو من يطيعني وإن كان غير مستطيع لبناء الدار وخياطة الثوب بنفسه .

٣٠٣٠ - م الحج ٤٠٨ من طريق علي بن خشيم .

٣٠٣١ - ثنا عيسى بن إبراهيم ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مالك ويونس والليث وأبن جرير ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار . أن عبد الله بن عباس أخبره ، قال :

كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فأتت رسول الله ﷺ إمرأة من خصم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج ادركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفحاج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع ، بعضهم يزيد على بعض .

قال الليث : وحدثني ابن شهاب عن سليمان ، أو أبي سلمة ، أو كلّيهما عن ابن عباس .

٣٠٣٢ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت الزهربي : ح وثنا المخزومي ، ثنا سفيان ، ح وثنا علي بن خشم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهربي ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس :

أن امرأة من خصم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر ، والفضل رده ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيئاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، هل ترى أن أحاج عن ؟ قال : « نعم » .

وقال المخزومي : غداة جمادى وقال : أن أحاج عن ؟ ولم يقل : والفضل رده . ولفظ ابن خشم في المتن مثل حديث عبد الجبار غير أنه قال : أفحاج عن ؟ قال : « نعم » .

(٨٥٨) باب حج المرأة عن الرجل .

٣٠٣٣ - أخبرنا الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، أنا عبد العزيز بن أحمد ابن محمد اجازة ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسحاق بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ،

٣٠٣١ - خ الحج ٤ م الحج ٤٠٧

٣٠٣٢ - إسناده صحيح . سند الحميدى الحديث / ٥٠٧ من طريق سفيان

٣٠٣٣ - م الحج ٤٠٧ من طريق مالك ، خ الحج ١

أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أحد بن عبد الرحمن بن وهب ، ثنا عمي ، أخبرني مالك والليث عن ابن شهاب ، أن سليمان بن يسار أخبره ، أن عبد الله بن عباس أخبره ، قال :

كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، قال : فأتت رسول الله ﷺ امرأة من خصم تستغشه ، قال ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه قال ، فجعل يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر . قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيئاً كثيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأفأحج عنه ؟ قال : «نعم». وذلك في حجة الوداع (٢٩٧/ب).

(٨٥٩) باب الحج عن الميت بذكر خبر مجمل، غير مفسر على أصلنا .

٣٠٣٤ - ثنا عمران بن موسى القزار ، عن عبد الوارث بن سعيد ، ثنا أبو التياح ، ثنا موسى بن سلمة المذيل ، قال :

انطلقت أنا وستان بن سلمة معتمرين فلما نزلنا بطحاء ، قلت : انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه ، قال ، قلت - يعني لابن عباس - أن والدة لي بال مصر^(١) وإنني أغزو في هذه المغارزي أفيجزي عنها أن أعتق وليس معنى ؟ قال : أفلا أنت بأعجب من ذلك . أمرت امرأة ستان بن عبد الله الجهنمي أن تسألي رسول الله ﷺ أن أمها ماتت وما تحيى ، أما تجزي عن أمها أن تحيى عنها ؟ قال : «نعم». لو كان على أمها دين فصته عنها ألم يكن يجزي عنها ، فلتتحقق عن أمها » .

٣٠٣٥ - ثنا أحد بن عبدة ، ثنا حاد بن زيد عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، قال ، سمعت ابن عباس يقول :

قال فلان الجهنمي : يا رسول الله ، إن أبي مات وهوشيخ كبير لم يحج ،

١- كلها في الأصل

٣٠٣٦ - إسناده صحيح . ن ٨٧:٠ من طريق عمران بن موسى ، الجزء الخاص ب المرأة ستان .

٣٠٣٧ - إسناده صحيح . انظر ن ٨٩:٠ عكرمة عن ابن عباس نحوه

أولاً يستطيع الحج . قال : « حج عن أبيك » .

(٨٦٠) باب الحج عنمن يجب عليه الحج بالإسلام ، أو ملك المال ، أو هما
وهو غير مستطيع للحج بيده من الكبير ، والفرق^(١) بين العاجز عن
الحج بيده لكبر السن وبين العاجز عن الحج لمرض قد يُرجى له
البرء ، إذ العاجز لكبر السن لا يحدث له شباب وقوه بعد والمريض
قد يصح من مرضه بإذن الله .

٣٠٣٦ - ثنا الربيع بن سليمان ، قال ، قال الشافعي ، أخبرنا مالك ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، أنه قال :

كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ ، فجاءته امرأة من خضم
تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ
يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على
عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأفحى
عنه ؟ قال : «نعم». وذلك في حجة الوداع .

(٨٦١) باب حج الرجل عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر بمثل
اللفظة ذكرت أنها مجملة غير مفسرة .

٣٠٣٧ - ثنا محمد بن ميمون الجزار ، ثنا يحيى بن أبي الحجاج ، ثنا عوف ، عن
الحسن ، قال :

بلغني أن رسول الله ﷺ أتاه رجل ، فقال : إن أبي شيخ كبير أدرك
الإسلام ، ولم يحج ، ولا يستمسك على الراحلة ، وإن شدته بالحبل على

١ - في الأصل : القرن ولعل الصواب ما أثبتناه .

٣٠٣٦ - مر من قبل ، أنظر الحديث / ٣٠٣٣

٣٠٣٧ - وأشار الحافظ في الفتح ٤: ٦٨ إلى رواية ابن خزيمة وإسناده ضعيف . الحديث مرسلاً ، ويحيى
بن أبي الحجاج لين كما في التقريب .

الراحلة خشيت أن أقتله . فقال رسول الله ﷺ : « احجج عن أبيك » .

٣٠٣٨ - ثنا محمد بن منصور ، ثنا يحيى بن أبي الحجاج ، عن عوف ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ بمثل ذلك . إلا أنه قال : السائل سأله عن أمه .

(٨٦٢) باب النبي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه ، والدليل على أن الأخبار التي ذكرت في أنها بجملة غير مفسرة على ما ذكرت ، إذ ليس في تلك الأخبار أن النبي ﷺ سأله من أمره أن يحج عن غيرها هل حج عن نفسه أم لا ؟ هذا الخبر دال على أن النبي ﷺ إنما أمر من قد حج عن نفسه أن يحج عن غيره ، لا من أن يحج عن نفسه^(١) .

٣٠٣٩ - ثنا هرون بن إسحاق ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة . فقال : « من شبرمة » ؟ فقال أخي أو قريب لي . قال : « هل حججت » ؟ قال : لا . قال : « فاجعل هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة » .

قال أبو بكر : في هذا الخبر بان أن الملي عن غيره إذا لم يكن قد حج عن نفسه عليه أن يجعل (١/٢٩٨) تلك الحجة عن نفسه .

(٨٦٣) باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر .

٣٠٤٠ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا خالد - يعني بن الحارث - ثنا شعبة ،

١ - كذا في الأصل ، ولعل الصواب : لا من لم يحج عن نفسه

٣٠٣٨ - إسناده ضعيف . أشار الحافظ في الفتح ٤: ٦٨ إلى رواية ابن خزيمة .

٣٠٣٩ - إسناده صحيح . د الحديث ١٨١١ من طريق عبدة

٣٠٤٠ - إسناده صحيح . ن ٥: ٨٨ - ٨٩ من طريق شعبة

قال ، سمعت النعمان بن سلام ، قال سمعت عمرو بن أوس ، يحدث عن ابن رزين ، أنه
قال :

يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن ،
قال : «حج عن أبيك وأعمر» .

(٨٦٤) باب النذر بالحج ثم يحدث الموت قبل وفائه والأمر بقضائه ،
والدليل على أنه من جميع المال لتشبيه النبي ﷺ نذر الحج
بالدين .

٣٠٤١ - ثنا بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال ، سمعت
سعيد بن جبير يحدث ، عن ابن عباس :

أن امرأة نذرت أن تحج ، فهات ، فأتى أخوها النبي ﷺ ، فسأله
عن ذلك . فقال : «رأيت إن كان على اختك دين أكنت قاضيه؟» ؟ قال :
نعم . قال : «فاقتضوا الله فهو أحق بالوفاء» .

ثنا علي بن خشيم ، أخبرنا عيسى ، عن شعبة ، عن جعفر بن أبياس - وهو أبو بشر -
بهذا الإسناد بمنته .

(٨٦٥) باب الدليل على أن الحج الواجب من جميع المال لا من الثالث .

٣٠٤٢ - ثنا الريبع ، عن الشافعي ، أخبر ابن عبيدة ، قال ، سمعت الزهرى يحدث
عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس : أن امرأة من خضم سألت النبي ﷺ فذكر
الحديث . وقال ، قال سفيان هكذا حفظه من الزهرى .

وأخبرني عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن
عباس مثله ، وزاد فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال : «نعم . كما
لو كان عليه دين فقضيته نفعه» :

٣٠٤١ - خ الإيمان والندور (٣٠: ١١) و فيه : فهو أحق بالقضاء .

٣٠٤٢ - إسناده صحيح . مسند الحميدي الحديث ٥٠٧ من طريق سفيان

(٨٦٦) باب النذر بالمعج ماشياً فيعجز النادر عن المشي، بذكر خبر مختصر غير متفصلي .

٣٠٤٣ - ثنا علي بن حجر ، ثنا إسحاق بن جعفر ، ثنا عمرو . وهو ابن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ أدرك شيخاً كبيراً يهادى بين ابنيه ، يتوكأ عليها ، فقال النبي ﷺ : « ما شأن هذا الشيخ ؟ » فقال ابناه : يا رسول الله كان عليه نذر . فقال النبي ﷺ : « إركب أيها الشيخ ، فإن الله غني عنك وعن ندرك » .

٣٠٤٤ - ثنا الصناعي ، ثنا بشر ، ثنا حيد ، قال إما سمعت أنساً وإما عن ثابت ، عن أنس ؛ ح وثنا محمد بن يحيى بن فياض ، ثنا عبد الصمد ، ثنا حيد ، عن ثابت ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ رأى شيخاً كبيراً يهادى بين ابنيه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي إلى البيت . قال : « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى » قال : فأمره أن يركب .

(٨٦٧) باب هدي النادر بالمعج ماشياً، فيعجز عن المشي ، والدليل على الخبر للذين ذكرتهما في الباب قبل مختصرین على ما ذكرت .

٣٠٤٥ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عقبة بن عامر :

أنه سأله النبي ﷺ عن أخته ندرت أن تمشي إلى الكعبة ، فقال : « إن الله غني عن نذر أختك ، لتركب ولتهد بدنته » .

(٧٦٨) باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الحالف عن المشي .

٣٠٤٣ - م النذر ١٠ من طريق علي بن حجر

٣٠٤٤ - م النذر ٩ من طريق حميد ، خ جزاء الصيد ٢٧

٣٠٤٥ - إسناده صحيح . د الحديث ٣٢٩٦ من طريق همام مثله ؛ م المعج ١١ من طريق عقبة نحوه

٣٠٤٦ - ثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى - يعني ابن آدم - ثنا شريك ، عن أبي إسحاق في الرجل يخلف بالشيء ، فيعجز فيركب ، قال ، قال ابن عباس : يجع من قابل فيركب ما شاء ، ويفشى ما شاء ويركب .

قال شريك : وثنا محمد بن عبد الرحمن - مولى أبي طلحة - عن كريب ، عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « تركب وتتكرر يمينها » .

٣٠٤٧ - ثنا أبو عامر ، ثنا الفضل بن موسى ، عن شريك ، عن محمد - مولى أبي طلحة - عن كريب ، عن ابن عباس :

أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال ، إن أختي جعلت عليها الشيء إلى البيت . فقال : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . قل لها فلتتعجب راكبة ولتتكرر يمينها » . (٢٩٨ / ب)

(٨٦٩) باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ ، وعن الجنون حتى يفيق .

٣٠٤٨ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن الحكم ، قالا ، ثنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال :

مر علي بن أبي طالب بمجنونةبني فلان قد زنت ، أمر عمر برجمها ، فردها على ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم . قال : أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم » . قال : صدقت . فخلع عنها .

قال أبو بكر : وفيه دليل عندي على أن الجنون إذا حج به في حال جنونه ثم أفاق لم يجزه كالصبي .

٣٠٤٦ - إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك . ناصر .

٣٠٤٧ - (إسناده ضعيف) . د الحديث ٣٢٩٥ من طريق شريك

٣٠٤٨ - (Hadith صحيح ، ورجاله ثقات ، وله طرق أخرى وشواهد خرجتها في « الإذواع » ٢٩٨ ، ٢١٠٣) . ناصر . د الحديث ٤٣٩٩ من طريق جرير نحوه

(٨٧٠) باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب ، والدليل على أن قول النبي ﷺ : رفع القلم عن ثلات ، أراد القلم ما يكون إثماً وزراً على البالغ إذا ارتكبه ، لا أن القلم مرفوع عن كتبة الحسنات للصبي إذا عملها .

٣٤٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعته عن إبراهيم بن عقبة ، قال ، سمعت كريياً ، يخبر عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ صدر من مكة ، فلما كان بالروحاء استقبله ركب ، فسلم عليهم ، فقال : « من القوم » ؟ . قال : المسلمين . فمن أنتم ؟ فقال : « رسول الله ﷺ » . ففزعـت إمرأة منهم ، فرفعت صبياً لها من خلف ، فأخذـت بعـضـله ، فقالـت : يا رسول الله ، هل هـذا حـجـ ؟ قال : « ولـكـ أـجـرهـ » .

قال إبراهيم فحدثـتـ بهـذاـ الحـدـيـثـ اـبـنـ المـنـكـدـرـ ، فـمـحـجـ بـأـهـلـهـ أـجـعـينـ .
وـحـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ خـشـمـ ، أـخـبـرـنـاـ سـفـيـانـ ، وـلـمـ يـقـلـ : فـزـعـتـ ، وـقـالـ : فـقـالـتـ : أـهـذـاـ حـجـ ؟ قـالـ : « ولـكـ أـجـرـ » . وـقـالـ فيـ كـلـهـاـ : عـنـ .

(٨٧١) بـابـ الصـبـيـ حـجـ قـبـلـ بـلـوـغـ شـمـ يـبـلـغـ .

٣٥٠ - ثـناـ بـنـ دـارـ ، ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ الـنـهـاـلـ ، ثـناـ يـزـيدـ بـنـ زـرـيـعـ ، ثـناـ شـعـبـةـ ، عـنـ الأـعـمـشـ ، عـنـ أـبـيـ ظـبـيـانـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ :

أنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : « إـذـاـ حـجـ الصـبـيـ فـهـيـ لـهـ حـجـةـ حـتـىـ يـعـقـلـ ، فـإـذـاـ عـقـلـ فـعـلـيـهـ حـجـةـ أـخـرـىـ ، وـإـذـاـ حـجـ الـأـعـرـابـيـ فـهـيـ لـهـ حـجـةـ ، فـإـذـاـ هـاجـرـ فـعـلـيـهـ حـجـةـ أـخـرـىـ » .

٣٤٩ - مـ الحـجـ ٤٠٩ـ منـ طـرـيقـ سـفـيـانـ
٣٥٠ - إـسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـإـعـلـالـ المـؤـلـفـ إـيـاهـ بـالـوـقـفـ لـاـ وجـهـ لـهـ عـنـديـ ، لـأـنـ اـبـنـ الـنـهـاـلـ ثـقـةـ حـافـظـ ، وـقـدـ زـادـ الرـفـعـ ، وـزـيـادـةـ الثـقـةـ مـقـبـلـةـ ، وـلـعـلـهـ لـذـلـكـ أـخـرـجـهـ الضـيـاءـ الـمـقـدـسـيـ فـيـ «ـ الـأـحـادـيـثـ الـمـخـتـارـةـ » ، وـهـوـ خـرـجـ فـيـ «ـ الـأـيـرـوـاءـ » (٩٦٨) . نـاصـرـ) . الـمـسـنـدـكـ ١: ٤٨١ـ منـ طـرـيقـ
مـحـمـدـ بـنـ الـنـهـاـلـ وـرـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ عـدـيـ عـنـ شـعـبـةـ مـوـقـفـاـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ خـزـيـةـ

أخبرني بندار وأبو موسى ، قالا ، ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي ظبيان عن ابن عباس بمنزلة موقوفاً .

قال أبو بكر : هذا علمي هو الصحيح بلا شك .

قال أبو بكر : هذه اللفظة وإذا حج الأعرابي من الجنس التي كنت أقول إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات . وهذه اللفظة إن صحت عن النبي ﷺ فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي ﷺ مكة ، فلما فتحها وخبر ﷺ أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي والهاجر في الحج ، فجاز عن الأعرابي إذا حج ، كما يجوز عن المهاجر لسقوط المهرة وبطلانها بعد فتح مكة .

(٧٨٢) باب حج الأكرياء والدليل على أن أكثر المرء نفسه في العمل طلق مباح ، إذ هو من ابتغاء فضل الله لأخذه الأجرة على ذلك .

٣٠٥١ - ثنا الحسن بن محمد الزغفراني ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا العلاء بن المسبب ، عن أبي أمامة التميمي ، قال :

قلت لابن عمر : إنما قوم نكروي في هذه الوجه ، وأن قومي يزعمون أنه لا حج لنا . فقال ابن عمر : ألسنت تطوفون بالبيت ؟ ألسنت تسعون بين الصفا والمروة ، ألسنت ، ألسنت ؟ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله مثل ما سألتني ، فلم يدر ما يرد عليه ، حتى نزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُم﴾ . [البقرة ١٩٨] .

فدعاه ، فتلها عليه ، وقال : «أنتم حجاج» .

ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، ثنا مجحى بن أبي زائدة ، عن العلاء ابن المسبب بهذا الإسناد .

٣٠٥١ - إسناده (صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقول الحافظ في التميمي : « مقبول » غير مقبول) فقد وثقه ابن معن وغيره ، ولذلك خرجته في « صحيح أبي داود » (١٥٢٣) . ناصر) . د الحديث ١٧٣٣ من طريق العلاء نحوه .

٣٥٢ - ثنا الزعفراني ، ثنا أسباط بن محمد القرشي ، عن الحسن بن عمر و الفقيهي ، - وأنا برىء من عهده - عن أبي أمامة التميمي ، قال ، قلت لابن عمر فذكر نحوه .

(٧٨٣) باب حج الأجراء والدليل (١/٢٩٩) على أن الأجير إذا أجر نفسه بكذا بحج عن نفسه كانت له الأجرة على مستأجرة ، وأداء الفرض عن نفسه جائز .

٣٥٣ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عبد الكرييم الجزرى ، عن سعيد بن جبیر ، قال :

أتى رجل ابن عباس ، فقال : إني أجرت نفسی من قوم فتركتم لهم بعض أجرتی أو أجري لو يخلوا بيّني وبين المناسك ، فهل يجزئ ذلك عنی ؟ فقال ابن عباس : نعم . هذا من الذين قال الله : ﴿أولئك هم نصيب ما كسبوا والله سريع الحساب﴾ [البقرة ٢٠٢] .

(٨٧٤) باب إباحة التجارة في الحج ، والدليل على أن الإشتغال بما أباح الله من طلب المال من حلته أيام الموسم في غير الأوقات الذي يستغل المرء عن أداء المناسك لا ينقص أجر الحاج ، ولا يبطل الحج ، ولا يوجب عليه هديةً ولا صوماً ولا صدقة .

٣٥٤ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا حماد - يعني ابن مساعدة ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس :

أن الناس كانوا في أول الحج يتعاونون بهنی وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله ﷺ ليس عليكم جناح أن تبتغوا

٣٥٢ - إسناده صحيح ، وهو مكرر الذي قبله . ناصر .

٢٥٣ - إسناده صحيح . المستدرک ٤٨١:١ من طريق معمر

٣٥٤ - إسناده صحيح . المستدرک ٤٨١:١ من طريق ابن أبي ذئب وليس فيه ذكر لقراءة عبيد بن عميد في المصحف

فضلاً من ربكم ﷺ [البقرة ١٩٨] في مواسم الحج ، فحدثني عبيد بن عمير أنه
كان يقرأها في المصحف .

٣٠٥٥ - ثنا بندار ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا ابن أبي ذئب بهذا الاستناد بثله . ح . وثنا
أحمد بن عبدة ، أخبرنا حاد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال ، سمعت ابن الزبير
يقرأها : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج .

(٨٧٥) باب ذكر عدد حجج النبي ﷺ ، والدليل على ضد ما توهمه
العامة أن النبي ﷺ لم يحج إلا حجة واحدة . والنبي ﷺ
إما حج حجة واحدة بعد هجرته إلى المدينة . فاما ما قبل الهجرة فقد
حج النبي ﷺ غير تلك الحجة التي حجها من المدينة .

٣٠٥٦ - ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القططاني راهب الكوفة ، ثنا زيد بن
الحباب ، ثنا سفيان الثوري ؛ ح وثنا أحمد بن يحيى الصدفي ، ثنا زيد ، حدثني سفيان
الثورى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ حج ثلث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر ، وحج
بعدما هاجر معها عمرة .

وقال أحمد بن يحيى : وحجة قرن معها عمرة .

(٨٧٦) باب ذكر الدليل على صحة هذا المتن ، والبيان أن النبي ﷺ
قد حجَّ قبل هجرته إلى المدينة لا كما من طعن في هذا الخبر ، وادعى
أن هذا الخبر لم يروه غير زيد بن الحباب .

٣٠٥٥ - إسناده صحيح . لكنه لا يمكن إثبات القراءة القرآنية برواية شخص ما إذا خالف المصحف
المتلod ملايين ، وعلى هذا يكون الأسناد منكرا .

٣٠٥٦ - إسناده ضعيف . ت الحج ٦ من طريق زيد بن حباب ، وقال : « وسألت محمدًا - يعني الإمام
البخاري - عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ ورأيته
لم يعد هذا الحديث محفوظاً ، وقال : إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد
مرسلاً » .

٣٠٥٧ - ثنا محمد بن عيسى ، ثنا سلم ، قال فحدى محمد بن إسحاق ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري ، عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، عن عمه نافع بن جبير ، عن أبيه جابر بن مطعم ، قال :

لقد رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه وإنه لواقف على بعير له
تعريفات مع الناس يدفع معهم منها ، ما ذاك إلا توفيقاً من الله .

قال أبو بكر : قوله قبل أن ينزل عليه يشبه أن يكون أراد قبل أن ينزل
عليه ثم أفيضوا من حيث أفض الناس ﴿ البقرة ١٩٩] ، أو من قبل أن
ينزل عليه جميع القرآن .

والدليل على صحة ذلك .

٣٠٥٨ - أن سلم بن جنادة ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه
عن عائشة ، قالت :

كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس ، وكان
سائر العرب يقفون بعرفة ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه عليه السلام أن يأتي
تعريفات ، فيقف ثم يفيض منها . قالت ، فذلك قوله: ﴿ ثم أفيضوا من حيث
أفض الناس ﴾ [البقرة ١٩٩] .

فهذا الخبر دال على أن الله عز وجل إنما أمر نبيه بالوقوف بتعريفات ومخالفة
قريش في وقوفهم بالمزدلفة وتركهم الخروج من الحرم لتسميتهم أنفسهم الحمس
لهذه الآية ﴿ أفيضوا من حيث أفض الناس ﴾ أي غير قريش الذين كانوا يقفون
(٢٩٩ / ب) بالمزدلفة ، وهذه اللفظة من الجنس الذي نقول إن إسم الناس قد
يقع على بعضهم ، إذ العلم عحيط أن جميع الناس لم يقفوا بتعريفات ، وإنما وقف

٣٠٥٧ - مر من قبل ، أنظر الحديث رقم ٢٨١٧ بدون زيادة : ما ذاك إلا توفيقاً من الله وأشار المخاطب
في الفتح ٣:٥١٦ إلى هذه الزيادة وهي في رواية يونس بن بكير في مغازي ابن إسحاق ومستند
إسحاق بن راهوية .

٣٠٥٨ - أنظر الحج ٩١ ، تفسير سورة البقرة

يعرفات بعضهم لا جيدهم ، وفي قول جبير ما كان إلا توفيقاً من الله له دلالة على أن الله لم يكن أمره في ذلك الوقت بوجي منزل عليه بالوقوف بعرفة ، إذ لو كان في ذلك الوقت كان الله قد أمره بالوقف بعرفة عند جبير بن مطعم لأن شبهه أن يقول فلعلمت أن الله أمره بذلك . وإنما قلت إنه جائز أن يكون جبير بن مطعم أراد قبل أن ينزل عليه أي جميع القرآن لأن جميع القرآن لم ينزل على النبي ﷺ بمكة قبل هجرته إلى المدينة ، وإنما نزل عليه بعض القرآن بمكة قبل الهجرة بالمدينة بعد الهجرة ، واستدللت بأنه أراد بقوله : قبل أن ينزل عليه القرآن جميع القرآن ، لا أنه أراد قبل أن ينزل عليه شيء من القرآن .

٣٠٥٩ - لأن محمد بن معمر حدثنا ، قال ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جرير ، أخبرني أبي ، عن جبير بن مطعم ، قال : أصللت جلأً لي يوم عرفة ، فانطلقت إلى عرفة أتبعه ، فإذا أنا بمحمد واقفاً في الناس بعرفة على بعيه عشية عرفة ، وذلك بعدما أنزل عليه .

قال أبو بكر : فإن كان عبد العزيز بن جرير قد أدرك جبير بن مطعم فهذا الخبر يبين أن تأویل خبر نافع بن جبير ، عن أبيه ، أبي قبل أن ينزل عليه جميع القرآن .

٣٠٦٠ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، قال ، سمعت محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال :

ذهب أطلب بعيراً لي بعرفة ، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة مع الناس ، فقلت : والله إن هذا من الحمس فيها شأنه هنا . وكان النبي ﷺ يقف بعرفة سنين التي كان بها .

٣٠٦١ - ثناء المخزومي ، وقال ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه . وقال : فما له خرج من الحرم ؟ وكانت قريش لا تتجاوز الحرم . تقول: نحن أهل الله ، لا نخرج من الحرم . ولم يقل : كان يقف بعرفة سنين التي كان بها .

٣٠٥٩ - إسناده ضعيف . حم ٤: ٨٤ من طريق محمد بن بكر مثله

٣٠٦٠ - م المحج ١٥٣ من طريق سفيان ، إلى قوله : فما شأنه هنا ؛ ن ٢٠٥: ٥ من طريق سفيان وانظر مسند الحميدى الحديث ٥٦٠ . وقوله : كان النبي ﷺ يقف بعرفة سنين التي كان بها آخرجه موقفاً على مجاهد

٣٠٦١ - أنظر مسند الحميدى الحديث ٥٦٠

وخبر ربيعة بن عباد من هذا الباب .

٣٠٦٢ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن ربيعة ، عن أبيه ، عن رجل من قريش ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية وهو واقف بعرفات مع المشركين ، ثم رأيته في الإسلام واقفاً موقفه ذلك ، فعرفت إن الله وفقه لذلك .

(٨٧٧) باب الرخصة في دخول مكة بغیر إحرام عند العلم بحدث

٣٠٦٣ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدث عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ابن أخطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ « أقتلوه » قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محراً .

٣٠٦٤ - ثنا محمد بن عيسى ، ثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن جعفر بن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

بعثني رسول الله ﷺ ويعث معي رجلاً من الأنصار ، فقال : « إثنياً أبا سفيان بن حرب فاقتلاه » ، فذكر الحديث . وقال : فلما دخلنا مكة قال لي صاحبي : هل لك أن نبدأ فنطوف بالبيت أسبوعاً ونصلي ركعتين ؟ فقلت : أنا أعلم بأهل مكة أنهم إذا أظلموا رسوا أفنائهم ، ثم جلسوا بها ، وأنا أعرف فيها من الفرس الأبلق ، فلم يزل بي حتى أتينا البيت ، فطافنا به أسبوعاً ، وصلينا ركعتين ، ثم خرجنا .

٣٠٦٢ - (إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب . ناصر) .

٣٠٦٣ - م. الحج ٤٥ من طريق مالك مثله

٣٠٦٤ - إسناده ضعيف .

جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها

(٨٧٨) باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء لا أنها (٣٠٠ / ١) تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء .

٣٠٦٥ - ثنا يوسف بن واضح الماشمي ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى بن عيسى ، فذكر حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في سؤال جبريل إيه عن الإسلام ، فقال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحجج ، وتعتمر ، وتغسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء ، وتصوم رمضان ». قال : فإذا فعلت ذلك فأنت مسلم ؟ قال : « نعم ». قال : صدقت .

٣٠٦٦ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشجع ، ثنا أبو خالد ، عن ابن جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

ليس من أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبات لا بد منها ، فمن زاد بعد ذلك خير وتطوع .

٣٠٦٧ - ثنا الأشجع ، ثنا أبو خالد ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة .

٣٠٦٨ - قال أبو بكر : هذا الخبر يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر :

٣٠٦٩ - مر من قبل ، أنظر الحديث رقم ٤ ، م الإيام ، فيه ذكر للعمرة . وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية ابن خزيمة .

٣٠٦٦ - خ العمرة ١ معلقاً . وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية ابن خزيمة ، المستدرك ١:٤٧١ من طريق ابن جرير

٣٠٦٧ - وأشار الحافظ في الفتح إلى هذه الرواية وحسن إسناده

٣٠٦٨ - إسناده ضعيف . ت الحجج ٨٨ من طريق عمرو بن علي .

سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال . « لا . إن تعتمر فهو أفضل » .

ثنا بشر بن معاذ ، ثنا عمرو بن علي^(١) ، ثنا الحجاج بن أرطاة .

فلو كان جابر سمع النبي ﷺ يقول في العمرة إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبي ﷺ .

وفي خبر منصور عن أبي وائل عن الصبي بن معبد في قصة عمر كالدلالة على أن العمرة واجبة عند عمر بن الخطاب .

٣٠٦٩ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا حرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال ، قال الصبي بن معبد :

كنت رجلاً أعرابياً نصراانياً ، فأسلمت فكنت حريراً على الجهاد ، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هديم بن عبد الله ، فقلت : يا هناه إني حريراً على الجهاد ، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ ، فكيف لي أن أجدهما ؟ فقال : اجمعهما ، ثم اذبّح ما استيسر من المدى . قال : فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهلل بهما معاً ، فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره . فكانما ألقى عليّ جبل ، حتى أتيت عمر ، قلت له : يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصراانياً ، وإنني أسلمت ، وأنا حريراً على الجهاد ، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هديم بن عبد الله ، فقلت : يا هناته إني حريراً على الجهاد ، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ ، فكيف لي أن أجدهما ؟ فقال : اجمعهما ، ثم اذبّح ما استيسر من المدى ، وإنني أهللت بهما جميعاً ، فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهلل بهما معاً ، فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره .

١ - في الأصل : عمر بن علي والتصحيف من الترمذى .
٣٠٦٩ - إسناده صحيح . ن ٥: ١١٣ - ١١٤ من طريق حرير

قال ، فقال لي عمر : هديت لستة نيك .

قال أبو بكر : في ترك عمر بن الخطاب النكير على الصبي بن معبد قوله : وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على أبين الدلالة على أن العمرة عند عمر بن الخطاب كانت واجبة كالحج ، إذ لو كانت العمرة عنده تطوعاً ، لا واجبة لأنشئه أن ينكر عليه قوله ، ولقال له : لم نجد ذلك مكتوبتين عليك ، بل إنما وجدت الحج مكتوباً عليك دون العمرة ، وفي تركه الإنكار عليه ما أفتاه هديم بن عبد الله دلالة ببينة بأن القرآن عنده جائز من غير سوق بدنية ولا بقرة من الميقات الذي يحرم منه بالحج والعمرة ، وفيه دلالة على أن ما استيسر من المدي جائز عن القارن كهون عن المتعتم لا كما قال (٣٠٠/ب) بعض العلماء أن القرآن لا يكون إلا بسوق بدنية أو بقرة يسوقه من حيث يحرم .

(٨٧٩) باب ذكر عدد عمر رسول الله ﷺ .

٣٠٧٠ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال :

دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، قال ، وإذا الناس في المسجد يصلّون صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة . ثم قال : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربع .

٣٠٧١ - ثنا بندار ، ثنا أبو داود ، ثنا همام ، عن قتادة ، قال :

قلت لأنس بن مالك كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربع عمر ،
وحج حجة واحدة . وعمرته مع حجته .

(٨٨٠) باب فضل العمرة وتکفير الذنوب التي يرتكبها المعتمر بين العمرتين .

٣٠٧٠ - خ العمرة ٣ من طريق جرير مثله

٣٠٧١ - خ العمرة ٣ من طريق همام .

٣٠٧٢ - ثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن ثمیر ، عن عبید الله ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ». .

٣٠٧٣ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال حدثني سمي ، ح ، ثنا حوثة بن محمد ، ثنا سفيان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة تکفر ما بينها ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ». غير أن عبد الجبار قال يبلغ به .

(٨٨١) باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة ، وفي الخبر - علمي - دلالة على أن العمرة واجبة كالحج ، إذ النبي ﷺ أعلم أن عليهن العمرة كما أن عليهن الحج .

٣٠٧٤ - ثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ، ثنا حبيب بن أبي عمدة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت :

قلت : يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : « عليهم جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة ». .

قال أبو بكر ، في قوله ﷺ : عليهم جهاد لا قتال فيه ، وإعلامه أن الجهاد الذي عليهم الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج . إذ ظاهر قوله : « عليهم » إنه واجب . إذ غير جائز أن يقال : « على المرأة » ما هو تطوع غير واجب .

(٨٨٢) باب الرخصة في العمرة على الدواب المحبسة في سبيل الله .

٣٠٧٢ - خ العمرة من طريق سمي مثله

٣٠٧٣ - م الحج ٤٣٧ من طريق ابن عيينة مثله

٣٠٧٤ - إسناده صحيح . جه المناسك ٨ من طريق محمد بن فضيل مثله

٣٠٧٥ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث . قال :

أرسل مروان إلى أم معلق [من] يسألها عن هذا الحديث ، فحدثت أن زوجها جعل بكرًا في سبيل الله ، وإنما أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبي عليها ، فأتت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فأمره النبي ﷺ أن يعطيها . وقال : « إن الحج والعمرة من سُبُلِ الله . وأن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزي حجة » .

قال أبو بكر : هذا الخبر عندي دال على ضد قول من زعم أن من حبس شيئاً في سبيل من سُبُلِ الخير فلم يخرجه من يده أن الحبس غير جائز ، والنبي ﷺ قد أجاز لأبي معلق تسليم البكر من غير أن يخرجه من يده . وهذا الخبر يدل على صحة قول المطليبي إن الحبس يتم بالكلام وإن لم يخرجه المحبس من يده .

(٨٨٣) باب الرخصة للحجاج بعد الفراغ من الحج والعمرة والإحرام بهما من أي الحل شاء .

٣٠٧٦ - ثنا محمد بن بشار . ثنا أبو بكر - يعني الحنفي - ثنا أفلح ، قال سمعت القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت :

فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي . فقال : « ما شأنك » ؟ قالت : لا أصلني . قال : « فلا يضرك إنما أنت من بنات آدم ، كتب الله عليك ما كتب عليهن » ، فذكر الحديث . وقال : حتى نزل المحصب ونزلنا معه ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال : « أخرج بأختك فلتنهل بعمره » .

(٨٨٤) باب فضل العمرة في رمضان ، والدليل (١/٣٠١) على أنها

٣٠٧٥ - حديث صحيح على ما يبيته في « صحيح أبي داود » (١٧٣٢) . ناصر) . د الحديث ١٩٨٨ من طريق إبراهيم بن مهاجر

٣٠٧٦ - م الحج ١٢٣ من طريق أفلح مطلقاً .

تعدل بحجه مع الدليل على أن الشيء قد يشبه بالشيء ويجعل
عدله إذا أشبهه في بعض المعاني ، لا في جميعه ، إذ العمرة لو عدلت
حجـة في جميع أحكامها لقضـي العـمرة من الحـجـ، ولـكانـ المـعـتـمـرـ فيـ
رمـضـانـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ تـسـقـطـ عمرـتـهـ فيـ رـمـضـانـ حـجـةـ
الـإـسـلـامـ عـنـهـ ، فـكـانـ النـاذـرـ حـجـالـوـ اـعـتـمـرـ فيـ رـمـضـانـ كـانـتـ عمرـتـهـ فيـ
رمـضـانـ قـضـاءـ لـماـ أـوـجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ نـذـرـ الحـجـ

٣٠٧٧ - ثـناـ بـشـرـ بـنـ هـلـالـ ، ثـنـاـ عـبدـ الـوارـثـ بـنـ سـعـيدـ الـعـبـريـ ، عـنـ عـامـرـ الـأـحـولـ ،
عـنـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـمـزـنـيـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، قـالـ :

أـرـادـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ الحـجـ ، فـقـالـتـ اـمـرـأـ لـزـوـجـهـاـ .ـ حـجـنيـ مـعـ رـسـوـلـ
الـهـ ﷺـ .ـ فـقـالـ :ـ مـاـ عـنـدـيـ مـاـ أـحـجـكـ عـلـيـهـ .ـ قـالـتـ :ـ فـحـجـنـيـ عـلـىـ
نـاصـحـكـ .ـ قـالـ :ـ ذـاكـ يـعـقـبـهـ أـنـاـ وـلـدـكـ .ـ قـالـ حـجـنـيـ عـلـىـ جـلـكـ فـلـانـ .ـ قـالـ :ـ
ذـلـكـ حـبـيـسـ سـبـيلـ اللهـ .ـ قـالـتـ :ـ فـيـعـ تـمـرـتـكـ .ـ قـالـ :ـ ذـاكـ قـوـتـيـ وـقـوـتـكـ .ـ فـلـماـ
رـجـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـنـ مـكـةـ ، أـرـسـلـتـ إـلـيـهـ زـوـجـهـاـ ، فـقـالـتـ :ـ إـقـرـأـ رـسـوـلـ
الـهـ ﷺـ مـنـيـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللهـ ، وـسـلـهـ :ـ مـاـ تـعـدـ حـجـةـ مـعـكـ ؟ـ فـأـتـيـ زـوـجـهـاـ
الـنـبـيـ ﷺـ ، فـقـالـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـ اـمـرـأـتـيـ تـقـرـئـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللهـ ، وـإـنـهاـ
كـانـتـ سـأـلـتـنـيـ أـنـ أـحـجـ بـهـاـ مـعـكـ .ـ فـقـلـتـ لـهـاـ :ـ لـيـسـ عـنـدـيـ مـاـ أـحـجـكـ عـلـيـهـ .ـ
فـقـالـتـ :ـ حـجـنـيـ عـلـىـ جـلـكـ فـلـانـ .ـ فـقـلـتـ لـهـاـ :ـ ذـلـكـ حـبـيـسـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ .ـ
فـقـالـ :ـ أـمـاـ إـنـكـ لـوـ كـنـتـ حـجـجـهـاـ فـكـانـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ .ـ فـقـالـتـ :ـ حـجـنـيـ
عـلـىـ نـاصـحـكـ .ـ فـقـلـتـ ذـاكـ يـعـقـبـهـ أـنـاـ وـلـدـكـ .ـ قـالـتـ :ـ فـيـعـ تـمـرـتـكـ .ـ فـقـلـتـ ذـاكـ
قـوـتـيـ وـقـوـتـكـ .ـ قـالـ :ـ فـصـحـكـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ تـعـجـباـ مـنـ حـرـصـهـ عـلـىـ الحـجـ -
وـأـنـهـ أـمـرـتـنـيـ أـنـ أـسـأـلـكـ مـاـ يـعـدـ حـجـةـ مـعـكـ .ـ قـالـ :ـ «ـ إـقـرـئـهـاـ مـنـيـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ
الـهـ ، وـأـخـبـرـهـاـ أـنـهـ تـعـدـ حـجـةـ مـعـيـ عـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ »ـ .ـ

(٨٨٥) بـابـ إـيـاثـةـ الـعـمـرـةـ مـنـ الـجـعـرـانـةـ .ـ

٣٠٧٧ - (إـسـنـادـ حـسـنـ صـحـيـحـ .ـ نـاـصـرـ) دـالـحـدـيـثـ ١٩٩٠ مـنـ طـرـيقـ حـبـدـ الـوارـثـ .ـ

٣٠٧٨ - ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق^(١) ، أخبرني معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسمى :

عن أبي هريرة في قوله : براءة من الله ورسوله .

قال لما قفل النبي ﷺ من حنين اعتمر من الجعرانة ثم أمر أبو بكر على تلك الحجة .

(٨٨٦) باب إباحة العمرة في أشهر الحج لمن لا يحج عامه ذلك ، والرخصة له في الرجوع إلى وطنه بعد قضاء العمرة قبل [أن] يحج .

٣٠٧٩ - ثنا الريبع بين سليمان وبهر بن نصر ، قالا ، ثنا ابن وهب ، أخبرنا ابن أبي الزناد عن علقة - وهو ابن أبي علقة - عن أمه ، عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع ، فقال : « من أحب أن يرجع بعمره قبل الحج فليفعل » .

قال أبو بكر : هذا الخبر يصح ب الصحة قول المطليبي أن فرض الحج مددود من حين يجب على المولى^(٢) أن تحدث به المنية إذ لو كان فرض الحج على ما توهمه بعض من لا يفهم العلم وزعم أن من الحج عن أول سنة يجب عليه الحج كان فيها عاصيًّا لله لما أباح المصطفى ﷺ لمن كان معه عام حجة الوداع

(١) الأصل «عبد الله» والتوصيب من «التهذيب» وغيره . وقد عزاه ابن كثير في تفسير (براءة) عبد الرزاق بهذا الإسناد والمعنى ، ثم قال :

« وهذا السياق فيه غرابة من جهة أن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانة إنما هو عناتب بن أسيد ، فاما أبو بكر إنما كان أميراً سنة تسع » . ناصر .

٢ - كذا في الأصل

٣ - كلمة غير مقررة في الأصل وشكلها فيه « إسراد » .

٣٠٧٨ - إسناده صحيح .

٣٠٧٩ - (إسناده حسن صحيح . ناصر) .

أن يرجع بعمره قبل أن يحج ، وبينهم وبين الحج أيام قلائل ، لأن المصطفى ﷺ دخل مكة في حجة الوداع لأربع مضيف من ذي الحجة وبينهم وبين عرفة خمسة أيام ، فلما حان أقرب الرجوع بعد الفراغ من العمرة أن يرجع قبل [أن] بحج .

(٨٨٧) باب إباحة العمرة قبل الحج ، والدليل على أن الفعلين من جنس ،
إذ أمر الله عز وجل بهما فبدأ بذكر أحدهما في الأمر قبل الآخر أن جائز
أن يبدأ المأمور بالفعلين بأحدهما . [٣٠١ ب] في . . .

انتهت المخطوطة . ادعوا الله العلي القدير أن يمن علينا بنسخة أخرى لهذا الكتاب ، كاملة غيرنا قصة ، وهو على كل شيء قادر والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيد المرسلين . وعلى الله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

فِرْسِيْتُ الْجَلَدِ التَّرَابِعُ

مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حَزَبَةَ

لِلَّهِ كَثُورٌ

مُحَمَّدٌ مُصْطَفَى فِي الْأَعْظَمِ

الصفحة

العنوان

كتاب الزكاة

٥	باب ايتاء الزكاة من الاسلام
٦	” ايتاء الزكاة في الایمان
٧	جماع أبواب التفليط في منع الزكاة
٧	” الامر بقتال مانع الزكاة
”	” ان دم المرء وماله انما يحرمان بعد الشهادة باقامة الصلاة
”	” وايتاء الزكاة اذا وجبت
”	” ادخال مانع الزكاة النار مع اوائل من يدخلها
”	” لعن لاوى الصدقة المتنع من أداتها
”	” صفات الوان عقاب مانع الزكاة
”	” ذكر بعض الوان مانع الزكاة
”	” اخبار مجلة في الكنز غير مفسرة
”	” ذكر الغير المفسر لكنز
”	” لا واجب في المال غير الزكاة
”	” الوعيد للمكتنز لمانع الزكاة
”	” بيعة الامام الناس على ايتاء الزكاة
”	” فرض الزكاة كان قبل الهجرة الى أرض العبيشة
”	جماع أبواب صدقة المواشى من الابل والبقر والغنم
”	” باب فرض صدقة الابل والغنم
”	” صغار الابل والغنم وكبارهما تعد على مالكها عند أخذ الصدقة
”	” لا تجب الصدقة فيما دون خمس من الابل
”	” الصدقة والزكاة اسمان للواجب في المال
”	” تجب الصدقة في الابل والغنم في سوائهما
”	” صدقة البقر بلفظ مجمل
”	” الغير المفسر للفظة المجملة
”	” النهي عن أخذ اللبون في الصدقة
”	” النجر عن اخراج الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة
”	” اباحة دعاء الامام على مخرج مسن في الصدقة
”	” النجر عن أخذ المصدق خيار المال بذكر خبر مجمل
”	” ذكر الغير المفسر للفظة المجملة
”	” النجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في
”	السوائم خيفة الصدقة
”	”

الصفحة	العنوان
٢٦	باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من الماشي
٢٦	،، أخذ الفنم والدرهم فيما بين اسنان الايل
٢٧	،، الأمر بسمة ايل الصدقة
٢٨	،، سمة غنم الصدقة
٢٨	اسقاط صدقة المال عن الخيل والرقيق بذكر لفظ مختصر
٢٩	،، ذكر الغير المستقى للفظة المختصرة
٣٠	،، ذكر السنة الدالة على أخذ عمر عن الخيل والرقيق صدقة
٣٠	،، ذكر اسقاط الصدقة عن الحمر
٣٢	،، الرخصة في تأخير قسم الصدقة بعد أخذها
٣٢	جماع أبواب صدقة الورق
٣٢	،، اسقاط فرض الزكاة عما دون خمس أواق من الورق
٣٣	،، انخمسة الأواقي هي مائتي درهم
٣٣	،، ذكر مبلغ الزكاة في الورق اذا بلغ خمس أواق
٣٤	،، ان الزكاة واجبة على ما زات على المائتين من الورق
٣٤	،، ان الزكاة غير واجبة على العلی
٣٥	جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار
٣٥	،، ذكر اسقاط الصدقة عما دون خمسة أوسق
٣٥	،، ذكر ايحاب الصدقة في البر والتمر
٣٥	،، في البر الزكاة اذا بلغ خمسة اوساق
٣٦	،، ايحاب الصدقة في الروبيب اذا بلغ خمسة اوسق
٣٧	،، مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار
٣٨	،، ذكر مبلغ الوسق ان صح الغير
٣٩	،، باب الرجر عن اخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة
٤٠	،، باب وقت بعثة الامام الغارص يفرض الشمار
٤١	،، السنة في خرص العنبر لتوخذ زكاته زبيبا
٤٢	،، السنة في قدر ما يؤمّن الغارص بتركه من الشمار
٤٢	،، فرض اخراج الصدقة من العسر واليسير
٤٢	،، النجدة والرسل معناه العسر واليسير
٤٤	،، أخذ الصدقة من المعادن ان صح الغير
٤٤	،، صدقة العسل ان صح الغير

العنوان	الصفحة
باب ايجاب الخمس في الركاز	٤٦
وجوب الخمس فيما يوجد في الغراب العادي	٤٧
الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول العول على المال	٤٧
احتساب ما حبس المؤمن السلاح من الصدقة	٥٠
استسلام الامام المال لأهل سهمان الصدقة	٥٠
جماع ابواب ذكر السعاية على الصدقة	٥٠
ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل	٥١
التغليظ على السعاية اذا لم يعدل في عمله	٥١
في التغليظ في الاعتداء في الصدقة	٥١
التغليظ في غلول الساعي من الصدقة	٥٢
ما كتم الساعي من المال فهو غلول	٥٣
التغليظ في قبول المصدق الهدية	٥٣
صفة اتيان الساعي يوم القيمة بما غل من الصدقة	٥٤
الأمر بارضاء المصدق	٥٤
الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة	٥٥
الزجر عن استعمالهم على الصدقة اذا طلبو العمالة على السعاية	٥٧
صلاة الامام على المأمور منه الصدقة	٥٧
جماع ابواب قسم المصدقات وذكر أهل سهمانها	٥٨
الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ عنهم الصدقة	٥٨
تعريم الصدقة المفروضة على النبي صلى الله عليه وسلم	٥٩
ان على أولياء الاطفال منهم من أكل ما حرم على البالغين	٥٩
ان الصدقة المحرمة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الصدقة المفروضة	٦٠
ان الصدقة لا تحل لآل محمد هي صدقة الفريضة	٦١
ان بنى عبد المطلب حرم عليهم الصدقة	٦٢
اعطاء الفقراء من الصدقة	٦٣
صدقة الفقير الذى يجوز له المسألة في الصدقة	٦٤
ان شهادة ذوى العجا فى هذا الموضع هي اليدين	٦٥
اعطاء من له ضيافة من الصدقة اذا اصابت غلتهجائعة	٦٥

العنوان الصفحة

٦٦	باب اعطاء التيامي الفقراء من الصدقة
٦٦	صفة المسلمين الذين يستحقون الصدقة ..
٦٦	اعطاء العامل على الصدقة منها رزقا لعمله ..
٦٦	العامل على الصدقة منها رزقا لعمله ..
٦٨	العامل على الصدقة ان عمل متطوعا فاعطاه الامام ..
٦٩	اعطاء العامل على الصدقة عمالة وان كان غنيا ..
٧٠	فرض الامام للعامل على الصدقة رزقا معلوما ..
٧٠	اذن الامام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والسكن من الصدقة ..
٧٠	اعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة ..
٧١	اعطاء رؤساء الناس وقادتهم على اسلام تألفا ..
٧١	اعطاء الفارمين من الصدقة ..
٧٢	اعطاء الفارم في الحماله من الصدقة وان كان غنيا ..
٧٢	اعطاء من يحج من سهم سبيل الله ..
٧٣	اعطاء الامام الحاج ابل الصدقة ليحجوا عليها ..
٧٣	اعطاء الامام المظاهر الفقير من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره ..
٧٤	أمر الامام المصدق بقسم الصدقة حيث يقبض ..
٧٥	باب صداقات أهل البوادي الى الامام ..
٧٥	حمل الصدقة من المدن الى الامام ..
٧٦	الرخصة في قسم المرء صدقته من غير دفعها الى الوالى ..
٧٧	اعطاء الامام دية من لا يعرف قاتله من الصدقة ..
٧٧	استحباب ايثار المرء بصدقته قرابته ..
٧٧	فضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح ..
٧٨	تحريم الصدقة على الاصحاء الاقوياء ..
٧٨	اعطاء الامام من الصدقة من يذكر حاجة لا يعلم الامام منه خلافه ..
٧٩	استحباب الاستعفاف عن اكل الصدقة ..
٧٩	كرامة المسألة من الصدقة اذا كان واجدا غداء ..
٨٠	جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان ..
٨١	ان الأمر بصدقة النظر كان قبل فرض لزكاة الاموال ..
٨١	فرض صدقة الفطر على الذكر والاثنى والحر والمملوك ..
٨٢	صدقة النظر عن الملوك واجب على مالكه ..

الصفحة

العنوان

- باب صدقة الفطر يجب أداؤها عن المالكين المسلمين دون المشركين ٨٣
،، صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداؤها ٨٣
،، زكاة رمضان تجب بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ٨٤
،، فرض صدقة الفطر على الصغير ٨٤
،، توقيت فرض زكاة الفطر ٨٥
،، ان الأمر بصدقه نصف صاع من حنطة محدث النبي صلى الله عليه وسلم ٨٥
،، انهم أمروا نصف صاع حنطة اذا كان ذلك قيمة صاع من تمر ٨٦
،، او شعير ٨٦
،، ذكر أول ما أحدث الأمر بنصف صاع حنطة ٨٦
،، اخراج التمر والشعير في صدقة الفطر ٨٦
،، اخراج الزبيب والأقطان في صدقة الفطر ٨٧
،، اخراج السلت صدقة الفطر ٨٨
،، اخراج جميع الاطعمة في صدقة الفطر ٨٩
،، ثناء الله على مودى صدقة الفطر ٩٠
،، الأمر بأداء صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد ٩٠
،، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها في يوم الفطر لا في غيره ٩١
،، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء صدقة الفطر قبل صلاة العيد ٩١
،، الرخصة في تأخير الامام قسم صدقة الفطر عن يوم الفطر ٩١
،، جماع أبواب صدقة التطوع ٩٢
،، الأمر باتقاء النار بالصدقة وان قلت ٩٣
،، اخلال الصدقة صاحبها يوم القيمة ٩٤
،، فضل الصدقة على غيرها من الأعمال ٩٥
،، ان الصدقة بالملوك أفضل من عتق المتصدق ٩٥
،، فضل المتصدق على المتصدق عليه ٩٦
،، ذكر نماء المال بالصدقة ٩٦
،، فضل الصدقة عن ظهر غنى ٩٧
،، الزجر عن صدقة المرء بما له كله ٩٨
،، صدقة المقل اذا ابلى لنفسه قدر حاجته ٩٩
،، ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فضل صدقة المقل اذا كان ٩٩

الصفحة	العنوان
٩٩	فضلا عن يعول
١٠٠	باب التغليط في مسألة الفتى من الصدقة
١٠٠	” ذكر الفتى تكون المسألة معه العافا
١٠٠	” تشبيه الملحف بمن سف المسألة
١٠١	” الرخصة في الصدقة على من يمونه متطوعا
١٠١	” فضل الصدقة على المالك
١٠١	” اعطاء المرء المال ناويا الصدقة من غير نطق بأنه صدقة
١٠٢	” ان النبي صلى الله عليه وسلم فضل صدقة المقل اذا لم يترك من يعول جياعا
١٠٢	” الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة
١٠٣	” فضل الصدقة الصيعي الشيعي الغائب من الفقر
١٠٣	” فضل صدقة المرء بأحب ماله لله
١٠٤	” حب الله عن وجل المخفي بالصدقة
١٠٤	” مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق
١٠٥	” الأمر باتيان القرابة بما يتقرب به
١٠٦	” احتمال الشهادة بصدقة العقار جائز للشهود
١٠٦	” استجواب اتيان المرأة زوجها ولدها بصدقة التطوع
١٠٧	” تضعيف صدقة المرأة على زوجها وعلى ما في حجرها
١٠٨	” صدقة المرء على ولده
١٠٩	” الأمر بالصدقة من الشمار قبل الجذاد
١٠٩	” كراهيّة الصدقة بالحشف من الشمار
١٠٩	” اعطاء السائل من الصدقة وان كان زيه زى الاغنياء
١١٠	” ذكر مصلع الشمار الذى يستحب وضع قنومته للمساكين
١١٠	” أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع القنو في المساجد أمر ندب
١١١	” الأمر باعطاء السائل وان قلت الطيبة
١١١	” التغليط في الرجوع عن صدقة التطوع
١١٢	” استجواب الاعلان بالصدقة ناويا لاستنان الناس بالمتصدق
١١٣	” الرخصة في الغلاء عند الصدقة
١١٣	” كراهيّة منع الصدقة
١١٤	” التغليط في مسألة الفتى الصدقة

الصفحة

العنوان

- باب التغليط في الصدقة مرأة وسمعة
جماع أبواب الصدقات والمحبسات
أول صدقة محبسة تصدق بها في الاسلام
اباحة العبس على من لا يعصون لكثره العدد
اباحة العبس على قوم موهومين غير مسمين
قوله تصدق بها على الفقراء أراد تصدق باصلها حبسها
اباحة حبس آبار المياه
الوصية بالعبس من الضياع والارضين
فضل بناء السوق لابناء السابلة
حبس آبار المياه على الاغنياء والفقراء
اباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها
أجر الصدقة المحبسة يكتب مادامت الصدقة جارية
فضل سقى الماء
الصدقة عن الميت عن غير وصية من مال الميت
كتابة الأجر للميت عن غير وصية بالصدقة
الصدقة عن الميت
ايحاب الجنة بستى الماء من لا يجد الماء الا غبا
كتاب المناسك
فرض الحج على من استطاع اليه سبيلا
ان اسم الاسلام قد يقع على بعض شعب الاسلام
الأمر بتعجيل الحج
الدليل على أن رفع البيت يكون بعد خروج ياجوج وmajogج
ان الفرض حجة واحدة
اباحة اعطاء الامام ابل الصدقة من يحج عليها
الرخصة في الحج على الدواب المحبسة
فضل الحج
الأمر بالتتابع بين الحج والعمرة
فضل الحج الذي لا رفت فيه
ان الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب
استحباب دعاء الحاج
استحباب الخروج الى الحج يوم الخميس

الصفحة	العنوان
١٢٢	بلب استعباب التدود للسفر
١٣٢	.. الزجر عن سفر المرأة مع غير ذى محروم
١٣٣	.. الزجر عن سفر المرأة يومين من غير زوجها وغير ذى رحمها
١٣٤	.. الزجر عن سفر المرأة يوماً وليلة الا مع ذى محروم
١٣٥	.. الزجر عن سفر المرأة ليلة واحدة مع غير ذى محروم
١٣٥	.. الزجر عن سفر المرأة بريداً عن غير ذى محروم
..	ان زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن سفرها بلا محروم
١٣٦	زجر تحريم
١٣٦	اباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاه اذا كان يوثق بدينه
١٣٧	.. خروج المرأة لاداء فرض العج بغير محروم
١٣٧	.. باب توديع المسلم أخيه عند ارادة السفر
١٣٧	.. دعاء المرأة لأخيه المسلم عند ارادة السفر
١٣٨	.. الدعاء عند الخروج الى السفر
١٣٨	.. الرخصة في الخروج الى العج ماشياً ملئ قدر
١٣٩	.. استعباب ربط الأوساط بالازر وسرعة المشي
١٣٩	.. استعباب النسل في المشي عند الاعياء من المشي
١٤٠	.. استعباب مصاحبة الاربعة في السفر
١٤٠	.. حسن الصحابة في السفر
١٤٠	.. استعباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم
١٤١	.. التكبير والتسبيح والدعاء عند ركوب الدواب
١٤٢	.. الأمر بتسمية الله عز وجل عند الركوب
١٤٢	.. استعباب الاحسان الى الدواب المركوبة
١٤٣	.. اباحة العمل على الدواب المركوبة
١٤٤	.. الأمر بامكان المركوب عن الرعى في الخصب
١٤٥	.. صفة السير في الخصب والجدب
١٤٥	.. الزجر عن ضرب الدواب على الوجه
١٤٦	.. الزجر عن ركوب الجلالات من الدواب
١٤٦	.. الزجر عن صحبة الرفقة التي يكون فيها الكلب او الجرس
١٤٧	.. ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس
١٤٧	.. استعباب الدلجة بالليل
١٤٧	.. الزجر عن التعريس على جواد الطريق

الصفحة

العنوان

١٤٨	باب صفة النوم في المرس
١٤٨	كراءة سير أول الليل ..
١٤٨	توقيت أول الليل الذى كره الخروج فيه ..
١٤٩	وصية المسافر بالتكبير عند الصعود والتسبیح عند الهبوط ..
١٤٩	استحباب خفض الصوت بالتكبير ..
١٤٩	فضل الصلاة عند تعریس الناس بالليل ..
١٥٠	الدعاء عند رؤية القرى اللواتي يرید المراء دخولها ..
١٥٠	استعاذه عند نزول المنازل ..
١٥١	توديع المنازل بالصلاه ..
١٥١	النهى عن سير الوحدة بالليل ..
١٥١	النهى عن سير الاثنين ..
١٥٢	دعا المسافر عند الصباح ..
١٥٢	صفة الدعاء بالليل في الاعفار ..
١٥٣	تقليد البدن واعشارها عند السوق ..
١٥٣	اعشار البدن في شق السنام الايمن ..
١٥٤	الهدى اذا عطبه قبل ان يبلغ محله ..
١٥٤	الزجر عن اكل سائق البدن من لحمها اذا عطبت ..
١٥٥	ايجاب ايدال الهدى الواجب اذا ضلت ..
١٥٥	التطيب عند الاحرام ..
١٥٦	الرخصة في التطيب عند الاحرام بالمسك ..
١٥٧	الرخصة في التطيب عند الاحرام بطيب يبقى اثره ..
١٥٧	استحباب الاغتسال بعد التطيب عند الاحرام ..
١٥٨	مواقف الاحرام ..
١٥٨	احرام اهل المناهل التي هي اقرب الى العرم ..
١٥٩	ان المواقيت ملن من بها ..
١٥٩	مبقلات اهل العراق ..
١٦٠	كراءة الاحرام وراء المبقلات ..
١٦٠	أمر النساء بالاغتسال اذا أرادت الاحرام ..
١٦١	استحباب الاغتسال للحرام ..
١٦١	النهى عن الاحرام بالعجز في غير أشهر العج ..
١٦٢	ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لبسها في الاحرام ..

الصفحة

العنوان

١٦٢	الزجر عن لبس الاقبية في الاحرام	..
١٦٣	الزجر عن انتقاب المرأة في الاحرام	..
١٦٣	الاحرام في الازر والاردية والنعال	..
١٦٤	الاشتراط من به علة عند الاحرام	..
١٦٤	الاكتفاء بالنية عند الاحرام	..
١٦٤	اباحة القرآن والانزاد والتمنع	..
١٦٥	استحباب التمنع بالعمرمة الى العج	..
١٦٦	أمر المهل بالعمرمة الذي معه الهدى ليصير قارنا	..
١٦٦	تقليد الفتن عند الاحرام	..
١٦٦	حديث الاحرام خلف الصلاة المكتوبة اذا حضرت	..
١٦٧	اباحة الاحرام من غير صلاة متقدمة من مكتوبة او تطوع	..
١٦٨	الاھلal عن مسجد ذي الحليفة	..
١٦٨	الاھلal اذا استوت بالراكب ناقته	..
١٦٩	استحباب الاستقبال بالراحلة قبلة اذا أراد الاعلان	..
١٦٩	استحباب البيوتة بذى الحليفة	،،
١٦٩	استحباب التعرس في بطن الوادى بذى الحليفة	،،
١٦٩	باب استحباب الصلاة في ذلك الوادى	،،
١٧٠	استحباب الاعلان بما يحرم به المعل	،،
١٧٠	اباحة الاحرام من غير تسمية حج ولا عمرة	،،
١٧١	صفة تلبية النبي صلى الله عليه وسلم	،،
١٧٢	ان الزيادة في التلبية جائزة	،،
١٧٢	اباحة الزيادة في التلبية « ذا العارج » ونحوه	،،
١٧٣	استحباب رفع الصوت بالتلبية	،،
١٧٤	ان رفع الصوت بالاعلان من افضل الاعمال	،،
١٧٥	استحباب وضع الاصبعين في الاذنين عند رفع الصوت والتلبية	،،
١٧٦	تلبية الاشجار والاحجار اللواتي عن يمين الملبى وعن شماله	،،
١٧٦	الزجر عن معاونة المحرم للحلال على الاصطياد	،،
١٧٧	ان المحرم اذا أشار للحلال الصيد لم يجز أكله للمحرم	،،
١٧٧	كراءية قبول المحرم الصيد اذا أهدى له في احراما	،،
١٧٨	اباحة اكل لحم الصيد للمحرم خبر مجمل	،،

الصفحة	العنوان
١٧٨	باب رد النبي صلى الله عليه وسلم لعم صيد أهدي له في احرامه
١٨٠	،، ذكر الخبر المفسر لأخبار البابين السابتين
١٨١	،، الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد
١٨٢	،، الزجر عن قتل الضبع في الاحرام
١٨٢	،، ذكر جزاء الضبع اذا قتله المحرم
١٨٢	،، ان الكبش الذى قفى به جزاء للضبع هو المسن منه
١٨٣	،، الزجر عن تزويع المحرم وخطبته وانكاحه
١٨٣	جماع أبواب ذكر افعال اختلف الناس في اباحتة للمحرم
١٨٣	،، الرخصة في غسل المحرم رأسه
١٨٤	،، الرخصة في العجامة للمحرم
١٨٤	،، الرخصة في ادهان المحرم بدهن غير مطيب
١٨٥	،، ابلحة مداواة المحرم عينه
١٨٦	،، الرخصة في السواك للمحرم
١٨٦	،، الرخصة في تلبيد المحرم رأسه
١٨٦	،، الرخصة في حجامة المحرم على الرأس
١٨٧	،، احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه من وجع
١٨٧	،، اباحة العجامة للمحرم على ظهر القدم
١٨٧	،، ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بسبب الوجع في ظهره او وركه
١٨٨	،، اباحة ركوب المحرم البدن اذا ساقه بلغفظ مجل
١٨٩	،، الخبر المفسر لبعض اللقطة المجملة في الباب السابق
١٩٠	،، اباح النبي صلى الله عليه وسلم ركوب البدن عند الحاجة الى ركوبها
١٩١	،، ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الاحرام
١٩١	،، اباحة قتل المحرم الحية وان كان في العرم
١٩١	،، الخبر المفسر للقطة المجملة في الباب السابق
١٩١	،، طيب المحرم ولبسه في الاحرام
١٩٢	،، ذكر اللقطة المفسرة للقطة المجملة في الطيب
١٩٣	،، استعمال خلوق فيه زعفران غير جائز للمحرم
١٩٣	،، زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن تزعفر المحل والمحرم

الصفحة	العنوان
١٩٤	جميعا
١٩٤	باب ثانٍ يدل على صحة ما تأولت
١٩٥	البيان ضد قول من زعم أن على المحرم خرق الجبة
١٩٥	الرخصة في حلق المحرم رأسه اذا مرض
١٩٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعبا بعلق رأسه
١٩٦	في قوله تعالى : ولا تحلعوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
١٩٨	الرخصة في ادب المحرم عبده
١٩٩	الرخصة في انشاط المحرم الشعر والرجز
١٩٩	الرخصة في لبس المحرم السراويل عند الاعواز
١٩٩	الغیر المفسر للفظة المجملة في الباب السابق
٢٠٠	أباح النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخفين للذين هما أشفل من الكعبين
٢٠١	قطع الخفين في الاحرام للرجال دون النساء
٢٠٢	الرخصة في استظلال المحرم
٢٠٢	اباحة استظلال المحرم وان كان راكبا
٢٠٢	اباحة ابدال المحرم ثيابه في الاحرام
٢٠٣	اباحة تقطية المحرم وجهها من الرجل بذكر خبر مجمل
٢٠٣	ذكر الغير المفسر لهذه الفظة المجملة
٢٠٤	استحباب دخول مكة نهارا
٢٠٤	استحباب دخول مكة من الثنية العليا
٢٠٥	استحباب الاغتسال لدخول مكة
٢٠٥	قطع التلبية في الحجع عند دخول الحرم
٢٠٧	استحباب تجديد الوضوء عند ارادة المرء الطواف بالبيت عند مقدمة
٢٠٧	استحباب دخول المسجد من باب بنى شيبة
٢٠٨	الامر بالتزيين عند ارادة الطواف بالبيت
٢٠٩	كرامة رفع اليدين عند رؤية البيت بغير مجمل
٢١٠	الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها
٢١٠	الدعاء عند دخول المسجد
٢١٠	الاضطلاع بالرداء عند طواف الحجع وال عمرة

الصفحة

العنوان

- | | |
|--|---|
| باب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسن السنة لعلة فتبقي | |
| ٢١١ | السنة بعد زوال الملة |
| ٢١١ | استلام العجر الاسود عند ابتداء الطواف |
| ٢١٢ | تقبيل العجر الاسود من غير ايداع |
| ٢١٢ | البكاء عند تقبيل العجر الاسود |
| ٢١٣ | السجدة على العجر الاسود |
| ٢١٣ | استلام العجر باليد |
| ٢١٣ | التكبير عند استلام العجر |
| ٢١٤ | الرمل في الاشواط الثلاثة |
| ٢١٤ | الرمل بالبيت من العجر الاسود الى العجر الاسود |
| ٢١٤ | ذكر العلة التي لها رمل النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٢١٥ | الدعاء بين الركن اليماني والعجر الاسود |
| ٢١٥ | التكبير كلما انتهى الى العجر |
| ٢١٦ | استلام العجر والركن اليماني في كل طواف |
| ٢١٦ | الإشارة الى الركن عند الانتهاء والبدء |
| ٢١٦ | عدم استلام الركين اللذين يليان العجر |
| ٢١٧ | ذكر العلة التي لا جلها ترك النبي صلى الله عليه وسلم استلامها |
| ٢١٧ | وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله |
| ٢١٧ | الدعاء بين الركين |
| ٢١٨ | فضل استلام الركين |
| ٢١٨ | صفة الركن والمقام |
| ٢١٩ | ذكر العلة التي من سببها أسود العجر |
| ٢٢٠ | ان العجر سودته خطايابني آدم |
| ٢٢٠ | صفة العجر يوم القيمة |
| ٢٢١ | أراد النبي صلى الله عليه وسلم بذكره الركن في هذا الغير نفس العجر الاسود |
| ٢٢١ | ان العجر يشهد من استلمه بالنية |
| ٢٢١ | استحباب ذكر الله في الطواف |
| ٢٢٢ | الرخصة في التكلم بالغیر في الطواف |

الصفحة

العنوان

- | | |
|-----|--|
| ٢٢٢ | باب الطواف من وراء العبر |
| ٢٢٣ | ،، ان بعض العبر من البيت لا جميده |
| | ،، ذكر العلة التي طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء العبر |
| ٢٢٤ | ،، طواف القارن عند مقدمه مكة |
| ٢٢٥ | ،، اباحة الطواف والصلاوة بمكة بعد الفجر والمصر |
| ٢٢٦ | ،، الرخصة في الشرب في الطواف ان ثبت الغير |
| ٢٢٧ | ،، الزجر عن قيادة الطائف بزمام أو خيط |
| ٢٢٧ | ،، فضل الطواف بالبيت |
| ٢٢٨ | ،، الصلاة بعد الفراغ من الطواف عند المقام |
| ٢٢٩ | ،، ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين خلف المقام |
| ٢٢٩ | ،، الرجوع الى العبر واستلامه بعد ركعتي الطواف |
| ٢٢٩ | ،، الخروج الى الصفا بعد استلام الركن |
| ٢٣٠ | ،، رفع اليدين عند الدعاء على الصفا |
| ٢٣١ | ،، المشى بين الصفا والمروة |
| ٢٣١ | ،، السعي بين الصفا والمروة بلفظ عام مراده خاص |
| ٢٣١ | ،، الخبر المفسر للفظة المجملة |
| ٢٣٢ | ،، ان السعي بين الصفا والمروة واجب |
| ٢٣٣ | ،، ان الصحابة ترجعوا في الطواف بين الصفا والمروة |
| ٢٣٥ | ،، تفسير قول عائشة : ان الطواف بينهما سنة |
| ٢٣٥ | ،، ان السعي بين الصفا والمروة واجب سعيا كان او مشيا |
| | ،، اسقاط العرج عن الساعي بين الصفا والمروة جهلا قبل |
| ٢٣٧ | الطواف |
| ٢٣٨ | ،، الدعاء على أهل الملل والآوثان على الصفا والمروة |
| ٢٣٨ | ،، الرخصة للمعدور في الركوب في الطواف والسعي |
| | ،، ذكر بعض العلل التي لها سعي النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٢٣٨ | ،، بين الصفا والمروة |
| ٢٣٩ | استحباب ركوب من الناس اليه الحاجة |
| | ،، الرخصة في الركوب بين الصفا والمروة اذا أوذى الطائف |
| ٢٣٩ | ،، بينهما |

الصفحة

العنوان

- | | |
|-----|--|
| ٢٤٠ | باب استلام العجر بالمحجن للطائف الراكب |
| ٢٤١ | .. تقبيل طرف المحجن |
| ٢٤١ | ،، احلال المعتمر عند الفراغ من السعي بين الصفا والمروة |
| ٢٤٢ | .. اباحة وطى المتمتع النساء بعد الاحلال من العمرة |
| ٢٤٢ | .. ذبح المعتمر ونحره وهديه حيث شاء من مكة |
| ٢٤٢ | .. المهللة بالعمرة تقدم مكة وهي حائض |
| ٢٤٣ | .. مقام القارن والمفرد بالحج والاحرام الى يوم النحر |
| ٢٤٤ | .. فضل العج ماشيا من مكة - ان صح الغير - |
| ٢٤٥ | .. عدد حج آدم صلوات الله عليه |
| ٢٤٥ | .. خطبة الامام يوم السابع من ذي الحجة |
| ٢٤٥ | .. اهلال المتمتع بالحج يوم التروية |
| ٢٤٦ | .. وقت الغروب يوم التروية من مكة الى منى |
| ٢٤٦ | .. ذكر عدد الصلوات التي يصلى الامام والناس بمنى |
| ٢٤٧ | .. وقت الغدو من منى الى عرفة |
| | ان السنة الغدو من منى الى عرفات بعد ملوك الشمس |
| ٢٤٨ | لا قبله |
| | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبع خليل الله في غدوه |
| ٢٤٨ | من منى |
| ٢٤٩ | ذكر العلة التي سميت لها عرفة عرفة |
| ٢٤٩ | ذكر التخين بين العلبية وبين التكبير في الغدو من منى |
| ٢٥٠ | ،، التكبير والتلهيل والتلبية في الغدو من منى الى عرفة |
| ٢٥٠ | ذكر خطبة الامام بعرفة |
| ٢٥٠ | صفة الخطبة يوم عرفة |
| ٢٥١ | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة راكبا |
| ٢٥٢ | قصر الخطبة يوم عرفة |
| ٢٥٢ | الجمع بين الظهر والعصر بعرفة |
| ٢٥٢ | ترك التنفل بين الظهر والعصر اذا جمع بينهما بعرفة |
| ٢٥٣ | التهجير بالصلاوة يوم عرفة |
| ٢٥٣ | تعجيل الوقوف بعرفة |

الصفحة

العنوان

٢٥٤	باب الوقوف بعرفة
٢٥٤	.. الزجر عن الوقوف بعرفة
٢٥٤	.. الوقوف بعرفة من سنة ابراهيم خليل الرحمن
٢٥٥	.. ذكر وقت الوقوف بعرفة
٢٥٦	.. معنى قول النبي صلي الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة أي صلاة الصبح
٢٥٦	.. ان الحاج اذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد فات حبه
٢٥٧	.. الوقوف بعرفة على الرواحل
٢٥٨	.. رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة
٢٥٨	.. استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة
٢٥٩	.. فضل يوم عرفة
٢٥٩	.. استعياب الفطر يوم عرفة بعرفات
٢٥٩	.. استعياب التلبية بعرفات
٢٦٠	.. اباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة
٢٦٠	.. فضل حفظ البصر والسمع واللسان يوم عرفة
٢٦١	.. استعياب وقوف البدن بالموقف بعرفة
٢٦٢	.. الاستعاذه في الموقف من الرياء في الجع
٢٦٢	.. وقت الدفعة من عرفة
٢٦٣	.. تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات
٢٦٤	.. ذكر الدعاء على الموقفعشية عرفة
٢٦٤	.. ذكر العلة التي من أجلها سميت عرفة عرفة
٢٦٥	.. ان ايجاف الخيل والابل والايضاع في الدفعة من عرفة ليس من البر
٢٦٥	.. ان السكينة في السير من عرفة لفظ عام مراده خاص
٢٦٦	.. الدعاء والذكر والتهليل في السير من عرفة
٢٦٦	.. اباحة النزول بين عرفات وجمع للحاجة
٢٦٧	.. الجمع بين المغرب والمشاء بالمزدلفة

الصفحة

العنوان

- | | |
|-----|--|
| ٢٦٧ | باب ترك التطوع بين الصالاتين اذا جمع بينهما بالمزدلفة |
| ٢٦٧ | ،، الاذان للمغرب والاقامة للعشاء من غير آذان |
| ٢٦٨ | ،، اباحة الفصل بين المغرب والعشاء |
| ٢٦٩ | ،، اباحة الأكل بين الصالاتين اذا جمع بينهما بالمزدلفة |
| ٢٦٩ | ،، البيتوة بالمزدلفة ليلة النحر |
| ٢٦٨ | ،، التغليس بصلوة الفجر يوم النحر بالمزدلفة |
| ٢٧٠ | ،، الاذان والاقامة لصلوة الفجر بالمزدلفة |
| ٢٧٠ | ،، الوقوف عند المشعر العرام |
| ٢٧١ | ،، اباحة الوقوف حيث شاء الحاج من مزدلفة |
| ٢٧١ | ،، الدفع من مشعر العرام ومخالفة أهل الشرك |
| ٢٧١ | ،، صفة السير في الافاضة من جمع الى منى |
| .. | ،، ان النبي صلى الله عليه وسلم سار بالسکينة خلا بطن وادي |
| ٢٧٢ | محسر |
| ٢٧٢ | ،، بدء الايضاع كان في وادي محسر |
| ٢٧٣ | ،، الطريق الذي يسلكه فيه من المشعر العرام الى العمرة |
| ٢٧٣ | ،، فضل العمل في عشر ذي العجة |
| ٢٧٣ | ،، ففضل يوم النحر |
| ٢٧٤ | ،، التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة |
| ٢٧٤ | ،، الرخصة في تقديم النساء من جمع الى منى بالليل |
| .. | ،، الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال والولدان الى منى |
| ٢٧٥ | بالليل |
| ٢٧٥ | ،، اباحة تقديم الثقل من جمع الى منى بالليل |
| ٢٧٦ | ،، قدر الحصى الذي يرمي به الجمار |
| ٢٧٨ | ،، اباحة رمي الجمار يوم النحر راكبا |
| ٢٧٨ | ،، النجز عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار |
| ٢٧٨ | ،، ذكر الموقف الذي يرمي منه الجمار |
| ٢٧٨ | ،، استقبال العمرة عند رميها |
| ٢٧٩ | ،، التكبير مع كل حصاة يرميها للجمار |
| ٢٧٩ | ،، الذكر عند رمي الجمار |
| ٢٧٩ | ،، الرخصة للنساء والضعفاء في رمي الجمار قبل ملوع الشمس |

الصفحة	العنوان
٢٨٠	باب الرخصة للنساء في رمي العمار قبل طلوع الفجر
٢٨١	قطع التلبية اذا رمي المقبة يوم النحر
٢٨٣	ترك الوقوف عند جمرة المقبة بعد رميها يوم النحر
٢٨٣	الرجوع من الجمرة الى منى
٢٨٣	الرخصة في النحر والذبح اين شاء من منى
٢٨٤	النهي عن احتضار المنازل بمنى
٢٨٤	استحباب ذبح الانسان نسيكه بيده
٢٨٥	نحر البدن قياما معقولة
٢٨٥	التسمية والتکير عند الذبح والنحر
٢٨٦	اباحة الهدى من الذكران والاناث جميعا
٢٨٧	استحباب اهداء ما قد غنم من اموال أهل الشرك
٢٨٧	استحباب توجيه الذبيحة للقبلة
٢٨٧	اباحة اشتراك التفر في البدنة والبقرة الواحدة
٢٨٨	اشتراك سبعة من المتمتعين في البدنة الواحدة
٢٨٨	اشتراك النساء المتمتعات في البقرة الواحدة
٢٨٩	اجازة الذبح عن المتمتعة بغير أمرها وعلمها
٢٨٩	ان اسم الضحية قد يقع على الهدى الواجب
٢٩٠	لا دليل على أن البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة
٢٩١	استحباب المغalaة بثمن الهدى
٢٩٢	ذكر العيوب التي لا تجزئ في الانعام هديا
٢٩٢	الزجر عن ذبح العضباء في الهدى
٢٩٣	النهي عن ذبح ذات النقص في العيون والأذان في الهدى
٢٩٤	الرخصة في ذبح الجذعة من الصافان بلفظ مجمل
٢٩٤	الرخصة في اقتطاع لعوم الهدى باذن صاحبها
٢٩٤	ان الجزعة تجزئ عند الاعسار من المسمى
٢٩٥	الصدقة بلعوم الهدى
٢٩٥	قسم لعوم الهدى وجلوده
٢٩٥	ان اسم الكل قد يقع على البعض
٢٩٦	النهي عن اعطاء الجاذر أجره من الهدى بغير مجمل
٢٩٦	الغير المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها

الصفحة

العنوان

٢٩٦	باب الاكل من لحم الهدى
٢٩٨	،، الهدى يصل فینحر مكانه اخر
٢٩٨	،، صيام المتمتع اذا لم يجد الهدى
٢٩٩	،، حلق الرأس بعد الفراغ من النحر
٢٩٩	،، فضل العلق في العج و العمرة
٣٠٠	تسمية من حلق النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
٣٠٠	استحباب تقليل الاطفار مع حلق الرأس
٣٠١	اباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق
٣٠١	اباحة التطيب يوم النحر قبل الزيارة
٣٠١	الرخصة للحائض ان ينسك المناسك كلها خلا الطواف
٣٠١	الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم بعد رمي الجمرة قبل
٣٠٢	زيارة البيت
	ان التطيب بعد رمي الجمار والنحر والعلاق مباح عند بعض
٣٠٣	العلماء
٣٠٤	استحباب طواف الزيارة يوم النحر
٣٠٥	الدليل على ان الوطئ يحل بعد ركعتي طواف الزيارة
٣٠٥	ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن والمفرد
٣٠٥	استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من طواف الزيارة
٣٠٦	استحباب الاستسقاء من ماء زمزم
٣٠٧	استحباب الشرب من نبيذ السقاية اذا لم يكن مسکرا
٣٠٨	السعی بين الصفا والمروءة مع طواف الزيارة للتمنع
٣٠٨	ذكر من قدم نسكا قبل نسك جاهلا
٣٠٩	خطبة الامام يمنى يوم النحر بعد الظهر
٣٠٩	خطبة الامام على الراحلة
٣١٠	الرخصة في الجماع يوم النحر بعد الزيارة
٣١٠	ذكر الناس بعض نسكه يوم النحر
٣١٠	البيوتة يمنى ليالي أيام التشريق
٣١١	الرخصة في البيوتة لآل العباس بمكة أيام منى
	النهي عن الطيب واللباس اذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن
٣١٢	يفيض

الصفحة	العنوان
٣١٣	باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر
٣١٣	،، النهي عن صيام أيام التشريق
٣١٣	،، الزجر عن صيام أيام التشريق
٣١٤	،، سنة الصلاة بمنى للحجاج من غير أهل مكة
٣١٤	،، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها ركعتين لأنه كان مسافرا
٣١٥	،، فضل يوم القر
٣١٥	،، بدء رمي النبي الجمار
٣١٦	،، وقت رمي الجمار أيام التشريق
٣١٦	،، رمي الجمار لاقامة ذكر الله
٣١٧	،، التكبير مع كل حصاة يرمي بها رامي الجمار
٣١٧	،، الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية بعد رميها
٣١٨	،، خطبة الإمام أو مسطأ أيام التشريق
٣١٨	،، تعليم الإمام في خطبته يوم النفر الأول
٣١٩	،، الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل
٣١٩	،، الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً
٣٢٠	،، الرخصة للرعاء في ترك الرمي في يومين من أيام التشريق
٣٢٠	،، وقت النفر من متى آخر أيام التشريق
٣٢١	،، استعياب النزول بالمحصب
٣٢٢	،، ان النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بأنه ينزل بالابطح
٣٢٢	،، ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالابطح ليكون أسمع لخروجه
٣٢٣	،، ان الاسم قد ينفي عن الشيء اذا لم يكن واجبا
٣٢٤	،، استعياب النزول بالمحصب
٣٢٥	،، استعياب الصلاة بالمحصب اذا نزل الماء
٣٢٥	،، ان الرسول صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة بالابطح بعدما نفر من متى
٣٢٦	،، استعياب الادراج بالارتحال من الحصبة
٣٢٧	،، الامر بطوفان الوداع بلفظ عام
٣٢٧	،، الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها مرادها خاص
٣٢٨	،، الترخيص للغيبس في النفر بلا وداع

الصفحة

العنوان

- | | |
|-----|--|
| ٢٢٨ | باب استجواب دخول الكعبة والدعاء فيها |
| ٢٢٩ | وضع الوجه والجبين على ما استقبل من الكعبة |
| ٢٣٠ | التكبير والتجميد والتهليل عند كل ركن من أركان الكعبة |
| ٢٣١ | ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في البيت المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الكعبة |
| ٢٣٢ | ذكر القدر الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بيته وبين جدار الكعبة |
| ٢٣٣ | الخشوع في الكعبة اذا دخلها المرء |
| ٢٣٤ | استجواب دخول الكعبة |
| ٢٣٥ | دخول الكعبة ليس بواجب |
| ٢٣٦ | استجواب الصلاة عند باب الكعبة بعد الغروب منها |
| ٢٣٧ | ذكر الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من الكعبة |
| ٢٣٨ | التزام البيت عند الغروب من الكعبة |
| ٢٣٩ | استجواب الصلاة في العجر |
| ٢٤٠ | ان بعض العجر من البيت |
| ٢٤١ | اباحة العمرة في ذي الحجة بعد مضى أيام التشريق |
| ٢٤٢ | العمرة في ذي الحجة من التنعيم |
| ٢٤٣ | ان العمرة من الميقات أفضل منها من التنعيم |
| ٢٤٤ | اسقاط الهدى عن المعتمر بعد مضى أيام التشريق |
| ٢٤٥ | اباحة الحج عن من لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبار |
| ٢٤٦ | ان الشيخ الكبير اذا استفاد مالا وجب عليه الحج |
| ٢٤٧ | حج المرأة عن الرجل |
| ٢٤٨ | الحج عن الميت بذكر خبر مجمل |
| ٢٤٩ | الحج عن يجع عليه الحج بالاسلام |
| ٢٥٠ | حج الرجل عن المرأة |
| ٢٥١ | النهي عن أن يحج عن الميت من لم يجع عن نفسه |
| ٢٥٢ | العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبار |
| ٢٥٣ | النذر بالحج والامر بقتائه |
| ٢٥٤ | ان الحج الواجب من جميع المال |

الصفحة

العنوان

٣٤٧	باب النذر بالحج ماشياً بذكر خبر مختصر
٣٤٧	هـى الناذر بالحج ماشياً
٣٤٧	اليمين بالمشي إلى الكعبة
٣٤٨	ذكر اسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ
٣٤٩	حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب
٣٤٩	الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ
٣٥٠	حج الأكرداء
٣٥١	حج الاجراء
٣٥١	اباحة التجارة في الحج
٣٥٢	عدد حجيج النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل هجرته إلى المدينة
٣٥٥	الرخصة في دخول مكة بغیر احرام
٣٥٦	جماع أبواب ذکر العمرة وشرائعها
٣٥٦	ان العمرة فرض
٣٥٨	ذكر عدد عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٥٨	فضل العمرة وتکفیر الذنوب
٣٥٩	جهاد النساء الحج والعمرة
٣٥٩	الرخصة في العمرة على الدواب المحبسة
٣٦٠	الرخصة للحجاج في الاحرام من أي الحل شاء
٣٦١	فضل العمرة في رمضان
٣٦١	اباحة العمرة من الجمرانة
٣٦٢	اباحة العمرة في أشهر الحج
٣٦٣	اباحة العمرة قبل الحج

نحو السطر	الخطأ	الصواب
٦	لذكر	ذكر
١٠	مجلسٌ	مجلسٌ
٩	دَا	ذا
١٥	يَا	يسار
٢١-٢٠	يُحذف السطران ٢٠ و ٢١	
٢٠	سوائهما	سوائهما
٣	عمو بن حزم	عمرو بن حزم
١٣	ال	الا
١٤-١٠	—	يُحذف من بداية السطر العاشر إلى سبيله في السطر الثالث عشر
٦	غَلِّم	نحلهم
١٢	فَادْكُوا	فاذكروا
١٤	بَابِ الْإِمَامِ الْمُصْدِقِ	باب أمر الإمام
	عَنْ أَبْنِ عَوْنَ	عن ابن عون
١٥	وَلَا يَنْسَخُ	ولا ينسخ
٢١		يضاف بالهامش (١) كذا في الأصل
٧ ١	الموالي الله عن وجل	الموالي الله عن وجل
	من كل حائل	من كل حائل
١	—	يضاف بعد السطر ١٩ : سفيان
	عن مصعب بن محمد عن يعلى	عن مصعب بن محمد عن يعلي
	ابن أبي يحيى عن فاطمة بنت	ابن أبي يحيى عن فاطمة بنت
	حسين عن أبيها ، قال	حسين عن أبيها ، قال
٣ ١	اذا ابلغ جناد الرجل من الشمال اذا بلغ جناد الرجل من الشمار	
١٢ ١	عِمْ وَجْل	عز وجل
١٠ ١	يَرِيد	ترييد
٣ ١	مِنْ أَنْشَدَكُمْ	أنشدكم
١ ١	بَنْسَيْءُ	بنيه
٧ ١١		يُحذف السطر السابع
١ ١	القَسْسِ	القمن
٤ ١١	وَسَرْت	وسلت

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٠	١٩٣	الزعرفان	الزعرفان
١٦	٢٠٣	لبس	ليس
٩	٢٠٧	الوصوء عند ارادة المرء الطواب الوضوء عند ارادة المرء الطواب	
٦	٢٢٤	وراءه طائف	وراء عن طائف
٦	٢٤١	لبيستلم	يستلم
١١	٢٧٥	عن أبي عمر	عن ابن عمر
١٢	٢٨٦	بحمل أبي جهل	بحمل أباً جهلاً
١١	٢٨٧	ذبّح يوم العيد	ذبّح يوم العيد
١١	٢٩٧	في خبر المسور	في خبر الم سور
٣	٣٠٩	قبل أن أذبّح	قبل أن أذبّح
١	٣١٠	علباس	عباس
١١	٣١٤	من أرفع ركعات	من أربع ركعات
١١	٣١٥	من غير أهلاها	من غير أهله
٥	٣٢٢	عن نافع	عن نافع
—	٣٢٣	مالك اللخمي	مالك اللثمي
١٤	٣٣٧	وقد الحارث	وقد الحارث
٣	٣٥٤	كان الله قد أمره	كان الله قد أمر
٣	٣٥٦	كالحج سواه لا	كالحج سواه إلا
٩ ، ٦	٣٥٧	الصبي بن معبد	الضبي بن معبد
١٤	٣٦١	وسه	وسله
٥	٣٦٣	من جنس [واحد]	من جنس

هناك أخطاء أخرى تركناها لفطنة القارئ الكريم